

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي قُولِهِ تَعَالَى «فِصَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي -] في قوله «فِصَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ» قال: صم قبل التروية يوم [و يوم التروية -] و يوم عرفة فان فاته الصوم [تسحر ليلة الحصبة -] فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع [إلى أهله -] .
[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل و عياض و جرير عن منصور عن إبراهيم و مجاهد قال: آخرها يوم عرفة -] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر و وسطها، و آخرها يوم عرفة .

(ه) هذارقم صفحة الأصل، و المراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأصفية بجیدرآباد - الهند، (واسهها الآن: المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساساً لهذا الطبع - المظہری .

(۱) القرآن المجيد سورة ۲۰، آية ۱۹۶ .

(۲) ما بين الحاجزين من مس، وهو ساقط من الأصل، و «مس» رمز لنسخة المصنف المحفوظة بالمكتبة السعيدية بجیدرآباد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن خبيب^١ عن سعيد ابن جبير مثل قول عطاء .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال : آخرها يوم عرفة -] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال : انطلقت أنا و الحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : قبل التروية يوما ، و آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية^٢ عن داود عن الشعبي مثله .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : من لم يصم قبل التروية يوم ، يوم التروية و يوم عرفة ، فاته الصوم .

(١) من س ، وفي الأصل : حبيب .

(٢) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٣) وقع في الأصل في كل موضع : عليه - بالهاء - خطأ . ، و التصحح من س و تهذيب التهذيب ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولىهم أبو بشر البصري المعروف « بابن علية » ، روى عن عبد العزير بن صحيب و سليمان التبى و حميد الطويل ... و عنه شعبة و ابن جرير ، و هما من شيوخه . . . قال علي بن الجعد عن شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء ، وقال يونس بن بكير عنه : ابن علية ميد المحدثين - راجع تهذيب التهذيب للسعقلاني ١ / ٢٧٥ ، وأيضاً بهامشة تعلقاً على بشر : بشر بكسر موحدة و سكون معجمة ، و عليه بضم مهملة وفتح لام و شدة تحريكية - كما في المغني - المظہری .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي صالح عن ورقة^١ عن ابن عمر وعبيد بن عمير ، قال ابن عمر : قبل يوم التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرقه ، وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم / بن ميسرة عن طاووس^٢ وابن طاووس عن أبيه : يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرقه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٣ عن يونس عن الحسن : فصيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرقه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة قال : آخرها يوم عرقه .

في المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال : يحمل

(١) وقع في الأصل : وبره ، وفي س : وره - كذا ، - و التصحیح من تهذیب التهذیب للسعقلانی .

(٢) في الأصل : علویص - كذا ، و التصحیح من س .

(٣) سق التعليق عليه آنفا .

(٤) وقع في الأصل : هشيم - بتقدیم الایام على الشین - خطأ ، و التصحیح من س و تهذیب التهذیب للسعقلانی ، فقيه : هو هشيم بن بشیر بن القاسم بن دینار السلمی أبو معاوية بن أبي حازم الواسطی ، قيل انه بخاری الأصل ، روی عن أبيه وخاله القاسم ابن مهران ... و روی عنه مالک بن أنس و شعبة و الثوری ... و قال يحيى بن أيوب المقاري : سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخی فسمعته يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها يرمي النائم و هشيم بين يديه وهو يقول : جزك الله تعالى عنی خيرا - راجع تهذیب التهذیب للسعقلانی ١١/٥٩ .

المريض إلى الجمار^١ ، فإن استطاع أن يرمي فليرم ، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه ، ثم يرمي بها من كفه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشهد بالمريض المناسب كلها ، ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال : يرمي عنه .

في المرأة تخرج مع ذى محرم

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٢ عن يونس عن الحسن قال : لا تتحج المرأة إلا مع ذى محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٣ عن يونس عن ابن سيرين قال : تخرج في رفقة فيها رجال ونساء ، وتتخد سلماً تصعد عليه ، ولا يقربها الكاري .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد - أى هبيرة - قال : كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة و ليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم ، فلا تتحجى إلا مع بعل أو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال : كان الحسن بن أبي الحسن يرخص للرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عز ، أبي سعيد

(١) في س : الحمار - خطأ .

(٢) في س : نا .

(٣) سبق التعليق عليه آنفاً .

قال قال رسول الله^ص صلى الله عليه وسلم^ص: لا ت safar المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع أيها أو ابنتها أو أخيها أو زوجها أو ذي حرم.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة ت يريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها حرم فلا بأس.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاؤس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي حرم.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي حرم أو زوج فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ت safar المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي حرم، فكيف تصنع مانهـها^ص.

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي^ص صلى الله عليه وسلم^ص قال: لا ت safar امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي حرم.

(١-١) من س . وفي الأصل؛ صلعم، وهذا من تخليط الناسخ المندى، وهذا من آداب المحدثين إنهم كانوا يكتبون «صلى الله عليه وسلم» عقب «رسول الله» المظہری.

(٢) في س : نا .

(٣) في الأصل غير واضح ما صورته «ـها» ، - كذا ، وفي س: «ـتها» - كذا ، ولعل الصواب ما أثبتناه في المتن .

(٤) في س : عليه السلام :

(٥) في س : المرأة .

(٦) في س : ثلاث .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد¹ قال : سمعت
ابن عباس يقول سمعت النبي^ص صلى الله عليه وسلم^ص يخطب يقول لا تسافر
امرأة إلا مع ذي حرم ، فقام^ص رجل فقال : [يا -⁴] رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن امرأة خرجت حاجة وإن كنت^ص في غزوة كذا و كذا ،
فقال : انطلق فحج مع امرأتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهرى قال : ذكر
عند عائشة ، المرأة لا تسافر إلا مع ذى حرم ، فقالت عائشة : ليس كل
النساء تجد حرما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقري
عن أمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتسافر
امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي حرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث قال: ذكر لعمر بن عبد العزيز، امرأة سافرت [مع عبدها^٤، فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأساً.

إذا أحرم بحجتين

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في
الرجل يُهيل بمحجتين قال: هو ممتنع .

(١) من س : وفي الأصل : سعيد

٢-٢) في س: عليه السلام .

(٣) في الأصل : قال ، و من هنا إلى «قالت عائشة» ، الذي هو في الحديث الآتي

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل : ساقط من س .

(٤) من س، وفي الأصل: اكتبت - كذا.

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن قال :
عليه حجة و عمرة .

في وقت الافتراض من عرقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا^١ جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لأن الزبير حين سقطت الشمس : أفض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن^٢ أبي ليلي / عن ابن^٣ أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم وقف بعرفات حتى إذا كان كأنجل ما يصل أحداً المغرب دفع به .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو عن النبي [صلى الله عليه وسلم^٤] بنحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة^٥ عن ابن جرير^٦ قال :

(١) في س : نا .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن - كما في تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٩ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله - كما في تهذيب التهذيب ١٢/٣١٢ ، وقع في الأصل في كل موضع مليكه - بالهاء ، خطأ .

(٤) ليس في الأصل و س .

(٥) من س ، وفي الأصل : الروانة .

(٦) وقع في الأصل و س : ابن جرير - بالفاء المهملة في كل موضع - خطأ ، و التصحح تهذيب التهذيب ، فيه ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير (بالجيمين) الأموي مولام أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله روى ، روى عن حكمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطا بن رباح وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم والزهرى وسلمان ابن أبي مسلم الأحوص وصالح بن كيسان وصفوان بن سليم وطاوس وابن أبي مليكة =

أخرت عن محمد بن قيس بن مخرمة^١ بن عبد المطلب أن النبي^{صلى الله عليه وسلام} خطب بعرفة فقال: أما بعد، فان هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم^٢ بها الجبال كأنها عمامات الرجال في وجوههم، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تجعلوا بنا، هدايتنا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفتر الصائم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت^٣ مع عبدالله وعلى الناس عثمان، حتى

.... وخلق كثير، وعنه أبناء عبد العزيز و محمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه و عثمان بن الهيثم و آخرون، قال عبدالله بن أحمد قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج و ابن أبي عروبة . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال « حدثني » فهو سماع، وإذا قال « أخبرني » فهو قراءة، وإذا قال « قال » فهو شبه الربيع ... قال محمد ابن عمر: مات ابن جريج في أول عشر ذى الحجة سنة خمسين و مائة وهو ابن (٧٠) سنة، وكان ثقة كثير الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز قال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهور - راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته تهذيب التهذيب للمسقلاني ٦/٢٠٤ المظہری.

(١) من س ، وفي الأصل : مخرمة .

(٢) وفي س: عليه السلام .

(٣) في س: نعم - خطأ .

(٤) من س ، وفي الأصل : و قع . (٥) كذا في الأصل و س .

إذا غربت الشمس قال : لو أن أمير المؤمنين أفاوض الساعة أصابت السنة ،
فما كان كلامه بأسرع من أن أفاوض .

من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة 'أن لا' يخرج حتى يقرأ القرآن

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا
يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن .

حدثنا أبو بكر بن عياش^١ عن هشام^٢ عن الحسن قال : كان يعجبهم
إذا قدموا مكة لحج^٣ أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤا ما معهم من القرآن .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التميمي^٤ عن
أبي مخلد^٥ قال : كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد
أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن ، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس .

(١) في الأصل : لا ، وفي س : ألا .

(٢) في الأصل : عباس - خطأ ، و التصحيف من س و تهذيب التهذيب ٩/١٢ ، وفيه :
ابن عياش جماعة ، منهم عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو بكر بن عياش الكوفي
و اساعيل بن عياش و على بن عياش .

(٣) من س ، وفي الأصل : هاشم .

(٤) في الأصل و س : بحث

(٥) هو أربدة - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٢٠

(٦) في تهذيب التهذيب ٢١ - ٢٩٧ : أبو مخلد ، و يقال له « أبو خالد » اسمه مهاجر بن
مخلد مولى الباريات .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة أنه قرأه - يعني القرآن، حيث قدم مكة .

في القراءة في الطواف بالبيت

حدثنا أبو بكر قلدنا عبد الله بن يحيى البكاء قال: سمع: ابن عمر رجل يقرأ و هو يطوف بالبيت فنهاه .

حدثنا أبو بكر قال نا / جرير عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في المشي^١ في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويكرهه .

حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام^٢ عن الحسن و عطاء قال: القراءة في الطواف محدث .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال: طفت^٣ مع سعيد بن جحير وكان لا يفتر من ذكر الله .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت، فلم ير به أساسا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤن على مجاهد في الطواف .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن في الطواف .

(١) في س: يقرئ - خطأ .

(٢) من س، وفي الأصل: العشي .

(٣) من س، وفي الأصل: هاشم .

(٤) من س، وفي الأصل: لفت - خطأ .

في التطوع بين الصلاتين

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن التبعي^١ عن أبي مخلد^٢ أنه كان مع ابن عمر فأنى جما فصل المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال: حججت مع عبدالله، فلما أتى جما أذن وأقام فصل المغرب ثلاثة، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصل العشاء ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم^٣ عن سالم عن ابن عمر^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما .

أين يصلى من داخل البيت

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجاقوه^٥ عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكنت أول الناس

(١) من س، وفي الأصل: التبعي

(٢) في س: بلا نقط

(٣-٣) من س، وفي الأصل: عن عمر

(٤) ليس في س .

(٥) كذا في الأصل وس .

فلقيت بلالا فقلت^١ : أين صل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في "بيت تجاهه" حين دخله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له : أصل في نواحي^٢ البيت ؟ قال : نعم، صل^٣ في أي نواحية شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان و ابن صفوان^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين^٥ حين دخله .

في الحرم يصيب يض النعام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في يض النعام درهم في كل يضة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي^٦ قال : في يض النعام قيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل^٧ عن خصيف^٨ عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : في يض النعام قيمة .

(١-١) ليس في سـ :

(٢) من سـ ، وفي الأصل : تجاهـ - خطأـ .

(٣) في سـ : نواحـ . (٤) من سـ ، وفي الأصل : صـ .

(٥) لفظ «ركعتين» مكرر في الأصل .

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوـان - كـافـ في تهذـيب التهذـيب ٨٠٧/١٢ .

(٧) من سـ ، وفي الأصل : حـصـيف - كـذا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : في يض
النعام قيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج^١ عن عبدالله بن ذكوان
أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} سئل عن محرم أصاب يض نعام قال : فداء
عليه في كل يضة صيام يوم أو إطعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زيد عن عائشة
عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نحو من حديث حفص عن ابن جريج .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم
عن عمر قال : في يض النعام قيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال : سألت
طاوسا عن يض الحجل يصيه المحرم ، قال : فيه قيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال :
في يض النعام ^{أشار به} رجل حرام بحلال : صيام يوم أو إطعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس
قال : في كل يضتين درهم ، وفي كل يضة نصف درهم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن
جابر عن عمر أنه قال : في البيض قيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق

(١) قد سبق التعليق عليه .

(٢-٢) في س : عليه السلام .

(٣-٣) في س : أشاريه - كذا .

عن معاوية ابن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام^١. فسأل علياً، فقال:
عليك لكل بيضة صرابة ناقه أو حين^٢ ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال ما سمعت، عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

ص / ٧
حدثنا أبو بكر / قال نا أبو خالد الأحرن عن داود عن الشعبي
قال: ثمنه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام
يوم أو طعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قاتدة عن لاحق بن حميد
عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم
أو طعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة قال: "سئل الحكم" عن بيض
حمام، الحرم، فقال: في بيضته مدد من طعام .

في بدل البدن

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن - يعني ابن
محمد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن
حماد بن سليمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلاً جاء إليه فسألته
عن زجل ذبح ولد بنته، قال: عليه دم .

(١) من س، وفي الأصل: العام .

(٢-٢) في س: صواب ناقه أو حين ناقه - كذا .

(٣-٣) في س: سأله الحكم .

(٤) في س: حمام - كذا . (٥) من س، وفي الأصل: عبيد

[حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلطة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم -^١]

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال: يحمله عليها قان ذبحه وأكله ذبح مكانه كيشا .

[حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها -^٢]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جرير عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن [ابن -^٣] جرير عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بذنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كيشا .

في الرجل ينصرف قبل الامام في عرقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن ابن جرير قال قلت لعطاء:

هل يربح ^٤ موقفاً بعرقة قبل الامام ؟ قال: لا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن خيثم عن يونس ^٥ بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الامام .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: ألا يضر صاحب لنا قبل الامام فسألت مجاهدا ، فقال: يهراق ^٦ دما .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) في س: يترح . (٣) في س: يوسف . (٤) في الأصل و س: يهريق .

(كتاب الحج)

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض
قبل الامام فليه دم .

من قال إذا من بجمع فلم ينزلها أهرق دما

حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم
في رجل من بجمع وهو لا يرى أن بها موقفا حتى أتى مني، قال: يهرق
لذلك دما.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في من
جهل أن بيته بجمع ، قال : يهرق دما .

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء، قال سمعته يقول: من رهقٌ عن جمع فلم ينزلها أهرقٌ لذلک دماً.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن
الشعبي قال: من لم يقف بجムع [جعلها عمرة] .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال :
من لم يقف بجمع - [فلا حج له ، و] هج من قابل .

في القوم يشتركون في الـ بـ دـ وـ هـ مـ حـ رـ مـ وـ نـ

جزء واحد .

- (١) في الأصل و س : اهراق .
 (٢) في س : ابرهـل - كذا .
 (٣) في الأصل و س : يهرق .
 (٤) في س : جيت .
 (٥) كذا في نسختين .
 (٦) من س ، وفي الأصل ؛ دماه .
 (٧) من س ، وقد سقط من الأصل .

[حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي
قال : جزاء واحد -] .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال : إن
اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء و طاؤس
و مجاهد [قالوا : جزاء واحد ، وقال مجاهد :] إن أكلوا منه فعلى كل واحد
منهم جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم^١ عن سعيد قال : على كل
واحد منهم جزاء .

[حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة و ابن شرمة عن الشعبي
قال : إذا لاشتركوا ، فعلى كل واحد منهم جزاء -] .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال . إن أكل منه
فعلى كل واحد منها جزاء ، وإن لم يأكل فعليها جزاء واحد .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت أبا جعفر
و عطاء عن القوم يشتركون في الصيد و هم محرومون فقال : جزاء واحد .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال :
إذا اشترك الرجالان في الصيد فكفاراة واحدة ، وإن أكلا فعلى كل واحد
منهما جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن حدئه عن ابن عمر

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : سلام .

(٣-٣) في س : أجزاء .

أنه سئل عن قوم من المشربة قتلوا صيدا قال : عليهم جزاء واحد^١ .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : كان
يقول إذا أصحاب اثنان صدرا حكمة واحدة عليهما .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال :
على كل إنسان منهم جزاء ، وقال حماد : يجزئهما جزاء واحد ، قال :
فأخبرت الحارث بالذى قال الشعبي قال : القول ما قال الحماد .

من قال في من كل شيء من الصيد حكمة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : في
كل شيء من الصيد حكمة ذوى عدل .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن أبيه عن حماد قال : كل شيء .
بصيد المحرم^٢ من الصيد فقيه حكمة ذوى عدل .

من كان يذبح بني ولا يصلى ركعتين

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يرث بني ولا يصلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء ، قلت : إن
عبدالكريم قال لي ، بمعنى : لا تذبح حتى تصلي ، قال : ليس ذلك على [أهل
منى إنما ذلك على -٢] أهل الآفاق ؟ و سألت مجاهدا فقال لي مثل ذلك .
حدثنا أبو بكر قال نا حفص [عن -٣] عبد الملك قال سألت عطاء

(١) في الأصل و س : واحدا .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : بصيد المحرم .

(٣) من س ، وقد سقط من الأصل .

قلت قال لي قائل : صل الركعتين قبل أن تذبح ، فقال ليس ذلك على أهل منى ، إنما صلاتهم موقفهم بجمعه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد و طاؤس و عطاء و سالم و القاسم قالوا : لا صلاة بمنى يوم النحر .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم و عبد الرحمن بن الأسود أنها صلوا يوم ما بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرها .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب التقى عن المتن^١ عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : الركعتين واجبتين على من نحر قبل أن ينحر ، ومن لم ينحر فعليه أنها شهد لها ، وزعم أنه لا يسجد قبلها في فطر ولا أخفا .

من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى^٢ عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأنى^٣ أنظر إلى على^٤ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ليست بأيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب .

(١) من س ، وفي الأصل ؛ طيا - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : السقفي - بالسين المهملة - خطأ ، عمر التصحح من تهذيب التهذيب ٣٢١ / ١٢ ، فقيه : التقى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد .

(٣) في س : المتن .

(٤) زاد في الأصل : بن عبد الأعلى

(٥) من س ، وفي الأصل : كان

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن عمر بمنى ، فأينا ب الطعام [فتتحا -^١] ابن له ، فقال : إنني صائم فقال : اطعم فانها أيام أكل و شرب قال : فأفطر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أيام التشريق أيام طعم و ذكر .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص و جرير عن الحسن بن عيسى الله قال سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال [قال -^٢] مسروق : هن أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بدبل بن وراق الخزاعي على جمل أورق ينادي أيام منى أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل [عن ليث -^٣] عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني [أن -^٤] أناذ في الناس أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سعيم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢-٢) من س .

(٣) في الأصل : دينا - خطأ .

(٤) ليس في الأصل : و س .

(٥) في س ، نس .

أيام التشريق فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذا الأيام أيام أكل وشرب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبعال حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام التشريق بمعنى ثم نهينا عنها.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خداقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن مرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد ابن أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

حدثنا أبو بكر عن وكيع عن موسى بن علي عن أمه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

(١-١) في الأصل: صلعم.

(٢) من س، وفي الأصل: هو.

فِي الْمُحْرَمٍ يَقْرَدُ بِعِيرَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل

يقال له عيسى أن عليا رخص للحرم أن يقرد بغيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد

أو عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد الحرم بغيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم

قال : لا بأس أن يقرد الحرم بغيره .

حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم

عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره
بالستقيا وهو حرم . و يجعله في الطين .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل

(١) زاد في الأصل :

(٢-٢) في س : يفرد :

(٣) كذا في الأصل و س :

(٤) وقع في الأصل : هررة - خطأ ، وفي س : هرير ، والتصحيح من تهذيب التهذيب
المسقلاني ٣/٢٥٧ ، فقيه ما نصه : ربيعة بن عبد الله بن الهذير (وبهامشه : في المتن
المذير ، بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء - ١٢) ويقال ابن ربيعة بن
الهذير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التبعى
المدنى ، روى عن عمر بن الخطاب وطلحة وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم ؛
وعنه أبا أخيه محمد وأبو بكر إبنا المنكدر بن عبد الله وابن أبي مليكة وعمان بن
عبد الرحمن التبعى وربيعة وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، الح - المظھرى

(٥) ليس في س .

يترد بعيরه ويلقى عنه الدود^١ ، يقال قرد ، وأحمل ، وألق الدود عن
بعيرك .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلامة بن المسib قال قال رجل
لعله : أفرد بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، قد فعل ذلك ابن عمر .
[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل : مجاهد
عن المحرم يفرد بعيره قال : لا بأس -^٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كره أن
يفرد بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة انه
يكره أن يفرد البعير ، فقال ابن عباس : انحرها ، قال : فتحرها ، فقال : كم
قتلت في جلدتها من قراد أو حناتة^٣ .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعاء :
المحرم يفرد بعيره ويطلبه بالقطاران .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال نا
أبو الريحir أنه سمع حابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يفرد المحرم بعيره .

(١) من س ، وفي الأصل : الأود

(٢) من س

(٣) زاد في س : بأس .

(٤) في س بلا نقط .

ما قالوا فيه إذا قتله و هو محرم

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال : قلت
قرادا أو حنطبا و أنا محرم ، فقال ابن سعيد : تصدق ثمرة ، قال : ثمرة
خير منها .

١٢/- حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله / عن القاسم قال سألت
رجالا عن القراد يصييه المحرم فقال : ثمرة خير من قراد ، بل نصف
ثمرة ، بل نواة خير من قراد .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في
الحرم يقتل القراد ، قال يطعم كفاما من طعام حنطة^١ أو دقيق أو ثمرة .
حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن أبي سلية قال سمعت
عكرمة عن محرم قتل حلبه^٢ ، قال يتصدق بكسرة^٣ .

من قال عمد الصيد و خطاؤه سواء

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال
يحكم عليه في الخطأ و العمد .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
قال : يحكم عليه في الخطأ و العمد]

(١) في س : قاله . (٢) في قله - كذا .

(٣) ليس في س . (٤) في س : حنطة .

(٥) كذا في الأصل و س .

(٦) وهي عظم عليه قليل لحم - المظہری .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمر بن مرتل عن سعيد ابن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غلط عليهم في الخطأ كي يتقوا.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد والخطاء في الصيد سواء، يحكم عليه.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب إليه في الخطأ و العمد.

حدثنا أبو بكر قال نا مخلوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيب قات نبئت عن مجاهد أنه قال لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدا، إنما يحكم على من أصاب خطأ و نبئت عن طاؤس أنه [قال -] : لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدا.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم و عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادب و القطا لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمدا حكم عليه.

(١) من س ، وفي الأصل: أن

(٢) من س ، في الأصل: عمر .

(٣) من س ، وفي الأصل: غلط .

(٤) من س ، في الأصل: عمرا .

(٥) في س : محبوب القراريري .

(٦) من س هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن حسين عن قتادة عن أبي منبه^١
عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن حريج عن عطاء قال: الخطأ
و العمد في الصيد سواء، يحكم عليهما^٢.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن قال: يحكم
عليه في الخطأ و العمد.

من قال يتتعجل إلى مني

١٣ / حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن
يتتعجل إلى مني قبل الناس يوم، و رأيت هشاما يتتعجل.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن
التعجل إلى منا قبل التبروية يوم، فلم ير بذلك أساسا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء
قال مثل ذلك.

في غسل حصى الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا معن^٣ بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت

(١) من س، وفي الأصل: دينته.

(٢) في س: عليه.

(٣) من س، ووقع في الأصل: معين - خطأ، و التصحح من تقرير التهذيب
و تهذيب التهذيب ٢٥٢/١٠.

أطوف^١ مع^٢ سالم و مع عبد الله بن عبيد الله فلم أرها غسلا حصى الجمار .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى
 أغسل حصى الجمار ؟ قال : لا ، إلا ان يكون فيه قدر .
 حدثنا أبو بكر قال نا العقدى^٣ عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال :
 كان القاسم يغسل حصى الجمار و يأخذه كما هو فيرمى به .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت
 شيخا يحدث أنه رأى سعيد بن حمير غسل حصى الجمار .
 حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت
 عطاء فقال : [لا -] ^٤ تغسله .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبي أنه
 كان يغسل حصى الجمار .

في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دما
 حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذتب عن الزهرى
 عن أبان^٥ بن عثمان قال : والله إإن الصلاة لتقضى^٦ فكيف لا تقضى^٧
 رمي الجمار !

-
- (١) وقع في الأصل و س : أكون - خطا . (٢) زاد في س : به .
 (٣) في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٢٧ : العقدى (و بهامشه : العقدى - بفتحتين - تق)
 هو أبو عامر و بشر بن معاذ .
 (٤) من س ، وليس في الأصل . (٥) في الأصل و س : يهراق .
 (٦) في س : اهذا - كذا .
 (٧) من س ، وفي الأصل : تقضى .
 (٨) في س : يقتضى .

من كان يقول يلبي إذا أبعته به راحلته

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال :
دعى النبي صلي الله عليه وسلم بناتي بالبيداء فركبها فلما أبعته به راحلته لبى .
حدثنا أبو بكر قال معن عن خالد بن أبي بكر قال :رأيت القاسم
ابن محمد أهل حين أبعته به راحلته من فاء مسجد ذي الحليفة .

حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلي / في مسجد ذي الحليفة ، فلما استوت به راحلته
بناء المسجد أهل .

حدثنا أبو بكر قال أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال : كان إذا أبعته به راحلته لبى ، وكانت عائشة لا تلبى حتى تأتى البيداء .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن خيشه ، قال : كان
يحبون التلبية إذا استويا بغيره [به - °] قاتما .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن
رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتبينت
وهو يلبي .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) في س : احنته - كذا .

(٢) ليس في س .

(٣) من س ، وفي الأصل : ليه - كذا .

(٤) من س ، في الأصل : خيمته .

(٥) من س و هو ساقط من الأصل .

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الفرز^١ وانبعثت [به -^٢] راحلته قيئمة أهل من ذى الخليفة

من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمي الجمار ليلاً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بالليل .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلطة "ابنة المختار" و كانت [تحت ابن عبد الله بن عمر]^٣ ولدت بالمزدلفة فتختلفت معها صفتة، فلم تضع ليلتها تلك ومن "العد، ثم جاءتا" مني من الليل فرموا^٤ الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم^٥ أن يقضوا^٦ شيئاً .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا ترمي الجمار بالليل .

(١) من س، وفي الأصل: الفرز .

(٢) من س وهو ماقط من الأصل .

(٣-٣) من س، وفي الأصل: ابنته .

(٤-٤) من س، وفي الأصل: العذيم - خطأ .

(٥) في الأصل: جائنا .

(٦) كذا في النسخين، ولعل الصواب: فرمتا - فاتمل .

(٧)) كذا - فاتمل .

من رخص في الرمي ليلاً

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط^١ قال:
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجاً فيدعون ظهيرهم
فيحيطون فيرمون بالليل.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو^٢ قال: أخبرني
من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي^٣ غرب الشمس
أو لم تغرب.

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و طاوس قال:
الكري^٤ إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناماً يرمي المamar بالليل.
حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى
قال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

في وقت الدفعة من المزدلفة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسرف جداً،
دفع قبل أن تطلع الشمس.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد
ابن عبد الرحمن بن يربوع [يغبر^٥] عن جبير بن الحويرث سمع أبو بكر وهو

(١) ابن سابط هو عبد الرحمن - كاف في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠٤.

(٢) من س، وفي الأصل: عمر.

(٣) زاد في س: معربان الشمس - كذا.

(٤) كذا. (٥) من س، وهو ساقط من الأصل.

واقف على فرع وهو يقول : أيها الناس اصبعوا ، ايها الناس اصبعوا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى خذنه قد انكشفت ما بحريش بغيره بممحجه .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو^١ بن دينار عن أبي الشعثاء قال : وقت الدفعة من المزدلفة لقدر^٢ صلاة القوم من المصبحين بصلوة الصبح حين تبصر الابل مواضع أخلفها .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ، فأخر الله هذه وقدم هذه ، آخر التي من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر : طلوع الشمس ينظر^٣ أفعل الجاهلية ؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله أفضى من جمع مقدار صلاة المسفرين^٤ بصلوة الغداة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن ثمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن يصل ، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصل الصبح فإذا برق الفجر ، فإذا أسرف دفع .

(١) من س ، وفي الأصل : عمر - خطاء .

(٢) من س ، وفي الأصل : يقدر .

(٣) من س ، وفي الأصل : شطرا .

(٤) من س ، وفي الأصل : المستفررين .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاؤس عن أبيه
قال : قبل طلوع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال كقدر صلوة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة .

في الذكر في الطواف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة^١ عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم
عن عائشة / قالت إنما جعلت الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة
لإقامة ذكر الله .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد
عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

في حصى الجمار ما جاء في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن
ابن أبي نعيم^٢ عن أبي سعيد الخدري قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيلي قال قلت
لان عباس رمى^٣ في الماجاهيلية والاسلام فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا
ذلك كان أعظم من ثير^٤ ،

فيمن ساق هديا واجبا فعطب أياً كل منه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير

(١) من س ، وفي الأصل : عليه .

(٢) من س ، وفي الأصل : نعم .

(٣) زاد في س : الناس .

أنه قال في المهدى الواجب: لا يأكل منه وعليه جزاء، و قال في التطوع:
يؤكل منه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق
بدنه فعطبته، قال: يأكل و يطعم و يتصدق لأن عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله
قال: إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل و أطعم، و عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
قال: كل و ابدل إذا عطب المهدى وإن كان واجبا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن التياح عن موسى بن
سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة
بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع، فقال له: أرأيت إن
أزحف علينا منها؟ قال: انحرها، ثم أغمس نعلها في دمها واجعلها على
صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي
[قال -] قلت يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال:
انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه فليأكلاه .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشير قال نا سعيد بن أبي عزبة عن

(١) في س: نا .

(٢) من س، وفي الأصل: باحره - كذا .

(٣) من س، وهو ساقط من الأصل .

(٤) زاد في الأصل: صلى الله عليه وسلم .

(٥) من س، وفي الأصل: بين

قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب المخزاعي^١ حدث أن النبي ﷺ أصله عليه وسلم^٢ كان يبعث معه بالبدن، فيقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولاتطعم منها أحداً من أهل رفقتك.

من رخص في الأكل من هدى التطوع

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٣ عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال: بعث معى عبد الله بيده^٤ تطوعاً، فعطب في الطريق، فتحرتها فتصدقـت منها يطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هدياً تطوعاً فعطـب؟ قال: كلـ واطعمـ وليس عليك البدلـ.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطـاء قال: كلـ من التطوعـ والتـمتعـ وهـى الاـحـصارـ والنـذـرـ إـذـا لمـ تـسمـ.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يوـ كلـ من التطوعـ والتـمتعـ.

في الرجل يبتدى الطواف تطوعاً

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الريـعـ عن قيسـ بنـ سـعـيدـ عن

(١) من سـ ، في سـ : المـخـزـاعـيـ .

(٢-٢) في سـ : عليهـ السلامـ .

(٣) من سـ ، في الأـصـلـ : عـيـدـهـ - كـذاـ .

(٤) من سـ وـ فيـ الأـصـلـ : بـكـسـاـتـهـ .

(٥) فيـ الأـصـلـ وـ سـ : تـسـمـيـ .

ابن عباس قال : الصدقة تطوعاً ، والصلوة والصوم والطواف إن شاء أتم
وإن شاء قطع .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن إسماعيل عن الحسن وقتابة
وابن سيرين في الرجل يفتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه ، قالوا : يقضى
طوافه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حضرت
صلوة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك ، ثم صل ، ثم اقض
ما بقي من طوافك .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ،
قالوا : إن شئت [فأقض ما بقي ، وإن شئت -^١] فاستقبل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف
بين الصفا والمروءة فأقيمت الصلاة ، فصل ، ثم رجع إلى الصفا والمروءة
فأنهى ما بقي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة
قال : رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة [فدخل في الصلاة -^٢]
فلما قضى الصلاة بني على طوافه .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن / عبد الرحمن عن ابن أبي ليل عن عطاء
عن ابن عباس أنه بني على ما بقي .

(١) زاد في الأصل : ابن .

(٢) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٣) كذلك ، ولعله : قال .

(٤) من س ، وفي الأصل : الطواف .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بني على ما بقي من طوافه، وصلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم، قال بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له : إني لم أتم طوافي، قال : ترجع فتم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض^١ له الحاجة قال : يقطع طوافه ويستأنف .

من قال إذا قدم الرجل عشيّة عرفة ذهب إلى عرفات

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسرور عن الملك بن ميسرة عن طاؤس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة ولا يأني البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفردا^٢ فيجد الناس وقوفا بعرفة، قال : يقف معهم ، فإذا كان يوم النحر طاف طوافا واحدا و سعى بين الصفا والمروة ، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة و عليه طواف يوم النحر حين يودع البيت .

من كان يسوق إذا قرن و من رخص في القرآن

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر

(١) من س ، وفي الأصل : تعارض .

(٢) في س : مفرد .

(٣) في س : القبطر .

(٤) كذا ، ولعله : قال .

أنه سئل عن الذى يقرن قال: أحب إلى أن يسوق المدى من حيث أح Prism .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل
عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه
أن يتبع من مكة شيئاً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً وحسين
ابن علي قرنا ولم يهديا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطرة عن الحكم قال: ما يعجبني
إلا قران، إلا أن يسوق، و المتمنع يجزئه شاء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلى قال سألت الشعبي
عن الاقران، فقال: حسن، وسهماً ما استيسراً، و سأله عن التمتع/ فقال:
حسن، وسهماً ما استيسراً، و سألت عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما
أعجب إليك؟ قال: التجريد .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطرة عن فضيل عن إبراهيم قال:
القارن و المتمنع يجزئهما شاء شاء يشتريانهما من مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال:
كان أحب الأشياء إليه [أن يحرم -^١] القارن إذا ساق، وإن
لم [يسق -^٢] فلا يعجبه .

(١) من س، وفي الأصل: الحرم .

(٢) كذا في س، وفي الأصل: خطر .

(٤) في الأصل: يشتريها - كذا .

(٥) في س: أحب .

(٦) من س . وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأله جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة وعمره بغير هدى فقال: ما رأيت أحداً منا فعل ذلك.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن واشترى هدية من مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو على إزيد ثم عن مجاهد بنحو منه.

من كره أن يرمي الجمار غير متوض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوه.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوه، فان فعل أجزأه.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال كانوا يغسلون إذا راحوا إلى الجمار.

(١) في س: نا.

(٢) في س: ثنا.

(٣-٤) من س، وفي الأصل: عن بدريمة.

(٤) ليس في س.

(٥) في س: رجعوا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه
كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : كانوا
يعغسلون إذا راحوا للرمي .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن
ابن الأسود أنه كان يغسل إذا راح إلى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع قال :
ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغسل .

فِي الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَرَّةً

/ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمن عن عطاء قال : ص /
سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر [مرة - ٢] قال : يعيد
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعود عن عطاء قال : يجزئه .

(١) في س : رحوا - كذا . (٢) من س ، وفي الأصل : يغسل .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل : سسرا - كذا ، وفي س غير واضح ، و التصحيح من التقريب
و تهذيب التهذيب ١١٥ / ١٠ ، فقيه ؛ مسعود بن كدام (و بالهامش : كدام في التقريب
بكسر أوله و تحفيف ثانية ، و الرواية في الخلاصة بفتح المهملة و الواو التقليلة) بن ظهير
بن عيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهملاي العامري الرواسي
أبو سلبة الكوفي أحد الأعلام ، روى عن أبي بكر بن عمارة بن روبية و عطاء
روى عنه سليمان التيمي و ابن إسحاق و هما أكبر منه ، و شعبة و الثورى و فيه
يقول ابن المبارك .

من كان متمسقاً جليساً صالحاً فليأت حلقة مسعود بن كدام =

من [كان] إذا استلم الركن اليهاني وضع خده عليه

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يوافس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليهاني ويضع خده [عليه] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن، اليهاني ويضع خده عليه .

من كان يستقبل البيت وهو بعرقه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرقه استقبل البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرقه؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل يضن^١ ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل "جبل المشاة" بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

= وقال (ابنه) محمد بن مسعود: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن، وذكره ابن حبان في الثقات - المظهرى .

(١) من س، وهو ساقط من الأصل .

(٢) كذا في الأصل، وفي ش: بطن .

(٣-٣) وفي السختين: جبل المشاة .

من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد أرنى عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبعين حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاحد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء وعبد الرحمن صان الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

من كره أن يقدم ثقله من منى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر^١ فلا حج له.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فان ذلك يكره.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاؤس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

(١) من س، وفي الأصل: بنفر.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو [بن شرحبيل عن عمر] قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

في المسكي يتمتع عليه هدى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: إذا خرج المسكي إلى وقت قمتع فعليه الحج.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء [قال: عليه الهدى، وقال عطاء -^١] : ليس عليه شيء.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا: إذا تمتع المسكي فلا هدى عليه.

من كان يقول إذا جعل عليه بدنه نحرها بمكة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبدة عن وفاء بن أياس عن قريش من صعصعة قال: سمعت رجلا سأله ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت على بدنه، أتحررها بأرض التي أنا بها؟ فقال: لا تتحررها دون محل البدن،

(١) من س، وقد سقط من الأصل.

(٢) من س، وفي الأصل: دفت - كذا.

(٣-٤) ليس في س.

(٤) من س، وفي الأصل: وقا.

قال الرجل : إنما قلت أنا أخرها^١ بأرض التي أنا بها ؟ فأبي عبد الله بن عمر قال : من شاء زين له الشيطان .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء^٢ عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر « أخرها بمكة » فقال : ما شعرت .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٣ عن يونس عن الحسن و إسماعيل بن سالم عن الشعبي و عبد الملك عز . عطاء قالوا : من جعل عليه بدنه فمكه^٤ وإذا قال : جزور أو بقرة فحيث [شاء و -] نوى .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال : إذا جعل الرجل عليه بدنه فلينحرها حيث سمى ، فإن لم يسم فلينحرها بمكة .

حدثنا أبو بكر قال نا مخلوب^٥ القواريري عن مالك بن حبيب قال : سمعت سالم بن عبد الله و سئل عن البدن فقال : لا تغنى بدنه إلا بهذا البلد يعني مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير و عكرمة قال : لا محمل للبدن دون البيت التقيق .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن

(١) في س : نحرها . (٢) من س ، وفي الأصل : وقا .

(٣) من س ، وفي الأصل : هشيم - وقد سبق التعليق عليه .

(٤) في الأصل و س : فيمك . و التصحح مما يأتى قريبا في الصفحة الآتية .

(٥) من س ، وليس في الأصل .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي س : محوب

المسيب في الرجل يجعل عليه بدنـة قال : ينحرها حيث [شاء ، حيث -^١ نوى .

حدثنا أبو بكر قال نـا وكيـع عن شـرـيك عن حـاـبر عن جـهـمـ الـكـبـرـيـ أـنـ رـجـلـاـ نـذـرـ أـنـ يـنـحـرـ بـالـكـوـفـةـ فـسـأـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ اـخـرـهـاـ حيث شـفـتـ .

حدثنا أبو بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ جـبـلـهـ ، قـالـ سـمـعـتـ اـبـنـ عـمـ يـقـولـ : مـنـ سـمـىـ [أـوـ نـذـرـ -^١] بـدـنـةـ فـلـاـ مـحـلـ لـهـ دـوـنـ الـبـيـتـ ، وـمـنـ سـمـىـ جـزـوـرـاـ أـوـ بـقـرـةـ خـيـثـ شـاءـ .

حدثنا أبو بـكـرـ قـالـ نـاـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ وـعـنـ أـنـسـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـاـ : مـاـ ؟ نـيـتـهـ ؟

حدثنا أبو بـكـرـ قـالـ نـاـ عـبـدـةـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـالـ : مـنـ نـذـرـ بـدـنـةـ فـلـاـ يـنـحـرـهـ إـلـاـ بـنـيـ أـوـ مـكـةـ ، وـمـنـ نـذـرـ جـزـوـرـاـ فـلـيـنـحـرـهـ حيث شـاءـ .

حدثنا أبو بـكـرـ قـالـ نـاـ غـنـدـرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـرـوـبةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ قـالـاـ : إـذـاـ قـالـ «ـعـلـىـ هـدـىـ»ـ ، فـبـمـكـةـ ، وـإـذـاـ قـالـ بـدـنـةـ خـيـثـ شـاءـ .

- (١) من سـ ، وـ لـيـسـ فـيـ الـأـصـلـ .
- (٢) فـيـ سـ : الـجـرـمـ الـكـبـرـيـ - خطـأـ .
- (٣) فـيـ الـأـصـلـ : بـيـنـ - خطـأـ .
- (٤) فـيـ سـ : نـحـرـهـ .
- (٥) فـيـ الـأـصـلـ : جـبـلـهـ - خطـأـ .
- (٦) فـيـ سـ : لاـ .
- (٧) من سـ ، وـ فـيـ الـأـصـلـ : يـدـىـ .

حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام^١ عن جعفر عن ميمون قال:
من جعل عليه بذنة فإنه لا ينحرها إلا مكّة . ومن جعل عليه جزورا
نحرها^٢ حيث شاء .

في المرأة و الرجل إذا أهلت بعمره خافت

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا أهلت بعمره خافت فوت الحج أهلت بالحج ، و قضت
العمرة ، و عليها دم ، و العمرة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجح عن ص /^٣
مجاحد و عطاء قال سألهما عن امرأة^٤ قدمت مكّة معمرة ، خافت خشيت
أن يفوتها الحج ، فقال : تخل بالحج و تقضي .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل
أهل بعمره جاء الناس و قوف بعرقة ، فقال : إن علم أنه يدرك مكّة أتاهما
فأهل^٥ من عمرته ، وإلا أهل بالحج و طاف طوافين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاووس
عن أبيه قال : تكون راضحة للعمره^٦ ، و عليها دم ، و عمرة مكانها .

(١) في الأصل : هسام - كذا بلا نقط .

(٢) من س ، وفي الأصل : ينحرها .

(٣) زاد في س و .

(٤) في الأصل : خل ، وفي س : فهل .

(٥) من س ، وفي الأصل : بالعمره .

من كان يستحب عمرة المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة^١ بن خالد عن ابن سيرين انه
كان يستحب عمرة المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب قلت^٢
لسلم بن عبد الله : عمرة للحرم - انتهى قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت
للقاسم : العمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن
عن أبوب قال : سألت سليمان بن يسار و سالم بن عبد الله عن عمرة المحرم
فقالا : تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاووس
عن عمرة المحرم فقال : لا ورب هذه ما أدرى ما هي .

من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن فهم عن
عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن ميان عن حسن بن يزيد^٣ عن سعيد
ابن جبير قال : طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر
أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه .

(١) ليس في س .

(٢) من س ، وفي الأصل : قراء .

(٣) من س ، وفي الأصل : زيد .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول : عشرة أحب إلى من تسعه ، وثمانية أحب إلى / من سبعة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن زيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد ثم خرج إلى الصلاة ، فقال عبد الرحمن : انتظر حتى انصرف على قصر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ، ثم لم يعد لذلك السبع .

حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة أسباح أحب إلى من أربع .

في الرجل ينسى أن يرمل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسى أن يرمل ، قال : يهرق دما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيها بق ، وإن لم يرق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منه فلا شيء عليه .

في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يسند الإنسان ظهرة إلى الكعبة يستدبرها .

(١) من س ، وفي الأصل : اثناع . (٢) في الأصل وس : يهرق .

(٣) في الأصل وس : الثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة .

في قوله تعالى «ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام»

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاؤس في قوله «ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» قال: ليس حاضر المسجد الحرام إلا أهل الحرام .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: أهل فج و أهل ضختان وأهل عرقه هم أهله .

من قال تعرق البدن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن قال: إذا استعصي عليك المدى حين تريد أن تنحره فعرقه .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها .

من قال لا تعرق

٢٥
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرق البدن .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرق البدن .

(١) القرآن المجيد سورة ٢، آية ١٩٦ . (٢) من س، وفي الأصل: ضيجتان .

(٣) من س، وفي الأصل: استعاء . (٤) ليس في س .

في المحرم يعقد على بطنه الثوب

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام قال: كان أبي يحرم على بطنه الثوب، ولا يعقد وهو محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء و طاوس قالاً: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعامة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيء وأنت محرم.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة -^٤ .]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي عليه السلام أصر رجلاً محرماً بحمله. أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الخبل ألقه^١.

حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن حماد بن مسلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على المخرج^٢.

(١) في الأصل: إلى - خطأ.

(٢) في الأصل: قال، وفي س: قال لا.

(٣) من س، وفي الأصل: يعقد.

(٤) من س وهو ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل وس: يحمل - كذا.

(٦) من س، وفي الأصل: ألق.

(٧) من س، وفي الأصل: المخرج.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال : لا بأس
أن يعصب على الجرح .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال :
لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا جبير عن منصور عن مجاهد قال : إذا كسرت
يد الحرم وإذا شج عصب عليها ، قال منصور : وليس عليه شيء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن تمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم
تنكسر يده أيداويها ؟ قال : نعم ، ويعصب عليها بخربة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو وقال قلت لجابر بن زيد :
انخل إزارى بعرقة فأعقده ؟ قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجر قال رأى طاووس
ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعامة .

في الهميان للحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث^١ عن يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للحرم فقالت : أوثق نفسك / في حقوقك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت أبا جعفر
وعطاء عن الهميان للحرم فقال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سأله سالم بن
عبد الله عن المنطقة للحرم فقال : لا بأس به ورأيت عليه ثوبا موردا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال :
لا بأس وإن كان عريضا .

(١) من س ، وفي الأصل : فعقده . (٢) في س : غياش - كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن نافع عن ابن عمر أنه كره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير

عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن الرجل تكرون معه الدرارِم يشدها على حقوقه قال : نعم ، ولا يشدها على عقد الازار .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالهميان^١ للحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال : يلبس^٢ الهميان - يعني المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير [قدم حاجا -^٣] فرمل في ثلاثة^٤ أطوااف حتى [رأيت -^٥] منطقة على بطنه انقطعت .

(١) في الأصل : الهميان .

(٢) وقع في الأصل : حاحا - كذا ، و الصواب ما أثنياه في المتن بين الماجزين من س . (٣) من س ، وفي الأصل : يلبث .

(٤) في الأصل و س : الثلاثة .

(٥) من س ، وقد سقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميـان إن كان يحرز فيه لفـته .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيـدة قال سـأـلتـهـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ فـقـالـ :ـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ ،ـ فـانـ شـدـدـتـ خـسـنـ ،ـ وـ إـنـ رـخـصـتـ خـسـنـ ١ـ .ـ

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيـبـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـالـهـمـيـانـ لـمـحـرـمـ ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـعـقـدـ [ـ عـلـيـهـ ٢ـ]ـ السـيـرـ وـ لـكـنـ يـلـفـهـ ٣ـ لـفـهـ .ـ

من قال لا يتجاوز أحد الوقت إلا محرم

٤٧ حدثنا أبو بكر قال / نا عبد السلام بن حرب^٤ عن خصيف بن سعيد ابن جـيـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـاـوزـ أـحـدـ الـوقـتـ إـلـاـ مـحـرـمـ .ـ

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يتجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال : إذا جئت من بلد آخر فلا تتجاوز الحد حتى تحرم .

(١) من س ، في الأصل : محسن - كذا .

(٢) من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : يلقه - خطأ .

(٤) من س ، وفي الأصل : حوب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول : لا تجاوز الوقت حتى تحرم .

من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه و من كرهه
حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في
القضيب والسواك والسنا من الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه .

من كره للحرم أن يخرج من الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال : لا يخرج
الحرم من الحرم .

في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بدیمة^١ عن مولى
لابن عباس قال : تمنتت فنسنت أن أخر هديا [وأخرت -] حتى مضت
الأيام فسألت ابن عباس [فقال -] : أهد هديا لهديك وهديا لما أخرت
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت
بن أسد قال : سألت طاؤسا عن رجل تمنع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت

(١) كذا ، و لعله : مضت .

(٢) في س : بدیمة .

(٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٤) وقع في الأصل و س : هدى .

(٥) من س ، في الأصل : الصات - خطأ .

الأيام [قال -^١] فقال: يذبح، قلت: لا يحده، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يحده،
 قال: فليستسلف^٢ من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.
 حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال [نا -^٣] حماد بن زيد [عن -^٤]
 عبدالكريم عن عطاء و سعيد ابن جعير في الرجل تمنع فلم يذبح ولم يصم
 فقال: أوجب عليه الدم .

من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عن عطاء عن العمرة
 في غير أشهر الحج، فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد
 كانوا يهدون، وقد أهدى^٥ النبي صلى الله عليه وسلم حين صدح المشركون
 فهل^٦ كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم / وصالحهم أن يأتيمهم في العام المقبل،
 وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج .

في المحصر يهدى قبل أن يحلق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثیر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر فتح المدی [و -^٧] حلق رأسه .

(١) من س، وقد سقط من الأصل .

(٢) اي يستقرض - المظہری .

(٣) في الأصل : اهد .

(٤) من س، وفي الأصل: قبل .

(٥) ليس في الأصل وس .

في قتل الذئب للحرم

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملاة عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل الحرم الذئب .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملاة عن سعيد ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال: يقتل الحرم الذئب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: اطرد الذئب عن رحلك وأنت حرم .
حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملاة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل الحرم الذئب .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب قال: يقتل الذئب في الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرى عن إسماعيل عن الحسن و عطاء في الحرم يقتل الذئب والأسد ، قالا : اقتله فإنه عدو .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عمر قال: يقتل الحرم الذئب والحياة .

حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب .

في الأئمحة يحج ولا يسمى شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع عن أن امرأة أئمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهل لشيء، فقال عطاء:

(١) من س ، في الأصل : فدمت - خطأ .

لا يجزئها، و قال طاؤس : يجزئها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسرروا ولا تعسروا .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر أن رجلاً أعمى حج فلم يسم حجاً ولا عمرة و قال «أنا مع الناس» فقال : إن لارجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا .

في البقر يقلد أم لا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع / عن أبي معاشر عن نافع أن كعباً أهدي بقرة مقلدة .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^١ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : البقر تقلد ولا تشعر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن العمرى-^٢] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة و يشعرها في أسنمتها^٣ ، فان لم يكن لها سنام فوضعه .

من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن عطاء و طاؤس و مجاهد أنهم قالوا : لا عمرة - أى عمرة ابتدأتها من أهلك ، ولا عمرة بعد الصدر ، قال سعيد بن جبير : ان رجع إلى ميقات ارمنه متمنع وجب أن تكون عمرة .

(١) من س ، وفي الأصل : لا أرجو .

(٢) من س وفي الأصل : هشيم .

(٣) من س وهو ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل : اسمتها - خطأ .

في لحوم الأضاحي من كان يتزود بها

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال :
كنا لا نأكل من البدن إلا أيام مني ، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : كلوا وزودوا فأكلنا وتزودنا ، قال قلنا لعطا : أترأ رخص هدى
الmutation وحده ؟ قال : لا ولكن لا أرأه إلا أهدى كله .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع - ٢] عن ابن أبي ذئب عن نافع
أنَّ ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال : لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البحري بن المختار عن ابن مفضل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا
ووزودوا في أسفاركم .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال :
كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

(١) في س : يستزودها .

(٢) من س وفي الأصل : زدوا .

(٣) من س وهو ساقط من الأصل .

(٤) من س ، وفي الأصل : عن .

(٥) كذلك في الأصل و س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنا نهبط^١ لها الأنصار^٢ .

حدثنا أبو بكر قال ما ابن عينية عن إبراهيم عن ميسرة عن أنس قال : كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا و نأكل بقيتها بالبصرة^٣ .

في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال : يجزيه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إن^٤ الله لواسع لها جيما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال : يرجى له مثل أجره .

في النزول أين كانت منازلهم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادى عرنة ، فلما قاتل الحجاج بن الزبير أرسل إلى ساعة كان يروح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال : إذا كان ذلك رحنا ، فأرسل الحجاج رجلا

- (١) من س ، وفي الأصل غير واضح .
- (٢) من س ، وفي الأصل : الأنصار .
- (٣) من س ، وفي الأصل : بالعبرة .
- (٤) زاد في الأصل : شاه .

فقال إذا راح فاعلمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس بخلس ، ثم أراد أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس بخلس ، فلما قالوا : قد ضاعت ، راح .

ما قالوا أين ينزل بيتي

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بيته ؟ قال : في الشق الأيسر ، قال : ذاك منزل الراح^١ فلا تنزله ، قال عمر : منزل فيه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستجعون أن ينزلوا الجانب الأيمن من مني^٢ .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من مني .

في قوله تعالى «فَنَّ تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَّ عَلَيْهِ»

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله «فَنَّ تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَّ عَلَيْهِ» ، فقال : مغفور له ، و من تأخر فلا أثم عليه ، قال : مغفور له .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم

(١) من س ، في الأصل : قلما .

(٢) في س : الواح .

(٣-٣) في الأصل : منمنا .

(٤) القرآن المجيد سورة ٢ ، آية ٣٠٣ .

ص/ ٣١ عن ابن عباس قال «من تعجل في يومين فلا / أثم عليه و من تأخر [فلا أثم عليه ، قال : في تعجيله ، قال : و من تأخر] - ١ [قال : في تأخيره . حدثنا أبو بكر قال نا سوادة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال : خرج من ذوبه كيوم ولدته أمه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال : سمعت مجاهدا يقول «من تعجل في يومين فلا أثم عليه ، قال : إلى قابل » و من تأخر فلا أثم عليه ، قال : إلى قابل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول «من تعجل في يومين فلا أثم عليه ، و من تأخر فلا أثم عليه » ، قال : في تعجيله .

في الرجل يطوف بالبيت ثم يثنى ثم يثلث

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان لا يرى أساسا إذا طاف الرجل بالبيت أن يثنى ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة .

من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتعها بمكة أو بمنى .

(١) من س وهو ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : أبي - خطأ .

(٣) القرآن المجيد سورة ٢، آية ٢٠٣ .

(٤) في الأصل : يشتريها - خطأ ، وفي س ياض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال:
كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك .

في مسح المقام من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر أن ابن الزبير رأى
قوماً يمسحون المقام ، فقال : لم تؤمروا بهذا ، إنما أمرتم بالصلاحة عنده .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لا تقبل
ال مقام ولا تلمسه .

من كان يدخل البيت ولا يصلى فيه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ابن نافع عن [ابن -] طاووس عن
أبيه أنه دخل فلم يصل - يعني البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد قياماً عند سارية فدعاه ولم يصل .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل
قال : دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية المسجد
فلم يصلوا فيها .

حدثنا أبو بكر قال نا / ابن فضيل عن يزيد قال : دخلت مع عمرو ص / ٢

(١) في الأصل : وأي - خطأ .

(٢) زاد في الأصل : عن .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) من س ، وفي الأصل : الحنفية - خطأ .

ابن محمد بن الحنفية القيت فقام فدعاه ثم استلم القيت ثم خرج، ولم يصل .

في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن الحسن والعطاء في الحرم أشار إلى صيد فأصابه حرم، قالا : عليه الجزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير والقاتل على كل إنسان منهم ^١جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال إني أشرت بظبي ^٢ وأنا حرم فأصيده، قال : ضمنت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث قال قال رجل لطاوس إني أشرت إلى حلال صيد وأنا حرم ، قال: ضمنت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير الحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاووس مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال : إذا أشار الحرم إلى الصيد فعنت ^٣ فعليه الكفاراة .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا أمر الحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفاراة .

ما قالوا أين تنحر البدن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان

(١) من س ، في الأصل : متهم . (٢) كذا في النسختين .

(٣) كذا ، في الأصل وس : ولعله : فصید - بالبناء على المجهول .

ابن يسار أن هيار^١ رجلا من أهل الشام قال: قدمت على عمر من الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر يمكّه ولكنها نزهت عن الدمام، قال: قلت لعظام^٢: أين تتحر أنت؟ قال: في رحل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدناته في رحله .

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر ، قال عبيد الله: منحر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء^٣ قالا: تنحر^٤ البدنة حيث تيسر عليه من مثني .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال:رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمني بالمنحر ولم يعرف .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال:رأيت خارجة بن يزيد ينحر في منزله بمني ، ولم ينحر به في المنحر .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال:رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر .

(١) فـ س : هيار .

(٢) من س ، وفي الأصل: بعظام .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل: قال لا ينحر .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة ، قال : و كان ابن عمر ينحر بها .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن فضيل عن ليث عن ابن سباط

قال : ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة^١ .

قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال : قلت لعظام : أين أنحر هدي^٢ بأعلى مكة أو في أسفلها ؟ قال : نعم ، قلت : بالابطح^٣ ؟ قال : نعم ، قلت : في بيتي ؟ قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن ابن المارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال : منْيَ كله منحر .

في الرجل والمرأة نسياً أن يقصرا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت ، فقال عبد الرحمن بن الأسود وعامر : تقصر و تهرق^٤ دما .

(١) من س ، وفي الأصل : العقبة - من سبق القلم .

(٢) من س ، وفي الأصل : هدين .

(٣) في الأصل : بالابطح .

(٤) في الأصل وس : تهريق .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسى أن يخلق أو يقصر ليس له شيء] .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن ميان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالملوقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا : لا يؤخذها الله بالنسوان ، قال ابن الأسود و الشعبي : تقصر و عليها دم ، و تم حجها .

فيما تشتد إليه الرحال

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال : لا تشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الأقصى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن / طلق عن قرعة قال : سألت ابن عمر آتى الطور ؟ قال : دع الطور ، لا تأته ، وقال : لا تشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : لا تشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول و بيت المقدس .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : يؤخذها .

(٣) في الأصل تقصر ، وفي س : تقص - كذا .

(٤) من س ، في الأصل : آتى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن ^١ سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر فقال : إنى أريد بيت المقدس ، فقال : اذهب فتجهز فإذا تجهزت فائذن ^٢ ، فلما تجهز أتاه ، قال : اجعلها عمرة .

حدثنا أبو بكر قال [نا - ^٣] ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال : يهذا عمر يعرض أهل الصدقة ^٤ إذ أقبل ^٥ راكبان ، فقال : من أين ؟ فقالوا : من بيت المقدس ، فعلا هما عمر بالدرة قال : حج كحج البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر ^٦ عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن أبي المظيل قال : لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة ، [و منها - ^٧] البيت العتيق .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن [عمير - ^٨] عن قرعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى .

(١) زاد في الأصل : ابن .

(٢) في الأصل و س : فايند .

(٣) من س ، وقد سقط من الأصل .

(٤) في الأصل و س : إذا قيل .

(٥) في الأصل : متهر - كذا ، وفي س : سهر و قد سبق التعليق عليه .

(٦) ليس في الأصل : و س .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، مسجد الأقصى ، و مسجدى هذا .

فيما يقلد به البدن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستواني عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بذنته ، فإذا عجزت اشتري نعالا جددا فقلدها .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بذنته نعلين -^١] .

حدثنا أبو بكر قال نا / وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول ص / عن أبي مخلد عن ابن عمر قال : قلدها حرابة أذن مزادة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مررة زوجا جديدا مجردا مشرطا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مخلد عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم .

ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذؤيب^٢ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر بغسل [عرفة -^١] وهو يلي .

(١) من س و هو ساقط من الأصل . (٢) من س ، وفي الأصل : ذنب .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع^١] أبو معاوية و ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة .

٢ حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل^٢ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات ، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء ، وإلا فتوضاً .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: الغسل يوم عرفة .

ما يقول الرجل في المسئى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطح الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) كرره هذا الحديث في الأصل يعنيه من أوله إلى آخره من غير فرق بين السند والمعنى فأخر جناء - المظہری :

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلام بن المسيب عن أبيه قال : كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يتجاوزه ويقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة : اللهم إِنْ هَذَا وَاحِدًا أَنْ تَمَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وقد أتم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستواني عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا سدا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان أبا إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن

(١) من س ، وفي الأصل : على .

(٢) من س ، وفي الأصل : الاستادى - خطأ ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٤٣ / ١١ ، وفيه : هشام بن أبي عبد الله الدستواني أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنبر [وبها مشه : سنبر بفتح المهملة والموحدة وإسكان النون بينهما] ، والدستواني من كورة الأهواز - ١٢ خلاصه] الرابعى كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواه فنسب إليها ، وربما قيل له الدستواني - المظہری .

(٣) من س ، في الأصل : الأيطح .

ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر و ارحم و أنت الأعز الأكرم .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن خالد عن حجاج عن أبي إسحاق
 عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله حد^١ .

من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال نهاراً
 حدثنا أبو بكر أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى
 بأساً أن يدخل مكة ليلاً .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضرك
 دخلت مكة ليلاً أو نهاراً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح قال : دخلت مكة مع القاسم ليلاً .
 حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال :
 كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً وأن يدخلوا مكة نهاراً .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
 علقة أنه دخل مكة ليلاً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه
 دخل مكة نهاراً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال : دخلت مع
 سعيد بن جبیر مكة ليلاً .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن
 بن الأسود أن زياد كان يدخل مكة ليلاً -^٢] .

(١) كذا ، و لعل هذه الكلمة ملحقة بعنوان الآتي بعده - أى : حد من رخص - الخ .

(٢) من س ، وفي الأصل : و .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال : سأله طاووسا عن رجل دخل مكة ليلا ، فقال : أ و ليس تلك الغنيمة الباردة ؟ فسألت القاسم ، عطاه عن ذلك 'فلم يرها' به بأسا .

قال و حدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلا و طاف بها علمنا به ، و فعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن السائب قال : كنت أصلى بالناس في رمضان فبينا أنا أصلى سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم متعمرا فدخل فصل خلفي .

حدثنا أبو بكر قال نا ^٢ ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مراح عن عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسد عن محشر ^٣ الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ، ثم أصبح بالجعرانة كياث ، فلما زالت الشمس راح في بطنه سرف حتى جامع الطريق .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر ^٤ عن رجل الاحضر يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن و الحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا ^٥ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن إسماعيل بن أمية عن مراح

(١) من س ، وفي الأصل : فلم ير .

(٢) من س و قد سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي س : محصن

(٤) في س : الاحضر .

(٦) من س ، وفي الأصل : اخرجا .

ابن أبي من احمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد من الجعراة ثم رجع إليها كائناً ، قال : ورأيت ظهره كأنه سيدة فضة .

في قوله تعالى « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ »

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال : القانع الذي يقنع بما بعث إليه ، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمني ، وتلا هذه الآية « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ » قال : قال لغلام له معه : هذا القانع الذي يقنع بما آتيته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال : القانع أهل مكة ، والمعتر الذي يعتريك فيسألك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : القانع الذي يقنع إليك ، والمعتر الذي يعتريك يربيك نفسه ولا يسألك .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع السائل والمعتر البدن .

في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدا في الخل وهو في الحرم ، أو هو في الخل والصيد في الحرم ؟ قال : عليه فداوه .

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢ ، آية ٦٣ .

(٢) من س ، و في الأصل : اتيه .

٢٧

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعب عن الحسن سئل عن الرجل / إذا رمى الصيد وهو في الحرم نخرج من الحرم فات، أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الخل ثم دخل الحرم فات أنه قال: لا يضمن.

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد^١ في رجل رمى صيدا في الخل فوقع في الحرم فات، قال: أعجب إلى أن لا يأكله.

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيб الصيد في الخل فدخل الحرم فات فقال: لا يؤكل لأن مات في الحرم، ولا يودي^٢ لأنه أصيб في الخل.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعب عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الخل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الخل^٣ وأصاب في الخل كفر.

في الغسل عند الاحرام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعوش عن إبراهيم قال: سخرت مع علامة إلى مكة فلم يغسل حتى دخلها.

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء الحرم اغتسل، وإن شاء لم يغسل.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: يغسل عند الاحرام ويصلى ركعتين.

(١) من س، وفي الأصل: ارمأه.

(٢) في الأصل: حاد.

(٣) أى الفدية - المظهرى.

(٤) كذا في الأصل وس، ولعله: الحرم.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن أبي الزبير عن عدى عن إبراهيم قال : كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الريبع عن عطاء انه كان يغتسل عند الاحرام وإذا دخل مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يستحبون - إذا أرادوا أن يحرموا - أن يغتسلوا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن عبيدة الله عن نافع عن ابن^١ عمر أنه نزع قيصة عام الفتنة ثم لو^٢ ولم يغتسل .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال : إذا أحربت فاغتسل .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريح عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان لا يدع الغسل عند الاحرام و يأمر بذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح قال : سألت نافعاً كان

ابن عمر / يغتسل عند الاحرام ؟ فقال : كان ربما يغتسل ، و ربما توضأ .

في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين

دخل مكة .

(١) من س ، وفي الأصل : أبي - خطأ .

(٢) في س : أبي .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الفسل يوم دخول مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كان علقة و الأسود وأصحابنا إذا اتهوا إلى بئر ميون اغسلوا منها و لبسوا من ثيابهم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغسل بذى طوى^١ .
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل إذا دخل مكة^٢ و يأمرهم بذلك .

من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله يعني

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال : كان عبد الرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله يعني .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر المذلى قال : قلت للزهرى : هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير^٣ إلى مكة ؟ فقال : ما كانوا^٤ يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجعوا رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة^٥ أو حاجة إلى لارجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله .

(١) طوى بالفتح والقصر . . . وادعكـة و عند المستعمل ذو الطوابع معدود ، و قال الأصمعي : هو مقصور - الخ ، راجع معجم البلدان لياقوت ٥٥٤/٣ طبـع طهران - المظہـری .

(٢) من س ، وفي الأصل : بصير .

(٣) من س ، وفي الأصل : ضيفه .

(٤) من س ، وفي الأصل : ضيفه - كذلك .

في الضب يصيده المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيده المحرم جفته من طعام .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن حارق^١ عن طارق قال : خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أو طأ^٢ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم ، فأنى عمر بن الخطاب ليحكم عليه ، فقال له عمر : أحك^٣ معنى فكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدل منكم .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال : في الضب شاة .

في الضبع يقتله المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشًا .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابه بن القاز عن نافع عن ابن عمر قال : من قتل ضبعا وهو محرم فعليه الفداء .

/ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي بحبح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا^٤ على المحرم فليقتلها ، فإن قتلها قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال :

(١) من س ، وفي الأصل : محلوف .

(٢) كذا في الأصل وس . (٣) من س ، وفي الأصل القاء .

(٤) في الأصل : عد - كذا ، وفي س : عدى في .

يقتل^١ الضبع في الحرم .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه الحرم كبشًا .

في المحرم يقتل الجرادة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جدير عن عكرمة في المحرم
أصاب جرادة . قال : يتصدق بكسرة .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في
الجرادة قبضة أو لقمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه
مررت به جرادة فضربها بسوطه فأخذتها فشواه ، فقالوا له ، فقال : هذا
خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل
حصص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعشن عن إبراهيم عن الأسود
عن عمر بمثله أو نحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي^٢ عن شعيب عن علي

(١) في س : يعقل .

(٢) من س ، وفي الأصل : السقفي - بالسين ، خطأ ، وتصحيح من تهذيب التهذيب
١٢٣ / ، الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد كما سبق - المظہری .

ابن عبد الله اليارق^١ قال: كان عبيد الله^٢ بن عمر يقول في الجرادة: قبضة^٣ من طعام .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء و محمد و مجاهد و طاؤس أنهم قالوا في الجادب^٤ والقطا^٥ و الجراد و الذر : قالوا ، إن قلبه عمداً أطعم شيئاً ، وإن كان خطأً فليس عليه شيء ، وقال عامر و عبد الله بن الأسود : يطعم شيئاً خطأً كان أو عمداً .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٦ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محirmaً أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر و رجل آخر ، فحكم [عليه-^٧] أحدهما^٨ تمرة والآخر جرادة .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة / فقال تمرة خير من جرادة .

حدثنا أبو بكر قال [نا-^٩] حميد عن حسن بن عقيل عن الضحاك

(١) كذا في الأصل : و س :

(٢) كذا في الأصل و س ، و لعله : عبد الله .

(٣) من س ، وفي الا : قبضه .

(٤) كذا ، و لعله : الجاذب .

(٥) في س : القطار .

(٦) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٧) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٨) من س ، في الأصل : إحداهما .

فـالجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن

عن سعيد بن المسيب قال : قبضة من طعام .

في القملة يقتلها المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد

بن جبير في المحرم يقتل القملة قال : يتصدق^١ بشيء .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلي^٢ عن قتادة

وأبي الهاشم قالا : يتصدق^٣ بشيء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال : سمعت

ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة
من طعام .

في قوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد»

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير

في قوله «سواء العاكف فيه والباد» ، قال : خلق الله فيه سواء .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أهل مكة

وغيرهم في المنازل سواء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط «سواء العاكف

فيه والباد» ، قال : البادي الذي يجئه من الحج والمقيمون سواء في المنازل

(١) من س ، وفي الأصل : تصدق .

(٢) كذلك في النسختين .

(٣) في الأصل وس : البادي ، القرآن المجيد سورة ٢٢ آية ٢٥ .

ينزلون حيث شاؤا لا يخرج رجل من بيته .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال :
أهله وغيره فيهم سواه .

في الایضاع في وادي محسّر^١

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعود عن سعد بن إبراهيم أن عائشة
كانت تسرع في وادي محسّر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة^٢ عن يزيد بن
عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسّر ضرب راحلته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد أن عبد الله / بن مسعود أوضع في وادي محسّر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن
عباس أنه لم يربأسا بالايضاع في وادي محسّر وكرهه في جبال عرفات .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن
الحارث عن عقبة مولى اذلم^٣ بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن
علي^٤ من جمع^٥ فلم يزد على السير ، فلما أتى وادي محسّر قال : ارجز

(١) محسّر بالضم ثم الفتح وكسر السين المثلثة وراء ، هو اسم الفاعل من المحسّر ...
وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل بين مني والمزدلفة وليس من مني ولا من زلفة
بل هو واد برأسه - انظر معجم ياقوت ٤٢٦ / ٤ - المظہری .

(٢) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٣) كذا في الأصل وس .

(٤) من س ، وفي الأصل : جميع .

بصوتك و اركض برجلك و اضرب بسوطك ، و دفع في الوادي حتى استوت به الأرض ، و خرج من الوادي .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن هشام عن أبيه قال : كان

عمر يوضع يقول :

ال يكن تعدو قلقاً وصينها معتبرض في بطئها جنينها

مخالف دين النصارى دينها

و كان ابن الزبير يوضع أشد الإيذاع .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن خالد بن [أبي - ١] عثمان قال :

رأيت عمر بن عبد العزيز يوضع في واديٍ محسر و هو على برذون^(١) .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن معاذ عن أبي العلاء قال :

رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الرويد عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم أ وضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة

بن زيد أن النبي عليه السلام أ فاض و عليه السكينة ، و أمرهم بالسكينة ،

و أ وضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن

مخرمة عن عمر أنه أ وضع في وادي محسر .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : الوادي .

(٣) من س ، وفي الأصل : يزدون .

(٤) كذا في الأصل و س .

حدثنا أبو بكر قال / نا ابن علية عن التیمی عن أبي مخلد عن ابن عباس

أنه أوضع في وادی حسر .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدی عن سفیان عن مغیرة

عن المسیب بن رافع عن عییدة أنه أوضع في وادی حسر .

من كان ينحر بذاته قائمة و من قال باركة

حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن هشام بن عروة قال : كان أبي ينحر

بذاته و هي قائمة .

حدثنا أبو بكر قال نا جریر عن منصور عن إبراهیم عن لیث و^١ مجاهد

قالا : الصواف على أربعة، و الصوافن على ثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبید عن إسماعیل بن أبي خالد عن

إبراهیم قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها [مد عقاها -^٢] فقامت

على ثلاثة، ثم نحرها؟ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن أمین بن نائل أبي عمران

قال : سألت طاؤسا عن قول الله « صواف » ، قال : ينحر قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبید الله^٣ بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله

تعالى و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها

(١) في الأصل و س : عن .

(٢) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٣) في س : ينحرها .

(٤) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

صواف^١ قال : إذا نحرها قياماً .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها^٢ باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شام قياما وإن شام باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن خالد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن

عباس [في آية] فاذكروا اسم الله عليها صواف ، قال : قيام .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن

عباس قال : [لما رأى^٣] رجلاً ينحر بدنته باركة : قياماً سنة^٤ / محمد ص/٤٤

[صلى الله عليه وسلم^٥] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر

[كان^٦] ينحرها شاباً قياماً ، فلما كبر نحرها^٧ وهي باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال :

ينحرها وهي باركة ، [وهو^٨] أهون عليها وعلى من ينحرها .

[حدثنا أبو بكر^٩] قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زيد^{١٠} بن جبير

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢ ، آية ٣٦ .

(٢) من س ، وفي الأصل : نحرها .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في الأصل : سنة - كذا .

(٥) من س ، وفي الأصل : ينحرها .

(٦) من س ، وفي الأصل : زيد .

أن ابن عمر^١ أتى على رجل قد أنماخ^٢ بدمته فقال: أتحررها قياماً سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاثة بدن له قياماً .

حدثنا أبو بكر قال نا شابة قال نا رقاه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معمولة إحدى يديها .

في قوله تعالى «ليقضوا تفthem» .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ من الشوارب وتقطيم الأظفار وتنف الابط .

حدثنا أبو بكر قال نا العكلى عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظى قال: التفت حلق العانة وتنف الابط وأخذ من الشارب وتقطيم الأظفار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقطيم الأظفار ومتاسك الحج .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع^٣ عن ابن عمر قال: ما عليهم في المتاسك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر .

(١) من س، وفي الأصل: عم . (٢) من س، وفي الأصل: أناخ .

(٣) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ٢٩ .

(٤) من س، وفي الأصل: ناقع - خطأ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : التفت الرمي والذبح والخلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .

من قال إنما هي حجة واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان عن [ابن-^١] عباس أنَّ الأقرع بن حابس سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الحج في كل عام أو مرتين / واحدة ، قال : لا بل مرتين واحدة فلن زاد فقطعه .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عبيدة قال نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أنَّ رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ، الحج في كل عام أو مرتين ؟ فقال : مرتين ، أو كلام نحو هذا .

من كان يذكر أن له علمًا بالمناسك

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يرون أنَّ أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر .

حدثنا أبو بكر قال نا الفضل [عن سفيان-^١] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت : ابن عباس أعلم من بي بالحج
حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن أسلم بن المنقري قال : كنت

(١) من س ، وقد سقط من الأصل .

(٢) من س وفي الأصل : أنه .

(٣) ليس في س .

(٤) في س : المنقري .

جالسا مع أبي جعفر فرّ عطاء، فقال أبو جعفر: ماتي ماتي^١ على ظهر الأرض أحد^٢ أعلم مذاسك الحج من عطاء.

أين يقام من الصفا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يدوك البيت فتسقبله.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: تصعد على الصفا حتى يستقبل البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيدة الله [عن نافع -^٣] عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثاً، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، يرفع بها صوته، ثم يدعوا طويلاً.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً^٤ يرى منه البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى عليه حتى رأى البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة / حيث يرى البيت.

ص/٤٦

(١) كذا مكرر، لعله للتأكيد.

(٢) من س، وفي الأصل: أحداً.

(٣) من س وهو ساقط من الأصل.

(٤) زاد في الأصل: ما.

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت .

من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن عثمان عن مجاهد وعطا .
قالا : [لا - ١] يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : خرج سعيد بن جبير يوم التروية ما شيا وخرجت [معه - ١] ، فدخل المسجد فصل ركعتين ثم خرج من المسجد ، ولئن حين توجه .

المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة [أن لا] تعتروا ، فإن أتيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : أهل مكة يخرجون للعمره ويهلون بالحج من مكانهم .

من قال ليس على أهل مكة عمرة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن [ابن - ١] جرج عن خالد بن سالم قال : لو كنت [من - ٢] أهل مكة ما اعتمرت .

(١) من س ، وقد سقط من الأصل .

(٢) في س : ألا .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة [عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به و أهل مكة] يطوفون متى شاؤا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤا^١ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس : أتم يا أهل مكة ! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل^٢ فنـ جعل بيته^٣ وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بامرأة ، فقال قلت لعطاء : يزيد ابن عباس الوادي من الحل ؟ قال : بطن الوادي من الحل .

حدثنا أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس على / أهل مكة عمرة .

ص ٤٧ من كان لا يرى على أهل مكة متعة حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال : ليس على أحد من أهل مكة متعة .

(١) ليس هذا الحديث في سـ .

(٢) من سـ ، وفي الأصل : نعملـ .

(٣) من سـ ، وفي الأصل : بيتهـ .

(٤) في الأصل وسـ : واديـ .

(٥) في سـ : واديـ .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على أهل مكة متنة [وليس عليهم إحصار ، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت .

حدثنا أبو قاتل نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل مكة متنة .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاووس قال : ليس على أهل مكة متنة . [ثم قرأ « ذلك لمن لم يكن أهله حاضر في المسجد الحرام ، فان فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس .

حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة متنة .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : المتنة للناس أجمعين إلا أهل مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : ليس على أهل مكة متنة ولا إحصار ، إنما يتغشون حتى يقضون حجتهم ،

متى يجب على الرجل الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله « من استطاع إليه سبيلا » قال : من وجد زادا و راحلة فقد وجب عليه الحج .

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : لظر - باللام .

(٣) من س ، و في الأصل : يتغشون .

(٤) في س : حجتهم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : زاد و راحلة ، قال : يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال : الشعث^١ التفل ، قال فقال : يا رسول الله ! فما أفضل الحج ؟ قال : العج و الشج ، قال : العج العجيج بالتلبية ، و الشج نحر البدن .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن [أبي-^٢] نجح عن مجاهد « من استطاع إليه سبيلاً ، قال : زاد و راحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير : على قدر القوة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله « من استطاع إليه ، قال : الزاد و البعير .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الزاد و الراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس / عن الحسن عن النبي [صلى الله عليه وسلم -^٣] بمثله .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن في قوله « من استطاع إليه سبيلاً ، السبيل زاد و راحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر : « من استطاع إليه سبيلاً ، قال : زاد و راحلة ، و قال ابن عباس : من وجد سعده ولم يحل بينه وبينه^٤ ، و قال عطاء : سبيلاً كما قال الله .

(١) في س : اشعش .

(٢) ليس في س .

(٣) من س .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: زاد و راحلة :

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة^١ عن سعيد بن جبير قال: زاد و راحلة^٢.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة^٣ عن ابن سوقة عن سعيد ابن جبير مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال: رجل يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: الرزاد و الراحلة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير « من استطاع إليه سيلًا ، قال: قدر القوة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن جبير عن النزال^٤ بن عمارة عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما .

حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن جبير عن أخيه عمر بن خيثم عن أبي جعفر قال قلت له: يرحمك الله « من استطاع إليه سيلًا ، فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة و ثياب من زاد تمشي عقبة و ترك عقبة .

في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس ، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرا فيطوف بالبيت

(١) من س ، وفي الأصل: سوقة . (٢) من س ، وفي الأصل: مثله .

(٣) من س ، وفي الأصل: عيبة . (٤) من س ، وفي الأصل: النزال - كذا .

ويسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حريج عن عطاء^١ قال :
لا بأس به .

في المحرمة تلبس السراويل والخفين

حدثنا أبو بكر قال نا حرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس
المحرمة الخفين والسرأويل .

٤٩ / حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال : سئل عطاء أتلبس
المحرمة السراويل ؟ قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرأويل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن
عكرمة عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا العقدى عن أفلح عن القاسم قال : تلبس
المحرمة السراويل والقفازين ، وتحمر^٢ وجهها^٣ كله .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء
قالا : تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يرخص^١ في الخفين والسرأويل للحرمة ، قال : كانت صفة تلبس
وهي محرمة خفين إلى ركبتيها^٤

(١) كرار في الأصل وس : قال لأباس . (٢) من س ، وفي الأصل : الخمر .

(٣) في س : وجهها . (٤) في س : رخص

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الحففين المبسوقين^١.

من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

حدثنا أبو بكر قال ناعفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الأعرج^٢ عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و عبد الله ابن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا أستعادوا بين الركن و الباب أو بين الحجر و الباب.

من قال كل شيء دون الحمامه ففيه ثمنه

حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذئاب^٣ قال حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيده المحرم دون الحمامه ففيه ثمنه.

في المحرم يرتدي بالقميص

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و عطاء أنهما لم يرريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع

(١) في س: المبسوقين.

(٢) من س، وفي الأصل: قضاطوفه.

(٣) من س، وفي الأصل: العارج.

(٤) من س، وفي الأصل: ذباب.

عن ابن عمر أنه [كان -^١] يكره ذلك .

من رخص في صوم أيام التشريق

٥٠ /

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيسى عن أبي مخليد قال : رأيت ابن عباس يرمي الجار وهو صائم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الحريري^٢ عن قيس بن عيانة^٣ قال : سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر ، فقال : صم إن شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال : ما من يوم أصومه أحب إلى من صوم يوم الرؤس .

في المحرم يرمي الغراب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جير قال : سأله ابن عمر ما يقتل المحرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة رسول الله صلى الله

(١) من من ، وفي الأصل : كره .

(٢) في من : الحريري

(٣) في من بلا نقط .

(٤) زاد في الأصل : به

عليه وسلم أنه أمر بقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي
قال : يقتل المحرم الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار
قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابة عن ظهر بيته وهو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم
عن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الغراب و الزبور
ونحن محرومون .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن
جيير قال : ازحم^١ الغراب وأنت محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال : سألت مجاهدا
عما يقتلون في الحرم ، فقال : الحية ويرمي الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال :
يقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال / نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ص/١٥
قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليقتل المحرم الغراب .

في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن شعبة عن أبي 'قرعة الباهلي'

(١) كذا في الأصل وس ، ولعله : ارحم .

(٢-٢) في س : القرعة البكامل .

عن مجاهد المسكي قال : سأله رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : ذاك صنيع اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلنا ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المسكي قال : سئل جابر بن عبد الله ، الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكنا نفعله .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن ^١ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وعرفات ^٢ ، وعند الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن ابن المنكدر قال : ما أمر حاج قط - يعني ما افتر .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : ترفع الأيدي في ثمانية مواطن ، عند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيممة قالا : يرفع في الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبالمزدلفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع : إذا قت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد ، وإذا رأيت البيت ، وإذا قت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار .

(١) في زاد في الأصل : بن . (٢) في س : وعرفات .

الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

حدثنا أبو بكر قال نا جرير / عن^١ مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: ص / ٦٢
أول^٢ ما تدخل مكة ، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن
تيسيره وبلغه .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت
[قال -] اللهم أنت السلام و منك السلام [فينا ربنا بالسلام -]
و [إيلك السلام] .

[حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت
قال: اللهم أنت السلام و منك السلام فينا ربنا بالسلام -] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام
عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال: اللهم زد في
هذا البيت تشريفا و تعظيما و مهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا
و تعظيما و تكيرا وبرا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن
أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ، و منك السلام ،
فينا ربنا بالسلام .

من كان يحب المشي ويحج ماشيا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن حصر عن عكرمة

- (١) زاد في الأصل : ابن .
- (٢) كذا في الأصل وس .
- (٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .
- (٤) من س ، وفي الأصل : عن .
- (٥) ليس في من .

عن ابن عباس أنه قال : 'أني أخرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد أن إبراهيم و إسماعيل حجا و هما ماشيان .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : حج الحسين بن علي ماشيا و بجانبته تقاد إلى جنبه ، قال حفص : أحسبه قال : عشرًا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال : رأيت نافع بن جير يقضى مناسكه على رجليه و يعرف على رجليه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : حججت مع سعيد بن جير ماشيا .

حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جرير قال : سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا ؟ قال : لا .

في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا [أو -^٢] أسامة عن هشام عن الحسن قال : كلما أصاب / المحرم الصيد حكم عليه .

(١) كذا في الأصل ، وفي س : أنها بحرها - كذا .

(٢) من س ، وفي الأصل : بن .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح
 قال : سأله رجل فقال : إني أصبت صيدا و أنا حرم ، فقال شريح : هل كنت
 أصبت قبله ؟ قال : لا ، قال : لو كنت فعلت^١ وكلتك^٢ إلى الله تعالى حتى
 ينتقم منك ، والله عزيز ذو انتقام ، قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير
 فقال : أفيخلع^٣ يحكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس
 قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم [إن -^٤] عاد لم يحكم عليه ، ثم قرأ « و من
 عاد فينتقم الله منه » .

في الرجل يهل بالحج و العمرة بأيهمَا يبدأ

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ، يقول : لييك بعمره و حج .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن بكر^٥ بن عطاء عن
 حرثي بن سليم قال : سمعت علياً لبي بالحج و العمرة ، فقال له عثمان : إنك
 من ينظر^٦ إليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي

(١) في س : فعلتك . (٢) من س ، وفي الأصل ، وكلت .

(٣) كذا ، وفي س بلا نقط .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٥ .

(٦-٧) في الأصل : بكو - خطأ .

(٧) من س ، وفي الأصل : يتظر - كذا .

صلى الله عليه وسلم يقول: ليك بعمره وحج .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم ومجاهدا عن الرجل يلبى بالحج و العمرة فقال مجاهد : يبدأ بالعمرة ، [و - ١] قال [إبراهيم - ١] : تجزئه النية .

في المحرم يستعط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : إذا استطع الرجل البنفسج فعليه الفدية .

في المحرم إذا لم يجد إزاره

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^١ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : إذا لم يجد المحرم إزاراً للبس^٢ سراويل ، وإذا لم يجد نعلين فليلبس المخفين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو نحوه .

٤٤ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية / عن أيوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : هشيم .

(٣) في الأصل : ليس - خطأ .

(٤ - ٤) في س : النبي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوبن عن نافع عن ابن عمر^١ أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس الحرم من الثياب أو ما يتراك الحرم ؟ فقال : لا يلبس الخفين ولا السراويل ، إلا^٢ أن لا^٣ يجد نعلين ، فلن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ليقطعهما أسفل من الكعبين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين^٤ قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، و من لم يجد إزارا فليلبس السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمر بن الأسود قال سألت عمر ، قال قلت : ما تقول^٥ في الخفين للحرم ، فقال : هما نعلا من لا نعلا^٦ له .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في الحرم إذا لم يجد نعلين ليس خفين ، وإذا لم يجد إزارا ليس^٧ سراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد الحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد الحرم إزارا فليلبس سراويل .

حدثنا أبو بكر قال ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس

(١) من س ، وفي الأصل : عمرو .

(٢) في الأصل و س : الا .

(٣) في الأصل : و كين - خطأ .

(٤) من س ، وفي الأصل : تقول .

(٥) كذلك في الأصل و س ، و لعله : نعل .

(٦) في الأصل : ليس - خطأ .

أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارا، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين .

في فسخ الحج فأ فعله النبي عليه السلام

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنى لو استقلبت من أمرى ما استدبرت^١ لم أسوق المهدى وجعلتها عمرة ، فلن كان منكم ليس معه هدى فليحل^٢ ، و كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل .

حدثنا أبو بكر / قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح^٣ عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا^٤ سرف^٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فاحب أن يهل من حجة بعمره فليفعل .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم^٦ أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها ، فلن لم يكن معه هدى فليحل الحال كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^٧ التميمي

(١) من س ، وفي الأصل : استدبرت .

(٢) من س ، وفي الأصل : فيحل .

(٣) من س ، وفي الأصل : أفلح .

(٤) في س : سوف - خطأ .

(٥) في س : عليه السلام .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد التميمي - كاف في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٢١ .

من / ٥٥

عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لاصحاب النبي^{عليه السلام}^١ خاصة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير : أفردوا الحج ودعوا^٢ قول أعمامك هذا ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : إن الذي عمى الله قلبه وعيشه^٣ لأنـت ، ألا تسأل أمك فسألها ، فقالت : قدمنا مع النبي صلي الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى^٤ استطعت المخامر بين الرجا والنسماء .

في صيد حمام الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرام : إذا خرج من الحرم فصدهن^٥ إن شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : كان لا يرى بأسا بصيد حمام الحرام إذا خرج من الحرم .

في الرجل يطوف ثمانية أشواط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف^٦ ثمانية أشواط ، قال : إن ذكرها قبل أن يصلى ركعتين طاف ستة أطواف وصل أربع ركعات ، وإذا ذكر بعد ما يصلى ركعتين طاف ستة أطواف ثم صل ركعتين ، وإن شاء لم يعد^٧ بذلك .

(١) في س : صلي الله عليه وسلم : (٢-٢) في س : فدعوه .

(٣) من س ، وفي الأصل : عينه .

(٤) في س ، وفي الأصل : فصید هن .

(٥) من س ، وفي الأصل : تعدد ، وفي س : يعتد .

(٦) في س ، وفي الأصل : فصید هن .

(٧) في الأصل : تعدد ، وفي س : يعتد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلامة عن يونس عن الحسن قال : إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صل ركعتين .

في الشمر يكون فيه الذباب

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السعدي قال : سئل سعيد بن جبير عن الشمر للحرم فقال : وما بأيه ؟ قال : فيه لذباب ، قال : كل الشمرة ولا تأكل الذباب .

في المحرم يتوضأ

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكيم و حماد في المحرم يتوضأ ، كرهه أحدهما ، ولم ير الآخر به بأسا .

في رجل طاف ستا

حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -^١] مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستا و صل ركعتين ، قال : يطوف طوافا آخر و يصل ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال : سئل الحسن عن رجل طاف ستا ، قال : يطوف طوافا آخر .

ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن

(١) من بين ولهم ساقط (من) الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : عبد .

إبراهيم قال : إذا استلمت الحجر فقل^١ ، لا إله إلا الله والله أكبر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي^٢ عن أبي إسحاق قال : كان على إذا استلم الحجر [يقول -^٣] : اللهم ! تصدق بيكتابك وسنة نيك .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي^٤ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شستظير .
عن عطاء قال : إذا استلمت الحجر فقل^٥ يديك ولا تصوب^٦ بالقبلة .

في الحج على الرحل أفضل من المحمل

حدثنا أبو بكر قال / نا يحيى بن سعيد [عن شعبة -^٧] عن منصور عن ص / ٧
إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين^٨ شيء .

(١) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله - كاف في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٣٢ .

(٣) من س و هو ساقط من الأصل .

(٤) من س ، وفي الأصل : المسعود .

(٥) كذا في الأصل ، وفي س : ستظر .

(٦) من س ، وفي الأصل : تقل .

(٧) كذا في الأصل ، وفي س : تصوف .

(٨) من س ، وفي الأصل : الجوالقين .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الأعور قال: خالقى ذر الحمدانى فى الحج على المحمل والقتب أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل . قال : فسألت إبراهيم فقال : القتب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشى^١ عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالمم الأدم فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه [رفقة -^٢] بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن^٣ ليث عن طاؤس قال : حج الأبرار على الرحال .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان^٤ عن أنس بن مالك قال : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفته^٥ سواء - أو قال : لا بسواء - لأربع^٦ دراهم ، ثم قال : [اللهم -^٧] حجة لاريا فيها ولا سمعة .

(١) من من ، وفي الأصل : القتب .

(٢) من من ، وفي الأصل : القرشى .

(٣) من من ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) من من ، وفي الأصل : بن .

(٥) من من ، وفي الأصل : ايان .

(٦) في س : قطيفة .

(٧-٧) في الأصل و س : سوا او قال لا بسوأ لا اربع - كذا .

(٨) من من ، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله ابن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز^١ - وقال مرة : فاحتىج^٢ - فقال : لديك إن العيش عيش الآخرة^٣ .

حدثنا أبو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال : كان يكره الحج على الحمل ويقول : إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال .

في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح ، فإذا خرج إلى الأبطح قال : لا بأس أن يقيم .

حدثنا / أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع^٤ ، فأتى رجل من قريش فعاده ، فأعاد^٥ الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز أنه ودع ، فكتب كتاباً فأعاد^٦ و الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا حكاماً الرازى قال : سمعت رجلاً سأله حميدا

(١) من س ، وفي الأصل : فاهتز .

(٢) من س ، وفي الأصل : فاحتىج .

(٣) في الأصل : الآخر .

(٤) من س : رجع .

(٥) من س ، وفي الأصل : فعاد .

(٦) كذلك في النسختين .

ما كان يقول الحسن - أو رأى الحسن - في الرجل إذا ودع ؟ قال : كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريها .

ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة أنه لقى رجلاً قدمن من العمرة قال : بر العمل ، بر العمل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال : لقى طلحة حماداً [فقال -] بر نسكتك .

في الرجل [يقدم -] من الحج ما يقال له

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن [من -] سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكتك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك

ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

(١) من س ، وفي الأصل : ير - كذا .

(٢) من س ، وليس في الأصل .

(٣) من س ، وفي الأصل : مقدم . (٤) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٥) في الأصل : أعطينا .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ٢٠١ .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد من عطاء عن سعيد ابن جبير

قال : كان من دعاء ابن عباس الذى لا يدع بين الركن والمقام أن [يقول^١] : رب قعني بما رزقنى وبارك لي فيه و اختلف على كل غائبة لي بخير .

في البيت ما كانت^٢ كسوته

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من

أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان وأنا ابنته أربع / عشرة سنة ، قالت : ص / ٥٩
ولقد رأيت وما عليه كسوة ، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والتوب الأبيض والكساء الصوف ، وما كسى من شيء علق عليه ، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة ؟ قال محمد : إن البيت لم يكن يكس^٣ على عهد أبي بكر ولا عمر ، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوسائل والقباطي ، و الوسائل ثياب يمانية .

حدثنا أبو بكر قال نا شريح^٤ بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال :

كان ابن عمر يحلل بدته^٥ قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط^٦ والقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت [الكعبة -^٧] ترك ذلك .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل

(٢) من س ، وفي الأصل : كان .

(٣) ليس في س .

(٤) في الأصل : مريح - بالسين المهملة .

(٥) في س : بدته .

(٦) في س : انهاط .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة الكعبة - [على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [الأقطاع والمسوح] .

ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدئي .

في ركعتي الطواف ما يقرأ فيها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف « قل يا لها الکفرون و « قل هو الله أحد » .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف « قل يا لها الکفرون و « قل هو الله أحد » .]

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : تسبحون .

(٣) من س ، وفي الأصل : يهدى .

(٤) زاد في الأصل : ركعتين .

(٥) في الأصل و س : فيها .

في المحرم يصيب القردة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه.

في مكة من أين تدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد/ عن القاسم ابن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة [من -] ثانية العلية.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية.

حدثنا أبو بكر [قال -] نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من طريق الشجرة، وإذا دخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج [خرج -] من الثنية السفلية في تعظيم البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدى قال سمعت مجاهدا يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبارية، فليس جبار يدعى أنه له.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وغدر وشعبة عن الحكم عن عكرمة

(١) من س، وهو ساقط من الأصل . (٢) في الأصل : ثنية .

(٣) من س، وفي الأصل : عد .

(٤ - ٤) كذا في النسختين، ولله: إذا خرج خرج من طريق الشجرة وإذا دخل من طريق المعرس .

و عطاء و طاؤس « فاجعل أقدة من الناس تهوى إلية » قالوا : تهوى إلية قلوبهم يأتونه - يعني البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » ، قال : شدة لدinyaهم .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا] [سفيان عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : [إنما] سميت الكعبة لأنها مربعة ، وإنما سميت البدن من أجل السماة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير « وإذا جعلنا البيت مثابة للناس ، قال : يحجون ثم يعودون .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ملك ابن فهول ^٢ عن عطاء قال : يحجون ولا يقضون منه وطرا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لو لا أنه قال « فاجعل أقدة من الناس ، لازدحت عليه فارس و روم .

لأى / شىء سميت أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن أبي جعفر

(١) وقع في الأصل وس : واجعل ، القرآن المجيد سورة ١٤ ، آية ٣٧ .

(٢) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٧ . (٣) في الأصل : شده .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) من س ، وفي الأصل : مرتفعة .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ١٢٥ .

(٧) كذا في س ، وفي الأصل : لنول - كذا .

قال : إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون في الشمس .

في الطواف أفضل أم العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال : قلت لعطا : أخرج إلى المدينة [أم -^١] أهل بعمره من ميقات النبي عليه السلام ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمرو بن ذر عن مجاهد^٢ أنه قال : طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل^٣ بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة .

في المتعة لأى شيء سميت المتعة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : [إنما -^٤] سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن رجل قال : رأيت سالكاً يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فضعلها في الفقراء ، قال سفيان : لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطائهم إياها .

(١) ساقط من الأصل . س .

(٢) في الأصل : هـ - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : وكيع .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : سميت ، وفي س : ست - كذا .

(٦) من س ، وفي الأصل : يشراها .

من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا شادان^١ قال نا حماد بن سلية عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة^٢ قال : كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار .

في [المسلم -] يحج ثم يرتد عن الاسلام ثم يتوب

٦٢/ حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة قال سمعت سفيان سئل عن [من -]^٣ أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام وجب عليه الحج أمر تجزئه تلك الحجة ؟ قال : إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه / أن يحج ولا يعتد^٤ بذلك .

في الجلال أي لون هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود و عطاء و طاؤس ، قال : جلل أي لون شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل ينمط .

حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل بذنته^٥ تلك الجلال العوال^٦ .

(١) كذا في الأصل و س . (٢) في س : عينة .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل . (٤) من س ، وفي الأصل : اسلام .

(٥) من س ، وفي الأصل : نعمد .

(٦) من س ، وفي الأصل : يدنه - كذا . (٧) في س : العوال .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبد الرحمن بن عوف: جعل بالخنز.

في الحرم يقتل الوزغة

حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم [يقول: سئل -] طاووس عن الجعل والوزغ يقتله الحرم، قال: لا بأس به.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ [يقتل -] في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أقتل الوزغ في الحل والحرم.

من كره أن يتخذ بمكة سجن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن طاووس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

[في رجل نسي طواف الواجب -]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفيان عن رجل نسي

(١) زاد في الأصل: ابن.

(٢) في الأصل وس: سأل.

(٣) من س، وليس في الأصل.

(٤) من س، وفي الأصل: الحرم.

(٥) في س: سبل - كذا.

(٦) ليس في الأصل وس.

أن يطوف الطواف الواجب. فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو الطواف الصدري، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، فإنه لم يطاف، وفي المقارن قدم. فطاف للحج هو للعمرة، وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

حدثنا أبو بكر قال^١ سمعت وكيعاً قال سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية^٢ والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية، ثم التكبير.

في الدجاجة السنديمة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جرير عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة، السنديمة حكومة.

في المملوك يتمتع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جرير عن عطاء في المملوك. يتمتع قال: يذبح عنه مولاه شاة.

في الطواف حول المقام

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث قال: رأني عطاء وطاؤس ومجاهد وأنا أطواف حول المقام فهونى.

(١) من س، وفي الأصل العمرة.

(٢) زاد في الأصل: نا

(٣) من س، وفي الأصل بغير لام التعريف.

(٤) من س، وفي الأصل: دجاجة.

(٥) من س، وفي الأصل: الملوك - خطأ.

في طرد حمام الحرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك^١ بن دينار عن مجاهد قال :رأيته^٢ و يده سعفة و هو يطرد بها حمام مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار^٣ قال :رأيت عطاء فذكر نحوه .

الصيد يدخل به الحرم فيذبح

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه ، قال : لا يأس به .

من قال الحجاج^٤ يكتبون ليلة القدر

حدثنا أبو بكر قال نا المحاربى عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال : يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آباءهم ، فما يغادر منهم أحد ولا يزداد فيهم أحد .

في الحرم يلي و هو جنب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر

(١) من س ، وفي الأصل : طود .

(٢) في الأصل و س : ملك .

(٣) من س ، وفي الأصل : رأيت .

(٤) من س ، وفي الأصل : سمار .

(٥) في س : الحاج .

قال : لا بأس أن يلبي الجنب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال قال :

لب على كل حال .

في البدنة يكون لها لين تهدى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال :

لا بأس أن تهدي البدنة ذات الدر .

في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء

٦٤ / قال : عليه الجزء وقيمة ما أكل فإذا أعطى جزاء ثم أكل منه .

في الرجل يستقرض ويحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن

قال : سمعت ابن أبي أوفى يسئل عن الرجل يستقرض ويحج ؟ قال : يستررق

[الله -] ولا يحج .

حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر

(١) كذا مكرر في الأصل وس .

(٢-٢) ليس في س .

(٣) في س : لبدنة .

(٤) من س ، وفي الأصل : قيمته .

(٥) من س ، و ليس في الأصل .

أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضى^١ للدين.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عتبة^٢ عن ابن سوقة^٣ عن محمد بن المكتدر قال: الحج أقضى^٤ للدين.

في المحرم يكون به الحرج^٥ في جسده

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب^٦? قالوا فيه كفارتين^٧، كفارة في رأسه وكفارة [في-^٨] جسده. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

في المحرم يلبس القبا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال على من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه^٩، يجعل أعلاه أسفله ثم يلبسه.

(١) من س، وفي الأصل: أقضى.

(٢) من س: عينة. (٣) من س، وفي الأصل: أسود.

(٤) في س: الحرج.

(٥) كذا في النسختين، وله: الطيب.

(٦) كذا في الأصل وس: و الأنسب: كفارتان.

(٧) من س، وليس في الأصل.

(٨) من س، وفي الأصل: فنك - كذا.

(٩) من س، وفي الأصل: ليله - محرا.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدى به .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدى به .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى ^أ بأنما أن يلبس المحرم القبا لم يدخل منكبيه فيه .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال : سئل عكرمة عن محرم لبس قبا ، قال : يخلعه .

من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمع عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وعاشرة كانوا إذا قدموا مكة لم ينزلوا المنزل الذي / هاجرا منه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ذكرييا ^أ عن سعيد بن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجا كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه .

أين ينزل من عرقه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ^أ عن سفيان ^أ عن عكرمة بن عمدار عن

(١) من س ، وفي الأصل : عن .

(٢) من س ، وفي الأصل : يرتدى .

(٣) من س ، وفي الأصل بالذال المعجمة .

(٤) ليس في س .

طيسة^١ عن ابن عمر أنه نزل الاراك^٢ بعرقة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الاراك.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرقة.

في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط^٣ قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلأ لهم المسجد قاموا إلى رمانة^٤ المنبر القرعاً ففسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

حدثنا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين^٥ عن سفيان^٦ عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
[حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت

(١) من س، وفي الأصل: طيلة.

(٢) من س، وفي الأصل: الداك - كذا.

(٣) من س، وفي الأصل: فسيط.

(٤) كذا في الأصل وس،

(٥-٦) ليس في س.

أبا بكر إذا رق على المنبر خلع نعليه . [١]

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ملك قال سئل الزهرى هل تقلد المرأة وتشعر ؟ قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال :رأيت عمر بن عبد العزىز إذا رق منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه .

في المناسب لأى شيء جعلت

س ٦٦ حدثنا أبو بكر قال نا أسمة عن مهدى قال حدثني شعيب / بن الحجاج ، قال سمعت الشعبي يقول : إنما جعل الله هذه المناسب ليكفر بها خطايا بني آدم .

في الماشي كيف يدفع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء قال قلت له : كيف يدفع الماشي ؟ قال : كيف تيسر .

في الحرم يجد الريح المتننة

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن جعفر أنه كره للحرم إذا مر بريح متننة أن يضع ثوبه على أنقه يمسكه .

(١) من س ، وقد سقط هذا الحديث من الأصل .

(٢) في الأصل : معين - خطأ ، وقد سبق التعليق عليه .

(٣) كذا وقع هذا الحديث تحت هذا العنوان المذكور أعلاه ، فتأمل ما هي المناسبة بين العنوان و مضمون الحديث .

(٤) في س : المحاجب - كذا .

(٥) من س ، وفي الأصل : ريح .

(٦) كذا في الأصل و س ، ولهم : يمسكها .

[حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس به] .

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا : لا بأس به .

في رجل رمى الجمرة ولم يخلق أيمانه غيره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطا : رجل رمى العقبة ولم يخلق أيمان الناس ؟ قال : نعم .

في الحرم يبيع شعره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرن عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه - يعني الحرم .

من قال في كل ذات كرش شاة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات كرش شاة .

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال : في كل ذات كرش شاة .

في رجل يطوف وهو مضطبيع

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدنى قال : رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليهانى والحجر وهو مضطبيع .

(١) من س ، وفي الأصل بلا نقط .

(٢) في س العدنى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطربا .

حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة^١ عن سماك^٢ عن ابن جريج عن عبد الحميد عن أبي يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطربا .

في قوله تعالى «و حرم عليكم صيد البر»

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جرير عن أبي مخلد في قوله «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» قال : ما كان يعيش في البر فلا تصده ، وما كان يعيش في البحر فذاك^٣ .

في المحرم يجلس على الفراش المصبوع

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار^٤ قال : رأيت ابن الحنفية جالسا على خشبة حمرا و هو حرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهرى قال :

(١) من س ، وفي الأصل : قبيصة .

(٢) في س : سهان .

(٣) القرآن المجيد سورة ه ، آية ٩٦ .

(٤) من س ، وفي الأصل : فذاك .

(٥) من س ، وفي الأصل : القراش - خطأ .

(٦) من س ، وفي الأصل : التمار .

لا يأس أن يجلس على الفراش^١ المصبوغ بالزعفران وهو حرم .
حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال :
لا يأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال : نبشت عن
ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس الحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران .

* * * *

(١) من س ، وفي الأصل : الفراش - خطأ .

(٢) في الأصل : بن .

كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جرير عن ميمون أبي المفلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا .

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الوهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

٦٧

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : / كنت أمشي^١ مع عبد الله بمنا ، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا أزوجك جارية مشابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم البأة فليتزوج ، فإنه أعن للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^٢ .

أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم البأة فليتزوج فإنه أعن للبصرة وأحسن للفرج ، ومن

(١) في الأصل : شيء .

(٢) في الأصل : جاء - خطأ .

لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاه .

محمد بن بشير عن أبي رجا . عن ابن خالد عن الزهرى عن شداد ابن أوس . - و كان قد ذهب بصره . - قال : زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله اغربا .

محمد بن بشير عن أبي رجا . عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله اغريا . سفيان بن عيينة عن ابن إبراهيم عن ميسرة قال قال لى طاؤس : لستكعن أو لآقول لك ما قل عمر لأبي الزوافر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز^١ أو فتور^٢ .

ابن عيينة عن هشام بن حجر عن طاؤس قال : يتم نسك الشباب حتى يتزوج .

عبد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشرًا لأحببت أن يكون عدى فيهن امرأة .

أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء فانهن يأتينكم^٣ بما مال .

وكيع عن مسعود عن إبراهيم بن محمد بن المنقشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في الأصل بلا نقط .

(٢) في الأصل : يأتينكم .

معاذ عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تر للتحابين مثل النكاح .
 عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
 قال : ولم يق من الدهر إلا ليلة لأحبت أن يكون لي في تلك
 الليلة امرأة .

وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال : كنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا نستخص ؟ قل : لا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى
 الأجل ، ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم .
 حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام
 الدستواني^١ عن أبيه عن قنادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : نهى عن التبلي .

من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى
 عن الزهرى عن عروة عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أبما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فشكّاحها باطل - قالمًا ثلاثة - فان
 أصابها فلما مهرها بما استحصل منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولی من
 لا ولی له .

(١) في الأصل : الاستواني .

ابن عبيدة عن عمزو عن ابن أخي لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن
ابن سعيد ان نكاح امرأة نكحت بغير اذن ولها . . .
حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح
إلا بولي .

أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولی / من على حتى ص/١٨
كان يضرب فيه .

وكيع عن سفيان عن ابن حيثم عن سعيد عن ابن عباس قال:
لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد .

غندور عن سعيد قال سمعت الواضاح قال سمعت جابر بن زيد
يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولي .
ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا
بولي ، أو سلطان .

يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة
إلا باذن ولها ، فإن لم يكن لها ولها فالسلطان .

يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله .
عبد الرحمن بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان
قال قال عمر: لا تنكح المرأة إلا باذن ولها - وإن نكحت عشرة -
أو باذن سلطان .

وكيع عن سفيان عن أبوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولد، قال الحسن السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا باذن، ولا ينكحها ولها إلا باذنها.

ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال: أتى عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت الشهادة^١ من أمي وأختي، ففرق بينهما ودرأ عنهم الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح بشهود.

أبو خالد الأحمر عن حجاج [عن -^٢] الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولد من لا ولد له.

يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية.

معتمر عن أبيه قال قالت للحسن جارية من أهل الأرض يعني / ليس لها مولى، خطبها رجل، تزوجها رجل من غير أنها، قال: تالي الأمير قال: فإنها أضعف من ذلك، قال فتكلم رجلاً بحكم لها الأمير، قال: فإنها

(١) في الأصل: أوى.

(٢) كذا، ولعله: بالشهادة.

(٣) كذا، ولعل لفظ «إلا»، ساقط من هنا.

(٤) ليس في الأصل.

أضعف من ذلك ، قال : لا أعلم إلا ذلك ، قال قلت له : فالقاضي إذا ،
إلا أنه يجعل القاضي رخصة .

عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال : إذا
اتفق الولي والأم تز جا ، وإن اختلفا فالولي .

يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي .

معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم
ابن منها عن ابن عباس : أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج
و الذي يتزوج و شاهدين .

أبو الأحوص عن إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي .

عبد الرحمن بن محمد المحاربي^(١) عن ليث عن زافع عن ابن عمر أنه
أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل و جاء الولي ورجل .

و كسع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : أدنى
ما يكون في النكاح أربعة : الذي يتزوج و الذي يزوج و شاهدين .

في المرأة إذ اتزوجت بغير ولی

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد
قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من

(١) المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٣١ ، و وقع في
الأصل : المحاربي - خطأ .

العوام غير ولها ، فانكحها رجلا ، قال : خلد عمر الناكح والمنكح
وفرق بينهما .

أبو داد الطيالسي عن حاد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب
والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن ولها ، قال^١ : يفوق بينهما ، و قال
القاسم بن محمد : إن أجازه الأولياء فهو جائز .

أبو داود عن شعبة عن مصعب قال : سألت إبراهيم عن امرأة
تزوجت بغير ولی فسكت ، و سالت سالم بن الجعد ، فقال : لا يجوز .
وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال : إذا نكحت المرأة / بغير ولی ،
ثم أجاز الولی جاز .

محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قالت : تزوجن^٢ بغير ولی ولا ينته
فكتب أن يخلد مائة ، و كتب إلى الأمصار : أيما المرأة تزوجت بغير ولی
فهي بمنزلة الزانية .

معاوية عن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة
عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا تزوج امرأة و لها ولی هو أدنى منه بدروب
الروم ، فرد عمر النكاح و قال : الولی إلا فالسلطان .

من أجازه بغير ولی ولم يفرق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت
هانى قال : تزوجت القعقاع^٣ بن ثور فسألني وجعل لي مذهبًا من جوهر

(١) كذا ، ولعله : قالا .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : تزوجت ، أو « النساء تزوجن » .

(٣) في الأصل : القعقا - من سبق القلم .

على أن بيته عندى ليلة بات ، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق ، فقال لي : فضحتنى ، فقلت له : مثلى يكون شرا ؟ فلما
أبي من الأعراب ، فاستعدى عليه عليا ، فقال على للقوع : أدخلت ؟ فقال :
نعم ! فأجاز النكاح .

أبو داود عن شعبة عن مصعب قال : سألت مولى ابن عبد الله
ابن يزيد فقال : يجوز في المرأة تزويج بغير ولد .

عبد الأعلى عن معمر قال : سألت الزهرى عن امرأة ^١ تزوج بغير
ولى فقال : إن كان كفوا جاز .

وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا كان
كفوا جاز .

أبو معاوية عن الشيباني ^٢ عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن
علي أنه أجاز [نكاح امرأة - ^٣] بغير ولد أنكحتها أمها برضاهما .
سلام و جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال : جات امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ^٤
إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعها أباها ،
فسألها عن ذلك فقال : إنني أنكحتها ولم آلوها خيرا ، فقال رسول الله

(١) في الأصل : المرأة .

(٢) في الأصل : الشيالي - كذا .

(٣) من السنن للبيهقي ٧ ، و في كلتى النسختين : نكاحا .

(٤) زاد في الأصل : صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم : لا نكاح ، اذهي فانكحي من شئت .

يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد و مجمع بن يزيد الانصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداماً أنكح ابنته له ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، خطبت فنكت أبا لابة بن عبد المنذر ، و ذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيماً .

يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : أى عباد الله ! أمثل يفتات عليه في بناته ؟ فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر ؟ .

يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رفعت إلى على امرأة زوجها خالها ، قال : فأجاز على النكاح ، قال و قال سفيان : لا يجوز لأنه غير ولد ، و قال علي بن صالح : هو جائز لأن عاليها حين أجازه كان منزلة الولى .

حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال : كان على إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولد فدخل بها أمصاه .

من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد يد الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس العقد يد النساء ، وإنما العقد يد الرجال .

ابن إدريس عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلم إلا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بنى أخيها إذا هوى الفتاة من بنى أخيها ضربت بينهما سترا و تكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح ، فإن النساء لا ينكحن .

أبوأسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة .

ابن علية عن أبوبكر عن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة .
حفص عن أشعث عن الحسن قال : تزوج المرأة أمتها ، فإذا اعتقها لم تزوجها .

يزيد بن / هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بن هاشم ص / ١٥
عن علي قال : لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح .

في المرأة تزوج نفسها

أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت : إني زوجت نفسي ، فقال : إنك لتهديني أنك لزنيت ؟ فسفعت برها ثم انطلقت .

ابن علية عن أبوبكر عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .

أبوأسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله .
يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن العيالا الالاتي ينكحهن أنفسهن بغير يينة .

الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها

أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر النساء في أبعاضهن ، قالت قلت : يا رسول الله ! إنهن يستحيين ! قل : الأم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكتها إقرارها . ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها . حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدا من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال : إن فلانا يخطب فلانة ، فان سكتت زوجها وإن طعنت يدها - وأشار حفص يده السبابة - أى تطعن في الخدر لم يزوجها .

جرير عن ليث عن الحكم قال قال علي : لا يزوج الرجل أمهه حتى يستأمرها .

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة في عيال أيها لم يستأمرها / وإن كانت في غير عياله استأمرها إذا أراد أن ينكحها .

عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب .

ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز على ابنته ، بکرا كان أوثنيا ، كرهت أو لم تكره .

أبو خالد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل

ابنته الشيب على نكاح هي تكرهه^١.

أبو خالد عن مالك^٢ بن أنس قال: كان القاسم وسلم يقولان:

إذا زوج أبو البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها

إلى رجل ودعت هى إلى آخر، قال: يتبع هوها إذا لم يكن به بأس،

وإن كان الذى دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها،

وإن أكرهها أبوها^٣ فهو أحق.

شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان

ابن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها فقال:

إن فلانا يذكرك.

عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال:

يستأمر البكر وإن كانت بين أبويهما.

خالد بن إدريس عن كهمس عن ابن بريدة قال: جاءت فتاة^٤ إلى

عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه^٥ لرفع خسيسته^٦ وإن كرحت ذلك،

قالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء

(١) من س ، وفي الأصل: تكره . (٢) في الأصل: ملك .

(٣) في الأصل: أبوه .

(٤) في الأصل: قنادة - خطأ .

(٥-٦) وقع في السنن للبيهقي ٧ : ليعرف بها خسيسته .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبيها، بجعل الأمر إليها، فقالت^١ :
أما إذا كان الأمر إلى فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل
للنساء من الأمر شيء أم لا ؟ .

في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد يبلغ به

النبي صلى الله عليه وسلم : ^{٧٧} تستأمر^٢ اليتيمة في نفسها و صحتها وإقرارها .

أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن
أنكرت فلا جواز عليها .

حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أما يتنبأ عنها خطبت فلا تنكح حتى تستأمر ، فإن هي

أقرت فلتکتح و إقرارها سكتها ، وإن أنكرت فلا تنكح .

جريز عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : تستأمر اليتيمة في
نفسها ، فرضها^٣ أن تسكت .

فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله .

نا أبو بكر قال نا عروة بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن علي
و عمر و شريح قولوا : تستأمر اليتيمة في نفسها^٤ ، و رضها أن تسكت .

أبو بكر قال نا هشيم عن مجاهد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : إذا

(١) في الأصل : فقال . (٢) في الأصل : يستأمر

(٣) في الأصل : فرضتها . (٤) في الأصل : انفسها .

رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج .
 هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: إن سكتت ورضيت فقد سلمت، وإن كرهت وتنغضت لم تننكح .
 هشيم وجرير كلهم عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت
 قال: فان سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج، ولم يذكر جرير «كرهت» .

ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكت فهو رضاها .
 يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال نا أبو بردة قال قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تننكح .
في الوليين يزوجان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة / بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنكح الوليان فهي للأول .

على بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنكم الوليان فهي للأول .

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولها بالكوفة عبيد الله ، وزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله ، فقدم الرجل ، فخاصم عبيد الله إلى على فقضى بها للأول بعد ما وارث الآخر .
 نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: للأول .

عبد الله بن إدريس عن هشام وأشعش عن هشام عن ابن سيرين
عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للاول .

زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح
في الوليين يزوجان ، قال: تخير .

ابن علية عن ايوب عن محمد قال: إذا أنكح المجزان فهي للاول .
زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفارى قال: كتبت إلى عمر
ابن عبد العزيز في جارية من جهينه زوجها ولها رجلان من قيس ، وزوجها
آخر رجلان من جهينه ، فكتب عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهودا
عدولا وخيرها ، فأيهما اختارت فهو زوجها .

اليتيمة تزوج وهي صغيرة ، من قال: لها الخيار

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر
ابن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوجا وهم صغيران إنهم بال الخيار .

ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: هي بالختار .

/ ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين :

هما بالختار إذا شبا^١

عبد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولد اليتيمة إذا زوجها وهي
صغيرة قال: السكاح جائز ، ولهما الخيار .

عبد عن أبى حنيفة عن حماد قال: السكاح جائز ولا خيار لها .

(١) في الأصل: شيئاً - خطأ .

المرأة يأبى ولها أن يزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة^١ من بنى ليث ثيبا ، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : [إن^٢] كان كفوا قولوا لأنها أن يزوجها فان أبي أبوها فزووجه .

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال . إذا اختلف الولى والمرأة نظر السلطان ، فان كان الولى مضارا زوجها وإلا رد أمرها إلى ولها . عيسى بن يونس عن سليمان التبى عن أبي جعفر الأشعى أن امرأة أنت شريحا معها أمها وعمها ، فأرادت الأم رجلا وأراد العم رجلا ، خيرها شريح ، فاختارت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم : تأذن ؟ قال : لا والله لا آذن^٣ قال : أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن ؟ قال : لا والله لا آذن ، قال شريح : اذهبي ، أنكحى ابنته من شئت .

في رجل يزوج ابنته وهو صغير ، من أجازه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنكح الرجل ابنته وهو كاره فليس بنكاح ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه .

حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال : إذا زوج الرجل ابنته أو ابنته فالخير لها إذا شبا . عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهرى

(١) في الأصل : سيده - كذا (٢) ليس في الأصل (٣) في الأصل : ادن - كذا .

و الحسن و قتادة قالوا : إذا أنكح الصغار آباءهم جاز نكاحهم . هشيم عن يونس / عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنته وهو صغير فتزويجه جائز عليه ، والصداق على الابن .

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : لا يجبر على النكاح إلا الأب .

حدثنا عبدالله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال : إذا

أنكح الرجل ابنته وهو صغير فنكافحة جائز ولا طلاق له .

على من يكون المهر ؟

حدثنا عبدالله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح :

إذا أنكح الرجل ابنته وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فان طلق فنصف المهر على الذي كفل به . هشيم عن يونس عن الحسن قال : الصداق على الابن .

حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل

يزوج ابنته وهو صغير ، قال الحكم : على ابن ، وقال حماد : هو على الأب ،
وقال قتادة : قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه ، يعني : الصداق على
الابن . حميد عن الحسن عن مجاهد عن الشعبي قال : هو على الأب .

في الرجل يزوج ، أليشتreq إمساكاً بمعرفة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال : كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها : أزو جك على إمساك بمعرفة أو تسريح باحسان . يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت
أن ابن عباس كان إذا زوج اشتreq : إمساك بمعرفة أو تسريح . ابن عيينة
عن

عن عمرو بن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله «إمساك بمعرف أو تسريع باحسان».

حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاً له فقال له مثل ذلك.

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سأله فقلت: أ كانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعرف أو تسريع باحسان؟ / قال فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون. ابن نمير عن جرير عن الضحاك «وأخذن منكم ميثاقا غليظا»، قال: إمساك بمعرف أو تسريع باحسان. أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير «وأخذن منكم ميثاقا غليظا»، قال: إمساك بمعرف أو تسريع باحسان. وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد «وأخذن منكم ميثاقا غليظا»، قال: عقدة النكاح، قال قوله «قد زوجتك». وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد «وأخذن منكم ميثاقا غليظا»، قال: «أخذتموهن بإمامته الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». يحيى بن ميان عن سفيان عن جهينة عن ابن عباس «وأخذن منكم ميثاقا غليظا»، قال: إمساك بمعرف أو تسريع باحسان.

في الرجل يزوج عبده أمهه بغير مهر ولا يلنته

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يزوج الرجل عبده أمهه بغير مهر ولا يلنته. عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمهه بغير شهود قال:

إن يشهد أحب إلى ، وإن لم يفعل فهو جائز . جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون المملوكيين على النكاح و يغلقون عليهما الباب . عيسى بن يوفس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبدة بغير مهر . الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال : سألت ابن سيرين قال قلت : رجل لملوكه : دونك جاريتي هذه فلانة ، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك و إلا فبعها و رد على ثمنها ، قال : أكسها ثوبا .

في المملوك ، كم يتزوج من النساء ؟

٨٢ / حدثنا أبو بكر قال نا حاتم / بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنين . ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال : يتزوج أربعا ، وقال عطاء : اثنين . جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يتزوج المملوك إلا امرأتين . وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يتزوج إلا اثنين . الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك : يكره له أن يجمع أكثر من اثنين ، ولا يذكر إماماً كن أو حرائر ، إنما ماله مال مولاه . ابن علية عن يونس عن الحسن قال : يتزوج اثنين . يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة عن أبيه عن الحكم قال : إذا أذن الرجل لعبدة في الجارية يشتريها أن يطيها فهو نكاح من السيد ، ولا يطا فوق اثنين^١ . ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر : من يعلم ما يحل للملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا ، قل : كم ؟ قال : امرأتين ! فسكت . زيد بن حباب عن ابن هبيرة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت

سالما و القاسم عن العبد ، كم يتزوج ؟ ف قالا : أربعا . المحارب عن ليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين .

حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم قال : يتزوج المملوك فوق اثنين .

العبد يتزوج بغير إذن سيده

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز . أبو داؤد عن شعبة عن منصور عن الحسن قال : إذا أجازه المولى فهو جائز . عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، قالا : إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء رده . أبو داؤد عن شعبة عن الحكم قال قال : إن أجازه الولي جاز ، قال حماد : يستأنف النكاح .

الرجل يطلق المرأة فتزوجها عبد بغير إذن مولاه

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : إذا طلق الرجل أمرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه فدخل بها ، قال الحسن : ليس بزوج . حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن ، وقال الحكم : هو زوج وله أن يراجعها .

حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثة فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال قال عطاء : كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول . إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن

عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إلهي لأنك نكاح ليس رشده.

عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن

ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز .

حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاووس قال: كل

نكاح كان بغير سنة فان المرأة لا تخلن لزوجها الأول . أبو اسامه عن

سفيان عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال: هو زوج .

الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه

حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الأمة

قال: ما ازلف عن الزنا إلا قليلا لقوله « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ » ، قال:

عن نكاح الأمة .

حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال: ما ازلف

نكاح الأمة عن الزنا إلا قليلا . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان

يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت . ابن عيينة عن

عمرو قال سأله عطاء جبرا عن النكاح من الأمة / فقال: لا يصلح اليوم .

عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج

الأمة إلا أن لا يجد طولا .

مقتدر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر

ابن زيد فقلت: إين رجلا يخطب على أمتي ، قال: لا تزوجيه قالت: فإنه

يخشى على نفسه ، قال: لا تزوجيه ، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها ، قال:

فزووجه .

(١) القرآن المجيد سورة ٤ آية ٢٥ .

عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سللا عن نكاح الأمة فقالا: لمن خشى العنت منكم.

وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: إنه بما توسع به على هذه الأمة، نكاح الأمة ونصرانية.

ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيلب قال قال عمر: أيماء عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه^١، وأيماء حر نكح أمة فقد أرق نصفه^١.

الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال: نكاح الأمة كالميّة والدم ولحم الخنزير، لا يحل إلا للضطر.

من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام من حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الأماء إلا واحدة^٢.

غدر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال: يتزوج الحر من الأماء أربعة، وقال حماد: ثنتين.

حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصريات، والعبد كذلك.

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشى العنت على نفسه ولا يجد طولا.

(١) في الأصل: نصعة - من سبق القلم.

(٢) في الأصل: واحد

من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستواني عن رجل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة .

ص / ٨٤ / ابن عليه / عن يونس عن الحسن قال : لا ينكح الأمة على الحرة فان فعل ذلك لم يترك .

عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة و يتزوج الحرة على الأمة .

وكيع عن ابن أبي ليلي عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : لا تنكح الأمة على الحرة أو لا تنكح الحرة على الأمة .

وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك .

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك .

عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة . ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال : حسن .

أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي : رجل نكح أمة على حرة ، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه ؟ قال : صدقوا .

عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و الحسن في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال : لا يفرق بينه وبين الأمة .

حدثنا حكام الرازي عن مثنى عن الزهرى في رجل تزوج أمة على

حررة قال : يوجع ظهره و تنزع منه .

إذا نكح المرأة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المرأة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد . ابن عبيدة عن عمرو عن ابن عباس قال : نكاح المرأة على الأمة طلاق الأمة . ابن عبيدة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال : هي كالمية تضطر إليها ، فإذا أغناك الله عنها فاستغن .

وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : نكاح المرأة / على الأمة طلاق الأمة .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا تزوج المرأة على الأمة فهو للملوكة طلاق .

الأمة يتزوجها على اليهودية و النصرانية

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج الملوكة على اليهودية و النصرانية قالا : يفرق بينه وبين الملوكة .

معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية : لا يتزوج عليها أمة مسلمة .

من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة يعني المسلم .

(١) في الأصل : اليهود - من سبق القلم .

في الحرة والأمة إذا اجتمعناً كيف قسمتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر عن حجاج عن المنهال عن ذر عن علي قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين .

على بن هاشم عن ابن أبي ليل عن المنهال عن ذر قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً و للحرة يومين .

أبو خالد الأحر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

أبو خالد الأحر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : للحرة يومان وللitan ، وللأمة يوم وليلة .

أسباط بن محمد عن مطراف عن الشعبي عن مسروق قال : إذا اجتمعنا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله .

شريك عن جابر عن أبي جعفر وعن فراس عن عامر قال : يتزوج الحرة على الأمة ويقسم يوم وليلة .

ابن عالية عن يونس عن الحسن قال : إذا نكحت الحرة على الأمة فضلت الحرة ، يقسم / للحرة^١ ليلتان وللأمة ليلة .

٨٦/ ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة .

ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يقسم للحرة يومين وللأمة يوماً .

(١) من س ، وفي الأصل : جمعنا .

(٢) في الأصل : الحرة .

حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللامة يوم .

يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان وللامة يوم .

المسللة و النصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سوا

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية و النصرانية على المسللة قالا : يقسم بينهما سواه . معن عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قسمتهما سواه .

أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسللة و اليهودية أو النصرانية قال : يسوى بينهما في القسمة من ماله و نفسه . أبو خالد - وليس بالأحرى - عن سعيد قال : سألت الحكم و حمادا فقالا : هما في القسمة سواه .

في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل

حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر : إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر و تبطل العلانية .

هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : يؤخذ بالسر و تبطل العلانية . معتمر عن معمر عن الزهرى قال : الأمر على السر . ابن علية عن منصور قال : سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفا في السر وأعلن ألفين قال : يؤخذ بالسر لأنه الحق ، و تبطل العلانية . أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال : يؤخذ بالأول .

من قال : يؤخذ بالعلانية

أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية .

ص / ٨٧ ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي / قال : يؤخذ بالعلانية .
ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال : لقيت الشعبي فسألته عن
ذلك فقال قال شريح : هدمت العلانية السر .

وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال : يؤخذ بالعلانية .

الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال : إذا كانت الأمة
تحت الحر فاشتراها بطل النكاح ، وتكون جارية له يطأها إن شاء .
ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها
قال : أذهب الرق عقدتها .

وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن مكحول في الرجل
يتزوج الأمة ثم يشتريها قال : يطأها بالملك . ¹ معتمر عن ليث عن طاوس
قال : يطأها بالملك .

حمد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال : سألت عطاء عن الرجل
تكون تحته أمة فشتريها قال : هي أمة يصنع بها ما شاء ، قال : وسألت
الزهري فقال مثل ذلك .

خالد بن حبان عن حفص بن برقاد قال : سألت الزهري عن رجل
كان تحته أمة فاشتراها ، قال : هدم الشراء النكاح ، قال جعفر : وسألت

(١-١) ليس في س .

ميمون بن مهران عن ذلك قال : يحل له من قبل ملکین ، من قبل التزوج و من قبل الشراء .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقتها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى أمرأته ، ما منزلا ؟ قال : إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية ، وقد أقى بذلك عكرمة والحسن .

الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن حدثه عن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

ابن فضيل عن الأعمش عن / إبراهيم عن علقة قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ص / ٨٨

أبو معاوية و ابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها .

ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(كتاب النكاح)

ابن إدريس عن مالك عن الزهرى أن أبا عبد الرحمن سأله زيد بن ثابت أن ملوكه كانت تحت رجل فطلقتها فبتها ثم اشتراها ، قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

أبو بكر قال نا إدريس عن داؤد عن الشعبي قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : سألت عن ذلك عيدة فأبى ذلك على .

فيه ، ألله أن يغشاها بالملك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاووس قال : هي ما ملكت يمينه .

عياد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يطأها بملك اليمين .
عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال : أحملتها آية و حرمتها آية أخرى ، ولا أمرك ولا أنهاك .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : له أن يغشاها بملك اليمين ، وإن شاء أعتقها وزوجها ، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلطة مثله .

في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب

عن / إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقها ، فقال ابن مسعود : لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره . عبدة بن سليمان عن سعيد عن قادة عن الحسن وأبي معشر عن إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعا قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

عبد الأعلى عن داؤد عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقين
فيعتنان جميعا قال لا تحل له حتى تنكم زوجا غيره .

عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عمن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوبل قال: كنت أنا و امرأة ملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقدنا بعد ذلك فاردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهى عندك على واحدة و مضت انتبان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن مغيث عن أبي الحسن مولى لبني نوفل عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم بمثله .

عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قنادة عن أبي سلمة و جابر بن عبد الله قالا : إذا أعتقت في عدتها فانه يتزوجها إن شاء و تكون عنده على واحدة .

فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَ الْأُمَّةِ فِيشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطْأَهَا أَمْ لَا؟
هشيم عن يوينس عن الحسن في الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى

نصيب أحدهما قال : يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر . هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله . هشيم عن منصور عن قتادة قال : لم يزده ملكه إلا قربا . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا اشتري من امرأة نصيبا فلا يقربها حتى يستخلصها .

في رجل يعتق أمه و يجعل عتقها صداقها ،
من يراه جائز ومن فعله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشر عن عبد العزيز بن صهيب / عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق صفية صداقها . حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : على أعتق أم ولده و جعل عتقها مهرها . أبوأسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب : من أعتق ولدته أو أم ولده و جعل عتقها صداقهارأيت ذلك جائز له . [عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أمه و جعل عتقها صداقها ، إن ذلك جائز - ١] .

من قال : لها مع ذلك شيء و هو إذا فعل ذلك
كالراكب بدمته

هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة و يجعل عتقها صداقها قال : هو كالراكب بدمته . وكيع عن سفين عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال : مثل الذي يعتق أمه و يتزوجها مثل الرجل يركب بدمته .

هشيم عن يوأنس عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا جعل عتق أمه صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئاً مع ذلك . عباد بن عوام عن

عبد الملك عن عطاء في رجل قال لأمهته : قد أعتقتك وتزوجتك ، قال : هي حرة إن شامت تزوجته وإن شامت لم تزوجه .

في رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيب أنها قالا : إذا أعتقها الله تعالى فلا يعود فيها ، ولا يريان بأسا إن يعتقها ليتزوجها .

عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعى أنه كره إذا أعتقها الله .

وكيع عن سفين عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها . نا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية :

امشو في مناكبها ، فقال لجاريته : إن دريت ما مناكبها / فانت حرة لوجه الله ، قالت : فان مناكبها حبلاها ، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك ففهم من يأمره و منهم من ينهاه حتى لقى أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال : دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فان الخير في طهانينة وإن الشر في ريبة قزل ذلك .

من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها الله

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عطاء كانوا لا يريان بذلك بأسا وإن أعتقها الله و يقولان : هو أعظم للأجر .

عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته و يتزوجها كان لا يرى بذلك بأسا وإن أعتقها الله .

من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكنني أخاف أن يعطوا المؤمنات منهن.

أبو خالد الأحرر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك وال المسلمات قليل. يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعمهن بأسا.

وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ولا تنكحوهن حتى يوم

من رخص في نكاح نسءاً أهل الكتاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هيره عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية. وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هيره أن طالحة تزوج نصرانية.

حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومند لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فلما من طلاق ومنا من أمسك. ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جابر لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عريتان. وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبیر قال: لا بأس بنكاح النصرانية. هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه ذان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب.

أبو خالد الأحرر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب .

المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : لا بأس أن يتزوج الرجل أربعا من أهل الكتاب .
 أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الريبع عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل أربعا من أهل الكتاب . روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك .

في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين

عبد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك .

عبد الرحمن المخاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال : نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبنائهم / عليكم حرام .
 الفضل بن دكين عن ابن أبي عتبة عن الحكم قال : إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذيخته ، أهل الحرب .

حدثنا محمد بن بكير عن ابن جرير قالا : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزارى ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقى عن ابن المسيب وعن أبي النصر عن عروة بن الزير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب : إذا

دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بامان ، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ولم يظهر ذلك إلا عند الخطبه لم تنكح .

في نكاح إماء أهل الكتاب

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إمام أهل الكتاب بنزلة حرايرهم . حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال : إنما رخص لهذها لامة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الاما . عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح أهل الكتاب .

وكيع عن سفين عن ابن أبي نبيح عن مجاهد : من فتياتكم المؤمنات ، قال : لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح امة من أهل الكتاب .

في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط في الآجل . شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج الرجل إلى ميسرة ، قال : كان يقول : إلى موت أو فراق . هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآجل من المهر : هو حال إلا أن تكون له مدة معلومه .

حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : تزوج رجل امرأة آجل و عاجل إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال : دلنا على / ميسرة نأخذه لك . أزهر السهان عن ابن عون عن أبياس بن معاوية قال : إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل .

أبو خالد الأحر عن أشعث عن الشعبي قال : العاجل و الآجل إلى

موت أو فرقه . أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حمادا يقول : هو حاله تأخذيه إذا شامت . عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهرى قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها جونا أو جذاما أو برصا أو عقلا إنها ترد من هذا و لها الصداق الذى استحل به فرجها العاجل و الآجل و صداقه من غرة في نكاح نصارى بني ثعلبة .

حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب و نسائهم ويقول : هم من العرب . عبدة عن سعيد عن قادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك باسا و يقول : انتحلوا ديننا فذلك دينهم .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحمل نسائهم للإسلام قال : ليسوا من أهل الكتاب ولا تحمل نسائهم ولا طعامهم للإسلام . معتمر عن عمران بن جبير قال قال عكرمة : ومن يقوظهم منكم فإنه منهم قال العرب في ذبائحهم وفي نسائهم . عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني ثعلب و تزوجوا نسائهم فإن الله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تخذل اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

أبو خالد الأحرن عن سعيد عن أبي مسخر عن إبراهيم عن علي انه كره ذبائح نصارى العرب و نسائهم . أبو خالد عن سعيد عن أبي مسخر عن إبراهيم انه كره . أبو خالد الأحرن عن سعيد عن قادة عن الحسن / قال ص ٩٥ لا يأس به .

في الوصي إلا أن يتزوج

جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلبة أن شريحاً أجاز نكاح وصي . جرير عن مغيرة عن الحرف قال: ليشاور الولي الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي .

غدر عن شعبة عن حماد في وصي يزوج يقية صغيرة في حجره قال: جائز . غدر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال: هو جائز . ابن نمير عن حرث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح .

سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قد قال: أنت وصي في نكاح اخوان فأن فعل فالوصي أحق من الولي وإلا فالولي أحق من الوصي .

الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد ملوكاً
أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال: تخير .

غدر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت بعد وكانت تحسبه حراً قال ابن شهاب: تخير . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جار بن زيد عبد آتي قوماً فأخبرهم أنه حر فأنكحوا إمرأة حرّة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال: إذا علمت به فان شأت سكتت به وإن شامت فارقته ولا حق له عليها .

علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إيماناً عبد جاء إلى حرّة فزوّجه فعلم بذلك قال: شامت استقرت عندـه وإن شامت فارقتـه .

في الرجل يملك عقدة المرأة لا يه إذا لم يدخل بها

حدثنا وكيع بن جراح / عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوج ص/ ٩٦
الابن لم تحل للاب دخل بها او لم يدخل وإذا دخل الاب لم تحل للابن
دخل بها أو لم يدخل بها .

حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن الزهرى قال: من ملك عقدة
امرأة فقد حرمت على إبنه وأيهمما جرد فنظر الى العورة كذلك . عيسى
ابن يونس عن مكحول قال: ايهمما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر .
أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلقها
قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال الله تعالى: وحللائل أبناءكم .
معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن و محمد قالا: ثلاثة آيات
مبهمات و حللائل أبناءكم وما نكح آباءكم وأمهات نسائكم قال أشعث:
و هذه الرابعة ليست بمبهمة و ريايائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فقرارها
معاذ الى آخرها . ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل
المرأة فلم يدخل بها لم تحل لأبيه .

في الرجل يجرد المرأة و يتسمى من لا تحل لابنه

و إن فعل الأب

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد
جاريته فسألته إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك . عبدالله بن مبارك
عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها اليه بعض بنيه فقال:
إنها لا تحل لك . عبدالله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سالها ايه بعض ولده فقال: إنها

لا تحل لك . أبو خالد الأحرن عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبدالله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال : وما تعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمره كره / أن يطلع ولد مطلعه . أبو خالد الأحرن عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك . أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا . أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال : قال مسروق حين حضرته الوفاة : إنني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمنها على ولدي المس والنظر . ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد : إذا مس الرجل فرج الامة أو مس فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمنها على أبيه وعلى ابنه . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سُأله عن رجل جرد جاريتها هل تحل لابنه أو لأبيه انه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة . الثقفي عن عيني عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال أيما رجل جرد جاريتها فنظر منها إلى ذلك الامر فانها لا تحل لابنه . جرير عن مغيرة عن ابراهيم أنه سُأله عن الشعبي فتى قد زعموا أن رجلا اشتري جارية بخشيشة امرأة أن يتذذها فأمرت إبنا لها غلاما أن يضطجع عليها ليحرمنها على زوجها . حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر الى محاسيرها . عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سُئل حابر بن زيد عن جارية كانت لرجل من قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أتصح أن يطئها قال لا . أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال : كتب مسروق الى

أهلها: انظروا جاريتي فلا تبتغوا هناءاً فاني لم أصب منها إلا ما يحرمنها على ولدي
اللمس و النظر .

الرجل يقع على أم أمرأته أو ابنة أمرأته ما حال أمرأته؟ ص/٩٨

أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم أمرأته قال: تحرم عليه أمرأته .
على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر^(١) عن ابن عباس قال:
حرمتان أن يخطاهما ولا يحرمنها ذلك عليه . حفص عن ليث عن حماد
عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: لا ينظر^(٢) الله إلى رجل نظر إلى فرج
أمرأة وابنتها . جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن^(٣) أبي هانئ قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها
ولا ابنتها . جرير عن مغيرة عن إبراهيم و عامر في رجل وقع على ابنة
أمرأته قالا: حرمتا عليه كلامها^(٤) ، وقال إبراهيم: و كانوا يقولون: إذا
اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعاً .

(١) في س : تبتغوها - كذا .

(٢) من س ، وفي الأصل: اهـ .

(٣) من س ، وفي الأصل: معمر ، و الصحيح ما أثبتناه - راجع تهذيب التهذيب .

(٤) في س : ينطق - خطأ .

(٥) من س ، وفي الأصل: عن ، و جرير بن عبد الحميد مشهور .

(٦) من س ، وفي الأصل: بن .

(٧) في س ، كلامها .

شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما
حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنته حرمت عليه أمها . وكيف عن عبد الله بن
مسيح قال : سألت إبراهيم عن رجل بغير بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال :
لا يتزوجها . عبيد الله عن شعبة قال : سأله الحكم و حمادا عن رجل زنى بأم
امرأته ، قالا : أحب أن يفارقها . حفص عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم
قال : إذا غمز^١ الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنته . أبو خالد
الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء قالا : إذا بغير الرجل باصرأة
فانها تحمل له ولا يحمل لها شيء من بناتها . أبوأسامة عن هشام عن قتادة قال :
كان جابر بن زيد و الحسن يكرهان أن يمس^٢ الرجل امرأته^٣ يعني في الرجل
يقع على أم امرأته . ابن علية عن يزيد الرشك قال : سأله سعيد بن المسيب
عن رجل / ينجر بأم امرأته فقال^٤ : أما الأم فحرام وأما البنت فخلال .
ص / ٩٩

الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنته فيريد أن يطأ أمها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن

- (١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : يزوجها .

(٣) من س ، وفي الأصل : نظر .

(٤ - ٤) من س ، وفي الأصل : الرجال امرأة .

(٥) من س ، وفي الأصل : الرجال .

(٦) في كلّي النسختين : فقاًلا ، ولكن الصواب ما أثبتناه .

(٧) تكرر في الأصل .

أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن يحرمنها جميعاً. أبو الأحوص^١ عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابتها تكونان عنده ملوكين فقال: حرمتها^٢ آية وأحلتها^٣ آية أخرى ولم أكن لأفعله. عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندى جارية كنت أطأها وكانت^٤ معها ابنة لها فأدركت ابتها فأردت أن أسأل عنها وأنظر ابتها فقالت^٥: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع منها مطلعاً واحداً. يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله بن معمر^٦ سأله عائشة فقال: إن عندى جارية أصبت منها ولها ابنة قد أدركت فأصبت منها، فنهته، فقال: لا حتى تقول^٧ هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهل و لا من^٨ أطاعنى وسألت ابن عمر فنهاني عنه. أبوأسامة عن مجالد عن عامر

(١) من س، وفي الأصل: الأحوص - فقط .

(٢) من س، وفي الأصل: حرمتها .

(٣) من س، وفي الأصل: أحلتها .

(٤) من س، وفي الأصل: فكانت .

(٥) في س: قلت .

(٦) من س، وفي الأصل: معجز .

(٧) من س، وفي الأصل: يقول .

(٨) من س، وفي الأصل: من

قال : كانت لرجل من همدان وليدة و ابنتها فكان يقع عليهما^١ فأخبر بذلك على فسألته^٢ قال : نعم ! فقال له على : إذا أحلت عليك آية^٣ و حرمت عليك أخرى فان أملّكهما^٤ ابنة^٥ الحرام . جرير بن عبد الجميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال : في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج^٦ امرأة و ابنتها إلا ملعون ، ما فصل لنا^٧ حرة ولا ملوكة / . عبد الأعلم^٨ عن الجريري عن أبي دضرة قال : جاء رجل إلى عمر قال : إن لي وليدة و ابنتها وإنهما قد أحبباني فأعطيهما^٩ ؟ قال : آية أحلت و آية حرمت ، أما أنا فلم أكن أقرب هذا . شريك عن سالم عن سعيد قال : لا يجمع الرجل بين المرأة و ابنتها و لا بين المرأة و اختها .

في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا

عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عميه عن علي قال : سأله عن رجل له أمتان أختان و طي أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : لا حتى يخرجها من ملوكه ، قال قلت : فان^{١٠} زوجها عبده ، قال : لا حتى يخرجها

(١) من س ، وفي الأصل : عليها .

(٢) من س ، وفي الأصل : فسألته - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : ابنته .

(٤) من س ، وفي الأصل : أملّكها ..

(٥) في س : فوضح - خطأ .

(٦) من س ، وفي الأصل : فضل لفاجرة .

(٧) في س : فانه .

[عن -^١] ململة . عبد الله بن إدريس و وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأله عن الجمع بين الأختين فقال : حرمتها آية وأحلتها أخرى و لست أفعل أنا ولا أهلي^٢ . وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين ، فغضب وقال : حمل أحدكم بما هبـكت يمينه . عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان^٣ الأختان فيطأ أحدهما قال : لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ململة . محمد بن فضيل عن مطراف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : ما حرم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرم من الأماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الأماء . خالد بن مخلد عن مالك ابن أنس عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال : سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما ، فقال : أحلتها^٤ . آية من كتاب الله و حرمتها^٥ آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك . أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن [عمر -^٦] أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على

(١) زيد من س ، وقد سقط من الأصل .

(٢) من س ، وفي الأصل : على .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : أمتان .

(٥) من س ، وفي الأصل : أحلتها .

(٦) من س ، وفي الأصل : حرمتها .

(٧) زيد من س .

أحدهما أيقع على الأخرى ؟ / قال فقال ابن عمر : لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه . أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتها آية ، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد ، ثم سألت ابن منبه^١ فقال : أشهد أنه فيها أنزل الله على موسى أنه ملعون من جم جم بين الآختين قال : فما فضل لنا حرثين ولا ملوكتين قال : فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته ، فقال : الله أكبر . وكيف عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فعشى أحدهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشى الأخرى ، قال : كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشى من ملكه . غذر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منها . أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي و ابن سيرين قالا : يحرم من جم الإمام ما يحرم من جم الحرائر إلا العدد^٢ . غذر عن عمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأله رجل عثمان عن الآختين يجمع بينهما ، فقال : أحلتهما آية وحرمتها آية ولا أمرك ولا أنهاك^٣ ، فاق عليا بباب فقال : عن سأله فأخبره فقال : لكنى أنهاك ولو كان لي

(١) من س ، وفي الأصل : عيبة . (٢) زيد من س ، ولا بد منه .

(٣) من س ، وفي الأصل : لعذر و الصحيح ما اثبتنا و يوشه قوله عمار بن ياسر : إلا أن يجمعن رجل ما شاء من الإمام . السنن للبيهقي .

(٤) من س ، وفي الأصل : أنهاك . (٥) من س ، وفي الأصل : عن .

عليك سيل ثم فعلت^١ ذلك لاوجعتك^٢ . عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قادة عن القاسم بن محمد أن حيّا من أحيا العرب سألهوا معاوية عن أختين ما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أقيت^٣ بكمدا وكذا قال: نعم قال: أرأيت لو كانت^٤ عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها^٥ ، فقال: أما والله إنما ردتني / أدرك فقل^٦ لهم اجتبوا ذلك فإنه ص / ١٠٢ لا ينبغي لهم، قال قلت: إنما هي الرحم من العناة وغيرها.

**الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها
أله أن يتزوج أمها؟**

حدثنا أبو بكر قالنا ابن علية عن ابن أبي عروبة^٧ عن قادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أليتزوج أمها؟ قال: قال على: هي بمنزلة الريبة . أبو أسامة عن سعيد عن قادة عن حلاس عن على مثله . ابن علية عن ابن أبي عروبة^٨ عن قادة عن سعيد بن المسيب عن

- (١) من س ، وفي الأصل: جعلت .
- (٢) من س ، وفي الأصل: وجعتك .
- (٣) من س ، وفي الأصل: أقيب .
- (٤) من س ، وفي الأصل: كان .
- (٥) في س: يطأها .
- (٦) من س ، وفي الأصل: فقال .
- (٧) من س ، وفي الأصل: عروة .

زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.
 ابن علية عن ابن جرير عن ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم
 ابن عويم بن الأجدع^١ من بني^٢ بكر بن^٣ كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة
 بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمر عن أمها وأمها ذات مال كثير،
 فقال لي: هل لك في أمها؟ قلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال:
 فسألت ابن عباس فقال: أنكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال
 فكتب^٤ أبو عويم في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس
 وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما
 أحل الله وأنت وذاك^٥ و النساء كثير^٦. قال: فلم ينهى ولم يأذن لي وانصرف
 أى عنها فلم ينكحها. حدتنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو
 الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أقى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن
 يدخل بها أو مات عنها، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها ثم أى^٧ المدينة فرجع
 فأقام ففهم وقد ولدت أولاداً^٨. ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق

(١) من س، وفي الأصل: الاجوع.

(٢) زيد من س.

(٣) سقط من ظ.

(٤) من س، وفي الأصل: وذاك.

(٥) في س: كثيراً.

(٦) من س، وفي الأصل: الى.

(٧) من س، وفي الأصل: اولاد.

فِي أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ : مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسَلُوا وَمَا بَيْنَ فَاتَّبَعُوا . ابْنُ عَلِيٍّ
 عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ / عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ ص / ٣
 وَرِبَائِكُمُ الْلَاقِ فِي جَحُورِكُمْ أَرِيدُ بِهِمَا جَعْهُمَا . ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ
 قَلْتُ لِعَطَاءَ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ لَا يَرَاهَا وَلَا يَجْمَعُهَا حَتَّى يَطْلُقُهَا أَيْتَزَوْجُ
 ابْنَتَهَا أَوْ أَمْهَاتَهَا؟ قَالَ : لَا هِيَ مَرْسَلَةٌ . عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بَرِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ
 كَانَ يَكْرِهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَقْدَةً امْرَأَةً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ بْنُ سَعِيدٍ الْمَذْنَلِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمَسِيبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ امْرَأَةً مَاتَتْ أَمْهَا عِنْدَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا . نَافَعًا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَلْتُ لِابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ
 الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَيْتَزَوْجُ أَمْهَاتَهَا؟ فَقَالَ : سَعَتْ عَكْرَمَةَ يَنْهَا
 عَنْهَا وَعَطَاءَ . عَلَى بْنِ مَسْهُرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْحَصَنِ فِي أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ : هِيَ مَبْهَمَةٌ . أَبُو دَاوُدُ عَنْ ابْنِ طَاؤُوسِ
 عَنْ أَيْهَى أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُهَا^١ وَقَالَ : هِيَ مَبْهَمَةٌ^٢ . عَنْ عَلَى^٣ بْنِ مَسْهُرٍ عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ مَبْهَمَةٌ^٤ .

(١) من س ، وفي الأصل : امألكم .

(٢) في س : جميعا .

(٣ - ٣) سقط من س . (٤) في س : مرساة .

(٥) سقط من س . (٦) في س : كرهها .

(٧) تكرر في س «أبو داود عن ابن طاووس عن أية أنه كرهها و قال : هي مبهمة » .

(٨) زيد من س .

ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه

أبو بكر قال نا ابن علية عن أئوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيي ذلك عليه . ابن علية عن أئوب قال : كتب إلى نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال غيره . أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد باذن سيده . وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزى قال : لا بأس أن يتسرى العبد . وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال : لا بأس به . وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : لا بأس به . حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا أذن المولى لعبد في التسرى فليتخد منه ما شاء / إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن عطاء قال : لم ينكِ نرى بتسرى العبد في مال سيده بأساً . عبده عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به . أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى السرت و السبع .

من كره أن يتسرى العبد

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال : يتزوج

(١) سقط من س :

(٢) من س ، وفي الأصل : يتسرى :

(٣) من س ، وفي الأصل : سعيد .

ولا

ولا يتسرى . ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يزوجه . غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن ذلك قال : لم أسمع الله يقول إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديانهم . حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و ابن سيرين أنها كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه . عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد .

المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جدام فدخل بها

عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جدام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على ولها . ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال : كان أبي يقول في المجنونة ^١ و البرصاء ^٢ : إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق ^٣ بينهما . ابن علية عن أيبوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : أربع لا يجوز في بيع ^٤ ولا نكاح : البرصاء والمجنونة والمحذومة و ذات القرن . ابن علية عن خالد أن رجلا تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيما فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكتب له أنه قد أتتهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه . عبد الأعلى عن يونس

(١) في س : ذذ - كذا .

(٢) في س : استحل .

(٣) تكررت لفظة المجنونة ، في س .

(٤) في س ، رو - كذا .

(٥) مقطط من س .

س / ١٠٥ عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فتدخل بها / فيظهر^١ عليها داء أنه كان يوجبها عليه . وكيف عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز قال : ليس له إلا أمانة أصحابه . وكيف عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : الحرة^٢ لا ترد من عيوب . يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء . عبد الأعلى عن بزد عن مكحول والزهرى قالا في رجل يتزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو غفلا^٣ : إنها ترد من هذا ولها الصداق الذى استحل به فرجها العاجل والآجل و^٤ صداقها على من غرها . ابن فضيل عن جحيل عن عبدالله بن كعب أو كعب بن عبدالله قال : يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار قتعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصا فقام عنها فقال : سوى عليك شابك^٥ ر ارجعي^٦ إلى بيتك . حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن معيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال : لا ترد الحرة^٧ من عيوب .

(١) من س ، وفي الأصل : ظهر .

(٢) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٣) من س ، وفي الأصل : عقلا .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : فضل .

(٦) في النسختين • شابك ، ولكن الصواب ما أثبتناه ، لأن نسوية الشباب

ليست بشيء .

(٧) في س : ارجعي .

في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت . غدر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً وأما^١ الجذام فان شامت أقرب^٢ معه وإن شاء فارقته^٣ . محمد بن يزيد عن أبي العلام^٤ و هو أبوب عن قادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هي بالخيار إذا علمت^٥ وقال أبو هاشم: هي امرأته^٦ إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

في الرجل يطأ الحاربة المحوسيّة ، من كرهه

جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت عن الرجل يشتري أو يسى^٧ الحاربة المحوسيّة ثم يقع عليها قبل / أن يعلم الاسلام ص/١٠٦

(١) في س: عييت . (٢) في س: حده .

(٣) من س ، وفي الأصل: ان .

(٤) من س ، وفي الأصل: أقرب .

(٥) من س ، وفي الأصل: فارغته .

(٦) من س ، وفي الأصل: العلي .

(٧) في س: عملت .

(٨) من س ، وفي الأصل: امرأة .

(٩) من س ، وفي الأصل: يشتته .

[قال : لا يصلح ^١] و سألت سعيد بن جبير فقال : ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك . عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم . عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال سمعته يقول : لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام . وكيع عن شريك عن سماعك عن أبي سلمة في المجوسية قال : يقربها حتى تسلم . حاتم بن وردان عن يونس ، عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال : لا يطأها . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سمعت ^٢ المجوسية ^٣ و عبادة الأواثان عرض عليهن الإسلام فأن أسلمن ^٤ وطن و استخدمن ^٥ وإن أبین أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن . الثقفي ^٦ عن مثنى ^٧ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يشترى الرجل الجارية المجوسية فيرأها . عبد الله عن ^٨ مثنى قال : كان

(١) العبارة الممحوza زيدت من س و لا بد منها .

(٢) في س : سعيت .

(٣) زيد بده في الأصل « تكون عند الرجل قال لا يطأها » و ليست الزيادة في س و لا مساغ لها أصلا خذناها .

(٤ - ٤) من س ، وفي الأصل : وطنه و يستخدمن .

(٥) من س ، وفي الأصل : يستخدمن .

(٦) من س ، وفي الأصل : الثقل .

(٧) من س ، وفي الأصل : شئ .

(٨) من س ، وفي الأصل : بن :

عطاه و طاؤس و عمرو بن دينار لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل الم gioسيه و كرهه سعيد بن المسيب . حدثنا شادان^١ قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خيثم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتيها حتى تسلم و تغسل^٢

في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا؟

[جرير عن -^٣] مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سقطت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام و جرن عليه فان أسلم أو لم يسلم أو طئن واستخدمن . عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية^٤ أو نصرانية فانه يطئها . حاتم بن وردان^٥ عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فان أبى ولم تقر لم^٦ يمنعه ذلك أن يقع عليها . عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية / بن فرة قال: كان عبد الله يكره لدبيه^٧ مشركة . ص / ٣ عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء و يكرهها على الغسل . معتمر عن ناجية عن قتادة عن

(١) من س ، وفي الأصل: نستادان .

(٢) من س ، وفي الأصل: تغسل .

(٣) اللفظان المحجوزتان زيدتا من س .

(٤) في س : اليهودية .

(٥) من التهذيب ، وفي النسختين: دودان . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل: لابه - كذا .

ابن مسعود في المسئلة : لا يطأها حتى تهل و تسلم . يزيد عن حيب عن
 عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي
 فيقع عليها قال : لا^١ حتى يعلمها الصلة والغسل من الجنابة و حلق العانة .
 وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فن أسلم قبل منه
 ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غيرنا حتى نساهمه ولا آكلن ذباهم .
 في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها ، من كره ذلك
 هشيم^٢ عن العوام قال : أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن
 يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا . وكيع عن معمر عن
 أبي جعفر قال : يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها . وكيع عن سفيان عن
 عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال : سألت ابن عمر عن ولد الزنا ، فقال :
 النساء كثير . وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال :
 لا بأس أن يتسرأها . عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل
 يكون تحته الأمة الزنية^٣ قال : هي كعرض ماله يطئها . أبوأسامة عن هشام

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : مقسم .

(٣ - ٤) في س : العساكر .

(٤) من س ، وفي الأصل ، عن .

(٥) من س ، وفي الأصل : هاشم .

(٦) في س : لذنه - كذا .

عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزينة يتسرّاهما . معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال: إذا أراد الرجل^١ أن يتزوج بنت زينة فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا^٢ لأنّ أتزوج^٣ أمها أحب إلى من أنا^٤ أتزوجها . حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين^٥ في الرجل يتسرّى ولد الزنا / قال: وما ذنبه فيما عمل ص/٨ أبواه^٦ الفضل بن دكين^٧ عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبالي أن أطأها .

في الرجل تكون له الجارية فتفجر^٨ ، أ يطأها أم لا ؟

ابن عيينة عن عمر عن أبي^٩ معبد^{١٠} أن^{١١} ابن عباس وطه^{١٢} جارية بعد ما أنكر ولدها . حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أمة إذا غرت ويرى أن ذلك

(١) في س : رجل .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : اذا تزوج .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : نمير .

(٥) من س ، وفي الأصل : وكيل .

(٦) من س ، وفي الأصل : متفجر .

(٧-٧) من س ، وفي الأصل : سعيد - فقط ، و ابن أبي معبد هو مولى ابن عباس و اسمه نافذ - هكذا في التهذيب .

(٨) من س ، وفي الأصل : ولـ .

تحصين لها . يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطئه جارية له بعد ما فجرت . علي بن هاشم عن ابن أبي ليل عن الشعبي في الرجل يطأ أمتها وقد زفت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك . عبدة عن سعيد عن قنادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبدالله يكره أمة قد زفت . حدثنا الفضل عن مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمه تفجر أيطأها؟ قال: لا ولا كراهة .

في الرجل يرى أمرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟
 حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأى الرجل أمرأته تفجر لم يحرمنها ذلك عليه . أبوأسامة قال ناجير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني أمرأته قال: لا يحرمنها ذلك عليه . أبو داود عن حماد بن مسلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إنِّي رأيت مع امرأتي رجلاً ، قال: تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك إنْ تمسكها وَ قد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك . ابن علية عن

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : امة .

(٣) من س ، وفي الأصل : بن .

(٤) في س : أيطا .

(٥) من س ، وفي الأصل : رجل .

(٦) في س : أو .

يونس عن الحسن في الرجل يرى من أمرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها .
 أبوأسامة عن عبد الرحمن بن زيد^١ بن جابر عن مكحول قال : إذا اطلع
 الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا جر هو ، لم يحل لها
 أن تقيم معه / . على بن مسهر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال : ص / ٩
 كنت جالسا مع ابن عباس في زرم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته
 فزعمت^٢ أنها بخرت ، فقال له ابن عباس : فبئس ما صنعت إن كنت فعلت
 مثل الذي أفرت به على نفسها ! فأمسك امرأتك وإن كانت^٣ لم تفعل خل^٤
 سيلها . عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال :
 إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها . أبو داود عن
 ربيعة عن سلمة بن وهرام قال : كنت جالسا عند طاؤس فقال له رجل :
 إني وجدت في مجلسي رجلا ، فقال طاؤس : إن طابت نفسك أن تمسكها
 وقد رأيت ما رأيت^٥ فأنت أعلم^٦ . يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة
 عن عبد الكريم عن عبدالله بن عبيد عن عمير عن ابن عباس قال : جاء
 رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة أحب الناس

(١) سقط من س .

(٢) في س : فرجعت .

(٣) من س ، وفي الأصل : كنت .

(٤) من س ، وفي الأصل : نفلع .

(٥) من س ، وفي الأصل : يقلبه .

(٦) من س ، وفي الأصل : وعلم ما علم .

إلى وإنها لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها ، قال : فاستمتع بها .

في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟

عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد^١ عن عطاء عن ابن عباس
قال : جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم^٢ عليه امرأته . عبد الأعلى عن
معمر عن الزهرى قال : إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه ،
لا يحرم^٣ حرام حلالا . عبد الوهاب عن عثمان البى^٤ عن ابن أشعاع^٥
أنه سئل عنها فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، حسرت^٦ عليها ، وَهَا بها إبراهيم
والشعبي . عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : حرمت عليه امرأته .
أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة : لا يحرمنها ذلك عليه غير أنه لا يغشى
امرأته حتى تنقضي عدة التي^٧ زنى بها^٨ . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

(١) من س ، وفي الأصل : ألا . (٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سعيد .

(٣) من س ، وفي الأصل : يحرم . (٤ - ٤) سقط من س .

(٥) هو عثمان بن مسلم البى - بفتح المودحة بعدها مثناة مكسورة - من التهذيب .

(٦) وقع في الأصل و س : أشعاع ، و التصحح من التهذيب و هو سعيد بن عمرو .

(٧) من س ، وفي الأصل : حررت .

(٨ - ٨) من س ، وفي الأصل : هي لها .

(٩) العبارة من هنا إلى « زنى بها » سقطت من س ولكن إن أمعنت النظر وجدت
أن العبارة من « قال سعيد » متداخلة في حديث عبد الأعلى عن سعيد و لكننا أثبتناها
نظرا إلى الاحتياط .

عن جابر بن زيد و الحسن / أنها قالا : حرمت عليه امرأته ، قال سعيد قال ص / .
 قتادة : لا يحرمهها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التي
 زنى بها . عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال : لا يحرمهها
 ذلك عليه . عبد الأعلى عن سعيد أنه باغه عن الشعبي قال : لا يحرمهها ذلك
 عليه . عبد الصمد العمى عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال :
 حرمت عليه امرأته . عبد الصمد العمى عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن
 يعمر عن ابن عباس قال : لم تحرم امرأته عليه .

في رجل تزوج ابنته لرجل فزفت إليه ابنته له أخرى

أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن بديل ¹ بن ميسرة ²
 العقيلي عن ابن الوضين أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له
 ابنة ³ مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنته ⁴ أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعد
 ما دخل بها : ابنة ⁵ من أنت ؟ قالت : ابنة فلانة ! يعني قتادة ، فقال : إنما
 تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة
 بأمرأة وسائل من حوله من أهل الشام فقال : امرأة بأمرأة فقال الرجل :
 يا معاوية ! أرفعها إلى على بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفع

(١) كان في الأصل : بنا ، ولكنه لا يناسب المقام و اللفظة التي أثبناها يوينها
 الحديث الذي مر ⁶ آنفاً .

(٢) من س ، وفي الأصل : برمل - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : الميسرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : له ، ولم تكن الزيادة في س حذفناها .

على من الأرض شيئاً فقال : القضاة في هذا أيسراً من هذا ، هذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها فعلى أيها أن يجزأ الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقرها حتى تنقضى عدة هذه الأخرى ، قال : وأحسب أنه جلد أباها أولاً أراد أن يجعله .

ما قالوا في مهر النساء و اختلافهم في ذلك !

أبو بكر قيل نا على بن مسهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك ابن مغيرة^١ الطالقى عن عبد الرحمن السلمانى مولى عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انكحوا الأيامى منكم ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! ما العلاقة بينهم ؟ قال : « تراضى عليه أهلوهم » . وكيع عن ابن أبي ليد^٢ عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استحل بدرهم فقد استحل ، قيل : وسمعت / وكيعا يفتى به يقول : يتزوجها بدرهم . وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله^٣ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

١١١

(١) من س ، وفي الأصل : السير . (٢) في س : و على .

(٣) من س ، وفي الأصل : الآخر .

(٤) في س : المرة . (٥) سقط من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : أهواهم .

(٧-٧) من س ، وفي الأصل : أبي عيادة ، واسم ابن أبي ليد : عبد الله -
راجع التهذيب .

(٨) في الأصل : عبد الله ، وتصحیح من س و التهذیب و هو عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

أيَّهُ أَنْ رَجُلًا تزوجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْنِ^١ فَأَجَازَ النَّكَاحَ . أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلَى عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةَ عَلَى أَنْ يَعْلَمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَيْعَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : لَوْ رَضِيتَ بِسُوتَ كَانَ مَهْرًا . أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ حَجَاجَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلث^٢ . حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو مهر . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال : قد كان المسلمين يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر . ابن علي عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي : رجل تزوج امرأة بدرهم قال : لا تصلح إلا بثوب أو بشيء . معتمر بن سليمان عن ابن عون قال : سألت الحسن : ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه ؟ قال : نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب . حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي^٣ عن عمر قال : لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولكم ، ما زوج بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اتنى

(١) من س ، وفي الأصل : تعليق .

(٢) من س ، وفي الأصل : ثلاث .

(٣) في س : السلى . (٤) من س ، وفي الأصل : عد .

(٥) من س ، وفي الأصل : بيتها .

عشر أوقية . يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي^١ قال قال عمر : لا تغلو صداق^٢ النساء ثم ذكر مثل حديث حفص . محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم من / ١١٢ قال : كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم و صداق نسائه / خمس مائة درهم . قال شريك بن عبد الله عن داؤد الزعافري^٣ عن الشعبي قال قال علي : لا مهر بأقل من عشر دراهم . وكيع عن أبي داؤد عن نافع أن عمر نهى أن يزيد^٤ صداق النساء على أربع مائة . وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على [أقل -] من أربعين و كان الحكم لا يرى به بأساً . أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال^٥ : تزوج ابن عمر صافية على أربع مائة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مأتين سراً^٦ من عمر . أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد [عن سعيد -] بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية و نصف فذلك

(١) في س : السلمي .

(٢) في س : صدقاً .

(٣) وقع في الأصل : الاعاقري ، وفي س : الدعافري ، والتصحيح من التهذيب وهو ابن عبد الله أبو العلاء الكوفي .

(٤) في كلتا النسختين : تزاد .

(٥) زيد من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : فلا .

(٧) من س ، وفي الأصل : سوا - خطأ .

خمس مائة درهم . حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون^١ عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضواً وأشهدوا . ابن عبيدة عن أيوب عن موسى بن قسط^٢ أن سعيد ابن المسيب قال : لو أصدقها سوطاً لحلت له . حدثنا أبوأسامة قال : حدثني موسى بن عبد الله قال : نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه . أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البنى . غدر عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعته يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاثة أواق . يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخيرة^٣ عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي أن أبا حدرد^٤ الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة فنکحها فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أصدقها ؟ فقال : ماتي درهم ، فقال

(١) وقع في س : أبي هريرة ، و الصحيح ما ثبتنا و اسم أبي هارون : عمارة بن جوين - راجع التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : تراضي .

(٣) وقع في س : فسط .

(٤) في الأصل : سجرة وفي س : سخرة ، و التصحیح من التهذیب .

(٥) وقع في الأصل : جاور ، وفي س : حادر ، و التصحیح من التهذیب .

١١٣ - رسول الله / صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تعرفون من بطحان^١ ما زدمت .

من تزوج على المال الكثير وزوج به

حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة على أربع مائة دينار . وكيع عن هشام ابن سعد^٢ عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم . جرير بن عبد الحميد عن يزيد^٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً . أبوأسامة عن أبي العباس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سن الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز . أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية على عشرة آلاف^٤ . ابن علية عن أيوب عن نافع أن^٥ ابن عمر كان يزوج^٦ المرأة من بناته على عشرة آلاف . أبوأسامة عن مهدي عن غيلان^٧ عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها منبني عقيل

(١) هو بفتح باه ، اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباه - بجمع بحار الأنوار - بطبع .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سعيد .

(٣) من س ، وفي الأصل : زيد ، ويزيد هو ابن أبي زياد .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : الألف .

(٦) من س ، وفي الأصل : عن .

(٧) من س ، وفي الأصل : يتزوج .

(٨) من س ، وفي الأصل : عبدان .

عشرين ألفاً . أبوأسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف . أبومعاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف . وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حرث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدى سنة النبي ثمانين وأربع مائة ببعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها . عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

ما قالوا في إعلان النكاح

حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر^١ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرأه جار لها يدخل عليها فقذفه بها خاصمه إلى عمر بن الخطاب / فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا كان ص / ٤٤ يدخل على جارية^٢ ولا أعلمه تزوجهها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأنحيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ^٣ الحد عن قاذفه وقال : أعلنا هذا النكاح وحضرنا

- (١) من س ، وفي الأصل : عن .
- (٢) من س ، وفي الأصل : بن .
- (٣) من س ، وفي الأصل : فاستر .
- (٤) من س ، وفي الأصل : جاريبي .
- (٥) من س ، وفي الأصل : قدرد .

هذه الفروج^١ . أبوأسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السرّ . زيد بن حباب عن داؤد بن حسين قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السرّ . أبونعم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبدالله بن عقبة^٢ قال: أشر النكاح السرّ .

ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

قال نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بعرس فقال: لو كان مع هذا لهو! . ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبأ أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فأن قيل عرس أو ختان أقره . وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: ارفعي ارفعي^٣ . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة أئيك بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف . حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تفرين قلت: أتفعلون هذا وأتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس . حدثنا شيبة

(١) قال محمد بن الشيباني: وبهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز في أقل من الشاهدين - موطن الإمام مالك .

(٢) من سن ، وفي الأصل: عليه ، هو عبدالله بن عقبة الانصارى - راجع التهذيب .

(٣) من سن ، وفي الأصل: نوبتان - كذلك .

(٤) أبي تقدى ، وهو من سبع و من الرعاف من نصر - بجمع البحار - ريف .

عن شعبة عن أبي بلج^١ عن محمد بن حاطب : فصل ما بين الحلال والحرام
الصوت يعني الضرب بالدف . غدر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث
عن عمرو بن ربيعة أنه / قال : كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب ص /
في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص
لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة . معاذ بن معاذ
قال نا ابن عون قال : كان في آل محمد ملاك فلما أن فرغوا ورجم محمد
إلى منزله قال لهن : و آين طعامكن^٢ قال ابن عوف : يعني الدف . أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال : دخل ابن مسعود عرسا فيه
من أمير وهو فقعد ولم ينه عنه . شريك عن جابر عن عكرمة عن
ابن عباس أنه^٣ ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة .

من كره الدف

ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ^٤ العمى عن شريح أنه
سمع صوت دف فقال : الملائكة لا يدخلون بيته فيه دف . يحيى بن سعيد
وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلامة قال : قال لي خيثمة : أنا سمعت
سويدا يقول : لا تدخل الملائكة بيته فيه دف . يحيى بن سعيد عن سفيان

(١) من التهذيب ، وفي النسختين : بلج - كذا بالحاء المهملة .

(٢) في س : طفاصتكن ، وهي لا تقييد معنى و الصحيح ما في الأصل فكأن الطعام
كنية عن الدف لأن النساء أشد رغبة إليه من الطعام .

(٣) زيد في س بعده : حين .

(٤) في س : معز .

عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها .

الجمع بين المرأة و بنت زوجها

أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم، أن عبد الله ان جعفر جمع بين ابنته على و امرأته يعني من غيرها . ابن عليه عن أىوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته يعني من غيرها ، الثقفي عن ابن عليه . عن أىوب : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا و قال : نبشت أن حله رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل و ابنته يعني من غيرها . الثقفي عن أىوب قال : نبشت عن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل و ابنته من غيرها . نا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي / قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل و ابنته يعني من غيرها . عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل و ابنته يعني من غيرها . ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس

(١) من س ، وفي الأصل : بن .

(٢) من س ، وفي الأصل : اللازقة .

(٣) زيد بعده في الأصل : بين ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها .

(٤) في س : قثم .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : لامون .

أن

أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه .
 ابن علية عن سلطة بن علقة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض : يا أبا سعيد ! هل ترى بهما شيئاً ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئاً .
 شابة عن ليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : لا بأس أن يجمع الرجل 'بين المرأة' وبين امرأة أبيها .
 معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدًا فقال : لا أعلم به بأساً .

من كره أن يجمع بينهما

ابن علية عن أبيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها . شابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين ³ عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها .

في الرجل يتزوج المرأة قتجي المرأة

فتقول : قد أرضعتها

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن تميم عن محمد بن عبد الرحمن السليماني عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبي ^و الله ما يجوز في الرضاع من

(١) سقطت من س :

(٢) في س : حرين .

(٣) من س ، وفي الأصل : بالمرأة .

(٤) من س ، وفي الأصل : ارضعتها .

(٥) من س ، وفي الأصل : النبي .

الشهود^١ قال : رجل و امرأة . عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة^٢ بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب التميمي^٣ فلما كانت صبيحة ملكها جامت مولاة لأهل مكة فقالت : إني أرضعتكما^٤ فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له و قد سألت أهل الجارية فأنكرها فقال : كيف وقد قيل ، فقارتها^٥ و نكحت غيره . عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا كانت المرأة مرضية جازت / شهادتها في الرضاعة^٦ و يوخذ بيمينها . و حفص عن ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع^٧ . حفص عن خلاس بن صالح عن بكر بن قائد أن امرأة جامت إلى رجل تزوج امرأة فرعمت أنها قد أرضعتهما فأنى عليا فسألها فقال : هي امرأتك ليس أحد يحرمنها عليك وإن تزهت فهو أفضل ، و سأله ابن عباس فقال مثل ذلك . أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : نبيت أن امرأة في زمان

(١) في س : عقبة .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : التميمي .

(٤) في س : رضعتكما .

(٥) في س : فقارتها .

(٦) ليست في س .

(٧) في س ، رضاع .

عثمان جاءت إلى أهل بيت ف وقالت : قد أرضعتكم فرقاً بينهما . وكيف عن سفيان عن جابر عن عامر قال : كانت القضاة يفرقون بين الرجل و امرأته بشهادة المرأة^١ في الرضاع . معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : شهادة المرأة العافة تجز في الرضاعة^٢ .

في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة^٣ قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بأمره أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد^٤ من أشراف المسلمين . أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال : تزوج فلان بن هرم ليل بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها . أبو معاوية عن حجاج^٥ عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوج امرأة على أربعة آلاف ثم دخل^٦ بها قبل أن يعطيها

(١) في س : القضاة .

(٢) في س : المرأة .

(٣) في س : الرضاع .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : ختمة - كذا .

(٥) زيد من س .

(٦) في س : اسراف .

(٧) من س ، وفي الأصل : جماع .

(٨) في س : يدخل .

شيئاً من صداقها . وَيَعْنَى عَنْ هَشَامَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَنَهَمُ مِنْ كَرْهِهِ وَمِنْهُمْ مِنْ رَحْصِ فِيهِ وَأَيْ ذَلِكَ فَعْلًا بَأْسٌ . عَبْدَةُ عَنْ أَبِي عَروَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةٌ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ بَأْسًا . حَفْصُ عَنْ هَشَامَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسٌ بِهِ .

من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١١٨ حدثنا وكيع / عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : قدم شيئاً . هشيم عن أبي حمزة قال : شهدت ابن عباس وسألته رجل أنه تزوج امرأة فسر عر . صداقها فقال له ابن عباس : أو لم تجد إلا نعلك فأعطيها ، أيها ثم ادخل بها : وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال : يعطيها ولو خماراً . حفص عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقول : يلقى عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها . وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم أنها كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً . زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال : سئل الزهرى عن رجل تزوج

(١) من س ، وفي الأصل : لا .

(٢) من س ، وفي الأصل : بن .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : فأعطيها .

امرأة وهو مليٌ^١ لصداقتها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . عبدة عن سعيد عن قاتدة قال: يهدى شيئاً شيئاً^٢ . قال نا هشيم بن القار^٣ عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل^٤ أو أكثر . ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى: أعطها درعك الحطمية^٥ .

في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

ابن عينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله^٦ عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمر^٧ قال: لها شرطها ، قال رجل: إذن تطلقها فقال عمر: إن مقاطع^٨ الحقوق عند الشرط^٩ . وكيف عن سعيد بن عبد العزيز عن

(١) هو بمعنى مهل - راجع بجمع البحار .

(٢) في س : بصداقها .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل: الفار .

(٥) في س موضعه: ما قال .

(٦) من س ، وفي الأصل: الحطمية ، وهي ما تحطم من السيف وقيل: منسوبة إلى بطون يعلمون الدرع - بجمع البحار - حطم .

(٧) سقط من س .

(٨) من س ، وفي الأصل: مقاطع .

(٩) في س : الشروط .

إسماعيل بن عبيد الله¹ عن ابن غنم قال: لها شرطها . وكيف عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن توفي به ما استحلت
به الفروج . وكيف عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية
سأل عنهما عمرو بن العاص فقال: لها شرطها . ابن عيينة عن عمرو بن
أبي الشعثاء قال²: قال: إذا شرط لها دارها فهو بما يستحل³ من فرجها .

١١٩ / ابن علية عن أبي حيأن⁴ / قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى
عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها
فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها⁵ . و قال: و الذي نفس عمر بيده
لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبا لأخذت ما به لها . وكيف عن شريك
عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد و سعيد بن جبير قالا: يخرجها ،
قال يحيى بن الجزار: فبأى⁶ شيء يستحل الفرج فبأى⁷ كذا فرجها⁸ .

من قال: ليس لها شرطها بشيء، ولها⁹ أن يخرجها

ابن علية عن يعلى¹⁰ عن المنهاج عن عباد بن عبد الله عن علي في التي

(١) من س ، وفي الأصل: عبد الله ، و الصحيح ما في س و هو ابن أبي مهاجر -
راجع التهذيب . (٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل: ما . (٤) في س: استحل .

(٥ - ٥) زبد من س . (٦) في س: فرجعا .

(٧) من س ، وفي الأصل: ولا .

(٨) في س موضعه: ابن أبي ليلي :

شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها . حدثنا ابن مبارك عن
 الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن مسلم [بن -^١] يسار عن سعيد
 بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال : يخرجها إن
 شاء . أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة
 جامت فقالت : شرط لها دارها ، فقال : شرط الله قبل شرطها . هشيم
 عن معيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا : يخرجها إن شاء .
 أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : يذهب بها حيث شاء والشرط باطل .
 معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال :
 لا شرط لها . أبوأسامة عن حبيب بن حرى^٢ قال : سمعت طاووساً وسئل
 عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء ، قال : ليس الشرط بشيء .

في الرجل يتزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار
 وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الألف .
 ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : إن كان هو الذي ينكح فهو [له -^٣].
 الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا : أينا امرأة
 أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : جرى .

(٣) من س ، وفي الأصل : يتزوج .

كان من حباه لأهلهما فهو لهم . شريك عن أصمى^١ أن مسروقاً زوج ابنته فاشترط على زوجها / عشرة آلاف سوى^٢ المهر . ابن علية عن أيوب قال : سمعت الزهرى يقول : للرأت ما استحل به فرجها . أبو بكر عن الصحاح ابن الخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط لأخيها أو^٣ أخيها^٤ فهو أحق به إن تكلمت فيه .

في الرجل يكون له المرأة فيقول : اقسم لي

ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما^٥ كبراً أو^٦ غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي^٧ ما شئت^٨ بفتر السنة بذلك فنزلت « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » . عبدة عن هشام عن عائشة « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا »

(١) وقع في س : أبي أصمى خطأ .

(٢) في س : مشروقاً .

(٣) من س ، وفي الأصل : سور .

(٤) من س ، وفي الأصل : و .

(٥) في كلتا النسختين « ابها ، و الصواب ما أثبتناه قدر .

(٦-٧) في الأصل و س : كرواها ، و التصحح من السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢٩٦ - كتاب القسم و النشووز و قد ورد فيه هذا الحديث بهذا الطريق ولكن فيه : فكره منها أمراً مكان : فكره من أمرها .

(٧-٧) في س : اما سبب - كذا .

الآية - قالت : نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها
 فيزيد أن يطلقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت
 هذه الآية فيها . ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير
 قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج : إن رافع بن خديج تزوج امرأة
 على أمرأته فقال لامرأته الأولى : إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك
 وإن شئت طلقتك فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها . ابن مهدي عن
 حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
 أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش خيرها بين أن
 يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها .
 عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال : سألت عن هذه الآية
 « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا » ، قال : هو رجل
 تكون له المرأة قد خلا من سهامها فيصالحها من حفتها على شيء فهو له
 ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها عن حفتها أو يطلقها .
 أبو الأحوص عن سعيد بن خالد بن عرارة عن علي قال : أتاه رجل
 يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فقال : هي المرأة تكون
 عند الرجل قسوًّا علينا من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها ، فتكره / ص ٢١

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٢) في س : الرجل

(٣) في س : من .

(٤ - ٤) في س : هو حلفها - كذا .

فراته فان وضعت له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج . ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أنسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله . عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمنزلة . جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتووى إليك من تشاء » و كان من آوى عائشة وأم سلطة وزينب وحفصة فكان يقسم^١ من نفسه وما له منها سواه و كان من أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء و كان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت و دعنا نكون على حالنا .

المرأة تملك من زوجها شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال : حرمت عليه ولا أدرى من أين تحمل له ؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال : الق أبو بكر ابن أبي موسى فاسأله ، وهو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال : إذا لم تستطع شيئاً فدرجه إلى ما تستطيع فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال : اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال : حرمت عليه فقلت : من أين تحمل له ؟ قال : ثهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال : ارجع إليه فسألته أتعذر منه ؟ فأتيته فقال : لا ، إنما هو ماء فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال : طابق الفتوى فأتيت ابن مغفل

(١)زيد من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

فسألته فقال عبد السلام : فلم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رُزِيق^١ عن عطاء بن السائب قال : سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه . هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكت^٢ . هشيم عن مغيرة أن عيده الله بن عبد الله بن عتبة قال : نا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال : حرمت عليه فليستافق نكاحها / إن أرادها . هشيم عن الحسن ص / ٢٠ قال : حرمت عليه فليستافق نكاحها إن أرادها . هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي . زيد بن حباب^٣ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاووس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقه ساعة ملكته فقال^٤ : لو كان رد باب فرق بينهما . حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : حرمت عليه . غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن المرأة ورثت من زوجها سهباً قالاً : حرمت عليه فان تزوجها فانها عنده على ثلاثة تطليقات لم يكن له فيها طلاق . أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال : حرمت عليه .

(١) وقع في الأصل وس : ذرين ، ولكن الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٢) في س : تمسك .

(٣) وقع في الأصل وس كلتيها : خباب ، والصواب ما أثبتناه بالحاجة المهمة - راجع التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : و قال .

(٥-٥) في س : فرقتهما .

التفقى عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال^١ : إن اعتقته مكانتها فهما على نكاحهما . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للملوك امرأة حرمة فات مولى المملوک فورثت أمراته نصيتها^٢ منه فان اعتقته مكانتها فهما على نكاحهما الأول وإن لم تعتقته^٣ حرمت عليه .

كم يوجل العينين ؟

أبو خالد الآخر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يوجل سنة فان وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العينين . وكبيع عن سفيان عن الركين^٤ عن أبيه وحسين عن قبيصة عن عبدالله أنه^٥ قال : يوجل العينين سنة فان جامع وإلا فرق بينهما . وكبيع عن سفيان عن الركين^٦ عن أبي حنظلة التميمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العينين سنة . نا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال : يوجل العينين سنة ، فان^٧ وصل إليها وإلا فرق بينهما . هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله^٨ بن أبي ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر

(١) من س ، وفي الأصل : قالا .

(٢) من س ، وفي اصل : عنته

(٤) من من ، وفي الأصل : تعق :

(٥) في س : الدكين :

(٦) زيد من س :

(٧) في كل النسختين : قال محرفا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س ، وفي التهذيب : وفي الأصل : عبد الله .

لم يصل إلى أهله . جرير عن إبراهيم عن منصور قال : إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعاً وعشراً شهر . هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : يوجل العينين من يوم يرفع إلى السلطان / قال يونس ص / عن الحسن : يوجل سنة و قال مغيرة عن إبراهيم : لا أحفظ الوقت لكنه يوجل من يوم يرفع إلى السلطان . حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : يوجل العينين سنة . أبو خالد الأحرى عن عبد الملك ع قال : يوجل العينين سنة فان [وصل -] إليها وإلا فرق بينهما . وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : يوجل العينين والذى يؤخذ عن امرأته سنة . أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة . حفص عن عمرو عن الحسن قال : يوجل العينين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما . هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أصحابهم أن أبا حليمة معاذ القارى تزوج ابنته [جارية -] ابن النعسان الأنصارى فلم يصل إليها فأجله عمر سنة ، قال يحيى : فأخبرنى عبد الرحمن الأنصارى أنه حيث حال عليه الحول فرق بينها وقال : الحمد لله الذى كف على جارية ابنة ^١ . يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العينين سنة . هشيم عن ابن أبي ليل عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول : يوجل

(١) زيد من س ، وفي الأصل ياض .

(٢) من س ، وفي الأصل : حيضة ابن ذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : ابنة .

سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان . ابن مهدي عن سفيان عن بشير قال : كنت عند عبد الملك بن مروان فأتي بعنين^١ فإذا إنسان ضرير^٢ فأجله سنة . وكيف عن سفيان عن مسمر عن الشعبي قال : يوجل العنين سنة ، وفيه : إذا خيرت فان شامت أقامت وإن شامت فارقته^٣ . هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبدة^٤ عن إبراهيم قالا : تخير في رأس المولى فان شامت أقامت وإن شامت فارقته . أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال : كتب إلى عمر أن أجله سنة فان استطاعها وإلا خيرها فان شامت أقامت وإن شامت فارقته .

من قال : إذا اختارت فليس لها خيار

جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يوجل العنين أحلا فان وصل وإلا خيرت فان اختارت فليس لها خيار بعد ذلك .

في مرأة العنين ما لها من الصداق

أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد

(١) من س ، وفي الأصل : العنين .

(٢) في س : طرير - خطأ .

(٣-٢) سقطت من س .

(٤) في س : عيدة .

(٥) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٦) من س ، وفي الأصل : ليس ، و الصواب ما أثبتناه فان به يطابق الباب لما يأتي من الأحاديث في اختلاف كثرة الصداق .

ابن المسيب عن عمر أنه أجل العينين سنة فان أتاهما وإلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا . هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العينين إذا لم يصل إلى أمرأته : إن عليه نصف صداق . هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال^١ : إن عليه الصداق . أبو خالد عن ابن جرير عن عطاء قال : لها المهر . أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : أجمله عمر سنة فان وصل ، وإلا فرق بينهما و لها الصداق . عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لها الصداق . ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لها الصداق . ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس ^{عن أبيه} قال : لها نصف صداق .

فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا وصل إليها مرة لم يفرق بينهما . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : إذا قدر عليها مرة فهى أمرأته أبدا . عمر عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا أصابها مرة فلا كلام لها ، ولا خصومة^٢ . عمر عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال : ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ، ولا خصومة^٣ .

(١) زيد من س .

(٢) زيد من س ، ولا بد منه .

(٣ - ٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : بها .

(٥) من س ، وفي الأصل : خصوصية .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء^١ عن قتادة و أبي هاشم قالاً : إن تزوجها ثم
وطيها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة . محمد
بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا طبها^٢ مرة فليس لها خيار .

في تزويج الفاسق

أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل^٣ بن زرارة عن مطرف عن
الشعبي قال : من تزوج فاسقا فقد قطع رحمه .

في الأمة تعنت و لها زوج حر

١٢٥ / أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن / المسيب
و سليم بن يسار و الحسن و عكرمة عن ابن عباس قالوا : لا خيار لها على
الحر . ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : لها خيار على الحر ؟
قال : لا . الثقفي عن أبى يعقوب عن أبى قلابة قال : ليس لها خيار من الحر
ولها خيار من العبد . ابن عالية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا
 الخيار للأمة إذا أعتنت و زوجها حر . ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن

(١) من س ، وفي الأصل : الاعلى ، وال الصحيح ما قررناه و هو أبو العلاء القصاب
يروى عنه محمد بن يزيد الكلاعي - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س :

(٣) من س ، وفي الأصل : وطى .

(٤) من س ، وفي الأصل : حنبل ، و ليس هو من رجال التهذيب ولم يذكر اسمه
فيمن روى عن حكام الرازي .

(٥) زيدت لواو من س :

نافع أن صفيه بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بسکرا فكانت تكره زوجها وكانت تريد عنقها^١ مخافة أن تعنق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتيق أعتقت الوليدة بعد ذلك .

من قال : لها الخيار على الحر والعبد

حفص عن الأعش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أشتربت ببريرة فأعتقتها^٢ غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان لها زوج حر . ابن عية عن ابن طاوس عن أبيه قال : تخير وإن كانت تحت رجل من قريش . ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدا . حفص عن عاصم عن الشعبي قال : تخير حرًا ^{كان زوجها} أو عبدا . عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين . ابن مبارك عن جريح عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : لها الخيار على الحر والعبد . على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الملوك تكون تحت العبد فتعتق قال : لها الخيار ما لم يمسها . ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاوساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر تخير ؟ قال : لا علم لي ولكنها

(١) هو علة مقدمة على معلوها وهو فاعبت العبد حتى فدبر :

(٢) من س ، وفي الأصل : فاعتها .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : اعلم .

إذا كانت تحت عبد خيرت . عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم
قال : تخير حرا كان زوجها أو عبدا .

من قال : إذا وطئها فلا خيار لها

ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال : إذا أعتقت الأمة

فلهما الخيار ما لم يطئها زوجها / . عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال : إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت^١ . عبدة عن سعيد عن قتادة أن
حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقالت : إن وطئك
زوجك فلا خيار لك . عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
قال : إذا غشتها زوجها فلا خيار لها . ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة
و نافع قالا : لها الخيار ما لم يغشها . عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم
قال : إذا أعتقت الأمة . فلهما الخيار ما لم يطئها زوجها .

فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن حماد بن سلمة^٢ قال : إذا أعتقت الأمة ثم وطئها
و هي لا تعلم أن لها الخيار (فلهما الخيار) قال : وبلغى عن الحسن أنه كان
يقول ذلك . ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغى عن سعيد بن المسيب
أنه قال : لها الخيار وقال : لو كان لي عليه سلطان لضربه . ابن مبارك عن
ابن جريج فيماقرأ عليه قال و قال ابن عمر : إن أصابها ولا تعلم فلهما الخيار

(١) في س : أقرب .

(٢) زيد بعده في الأصل : عن حماد ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٣ - ٣) سقط من س .

إذا علمت ولو أصحابها منها مأية مرّةٌ . أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جرير قال قلت لعطا : إذا أعتقدت الأمة فأصحابها مبادراً قال : بئس ما صنع ! قال قلت : هاً خيار على الحر ؟ قال : لا . وكيع عن سعيد عن الحكم قال : إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت . حفص عن بعض أصحاب حماد عن إبراهيم قال : إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت .

فيها إذا وطئها و هي تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن جرير¹ عن الضحاك قال : إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى . حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار "فلا خيار" لها .

في الرجل يقول: قد علمت الخيار ، استحلف له

ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا غشتها قبل أن تختار^٨ / ص ٢٧

- (١) في الأصل : منه ، وفي س : منذ - كذا ، و الصحيح ما أثبتناه .

(٢) زدناه من س . (٣) في س : الامد .

(٤) من س ، وفي الأصل : بادرا - كذا .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : جوير ، و جرير هذا هو ابن حازم يروى عن الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ الضحاك - التهذيب .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) في كلتا النسختين : يختار - بصيغة المذكر الغائب ولا يسوغ هنا .

استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت إذا كانت تحت عبد . غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقدت فغشها بعد العتق ، فقالت : لم أشعر أن لي خيارا ، قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير و سألت حمادا فقال : هي امرأته ولا تخير . غندر عن شعبة قال أخبرني الهيثم^١ عن حماد أنه قال : تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار .

في المكاتبة إذا أعتقدت يكون لها الخيار

ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد في المكاتبة قال : تخير . ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تخير المكاتبة . أبو بكر بن عياش عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها ثم أعتقدت فلا خيار لها . شريك عن جابر عن عامر في المكاتبة : تسعى و معها زوجها قال : لها الخيار وإن سعي معها .

في تزويج النهاريات

هشيم عن يونس عن الحسن^٢ و منصور عن الحسن^٣ و عطاء أنها كانا لا يريان بأسا بتزويج النهاريات . ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات . ابن إدريس عن هشام : و كان الحسن لا يرى بأسا . غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه .

(١) من س ، وفي الأصل : الهشيم ، و الهيثم هذا ابن سهل التستري و هو يضعف في الحديث - راجع التعذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣) سقط من س .

في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها:

ما قسمت لك في ليل أو نهار

أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل متزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط^١ عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً ، قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول ، وكان يكرهه . ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به أساساً إذا كانت / علانة و كان ابن سيرين يكره ابتداءه ص/١٢٨ ولا يرى به أساساً بعد ذلك . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج^٢ المرأة فيشترط لهذه يوماً وهذه يومين ؟ قال: لا أساس به .

في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه^٣: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإنما فلا نكاح يتنا

أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن

(١) في كلتي النسختين: له ، ولكن الصواب ما ثبتناه ويويده متن الأحاديث المسوقة

(٢) هن س ، وفي الأصل: ويشترط .

(٣) في س: عليه .

(٤) في س: فيزوج .

(٥) في س: عليها .

ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بعهدها إلى كذا و كذا و إلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك . ابن مبارك عن معمر عن الزهرى قال: هو جائز و كأنه جعله حلفا ، و كان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط . جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق .

في الرجل يتزوج المرأة على شيء و يصل إليه

أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباها تزوج امرأة بخادم لها خاصمت أباها إلى شريح فقضى لها بخادم و قضى للمرأة بقيمة الخادم . وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه ، قال: عليه قيمة الأب . هشيم عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها فلم يسعه^١ قال: لها قيمة الأب . جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحججها ثم طلقها^٢ قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى مما يحتج به إنسان .

في الرجل يتزوج الرجل فينكر ، ما حال الصداق؟

عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إذا خطب الرجل على

(١) في س: تزوج .

(٢) وقع في الأصل و س كلتيهما: يبعه ، و لعله محرف عن: يسعه ، الذي أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل: اطلقها .

(٤) في س: الصدق .

الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر خفتها ثابت : على هذا نصف الصداق .

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه / ص / ١٢٩ أن يزوجه فزوجه^١ فقام فأنكر عليه قال^٢ الشعبي : إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجزه فليس بشيء و^٣ ليس على واحد منها صداق إن لم يكن دخل بها . الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء في رجل زوج أباها وهو غائب ولم يرض الأب قال : الصداق على الابن فان زوج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب .

في العزل والرخصة فيه

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل و القرآن ينزل . ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيداً كان يعزل عن جارية له . ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً و سعداً كانوا يعزلان . ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلاً يغتسل . أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمر عن ابن عباس في قوله «نساؤكم حرث لكم» قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل . ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خباباً كان يعزل

(١) في س : فزوجة . (٢) زيد من س و لا بد منه .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد بعده في الأصل : كانا ، ولم تكن الزيادة في س فكان الحذف أولى .

(٥) هو خباب بن الارت بن جندلة .

عن سراريه . ابن علية^١ عن يحيى عن ابن^٢ أبي إسحاق عن أبي سعيد يعني عامراً أن سعداً كان^٣ يعزل . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل : أختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال : فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيداً وسعداً كانوا يعزلان . وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبو النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال : نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني^٤ أن أبو أيوب كان يعزل وأخبرتني^٥ أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال ص / ١٣٠ سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعداً / كان يعزل عن أمهاه أولاده . عده عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت الانصار لا يرون بأسا بالعزل و^٦ كان من يقول ذلك زيد وأبوه أيوب وأبي . غدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون . حفص عن جعفر عن أبيه علي^٧ بن حسين أنه كان يعزل ويتناول^٨ هذه الآية «إذ أخذ ربكم من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» . ابن فضيل عن

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عقبة .

(٢) زيد من س . (٣) في س : فأخبرني .

(٤) في س : و أخبرني .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س : وفي الأصل : عن .

(٧) في س : تناول - كذا .

(٨) زيد بعده في الأصل : و .

مسعر^١ عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل^٢ عن^٣ . عبادة عن يحيى بن سعيد^٤ عن سعيد^٥ سئل عن العزل فلم ير به بأسا، و قال: هو حرثك إن شئت أعطشته وإن [شئت -^٦] سقيته^٧ . يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمه: أخبرني أعزل^٨ عن جارية لي؟ قال: هو حرثك فان شئت فأعطيشه^٩ وإن شئت فأروه^{١٠} . مروان بن معاوية عن الزيرقان^{١١} السراج قال^{١٢}: سألت ابن مغفل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد^{١٣} . يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: كنا نعزل و القرآن ينزل فلا تنهى^{١٤} . محمد بن بشير عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه^{١٥} عن سرية لعمرا^{١٦}

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : مسهر .

(٢) في س : يقول .

(٣-٣) زيد من س ، و سعيد هذا هو سعيد بن المسيب ، يروى عنه يحيى بن سعيد^{١٧} .
راجع التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في كلتا النسختين : أسيته ، والاسقاء يستعمل بمعنى السقوط ولكن التصحيح من الموطأ للإمام مالك ، انظر باب العزل منه .

(٦) من س ، وفي الأصل : اعطشته .

(٧) في س : الزروان - كذا .

(٨) في س : تنهى . (٩) في س : امه .

(١٠) من س ، وفي الأصل : معمر .

أنه كان يعزل . محمد بن بشير عن مساعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ابنتي هذه التي في الخدر من العزل . أبو معاوية عن الأعش عن سالم عن جابر قال : أتى النبي صلي الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي خادماً تنسق على^١ ناصحاً لي وأنا أعزل عنها ، فجاءت بولد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهو كائنة ، محمد بن بشير عن مساعر قال : أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس . محمد بن بشير عن مساعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل .

من كره / العزل ولم يرخص فيه

١٣١

أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أباً بكر وعمر كانوا يكرهان العزل ويأمرون الناس بالغسل عنه . عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر^٢ عن علي قال : العزل الوأد الخفي^٣ . كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ناميون بن مهران أن ابن عمر أشتري^٤ جارية لبعض بناته^٥ فقال :

(١) سقط من س :

(٢) من س وهو زر بن حيش ، وقع في الأصل : ذر .

(٣) في س : الخفي

(٤) وقع في الأصل : بعض سنة ، و التصحح من س :

مالي لا أراها تحمل ! العلوك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لازوجت ظهرك .
غدر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل :
ما كنت أرى أن مسلماً يفعله . غدر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن
سالم في العزل ، قال : هي المؤدة الحقيقة . غدر عن شعبة عن مغيرة عن
إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل . الفضل بن دكين^١ عن مسدل^٢
ابن علي بن جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال :
جام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما خلصت إليك
من الشركين إلا بقيمة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : جامها ما قدر . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنها جميعاً
عن أبي سعيد الخدري قال : لما أصبنا سبى بنى المصطلق استمعنا وعززنا عنهم
قال : وقعت على جارية في سوق بنى قينقاع فربى في رجل من يهود فقال :
ما هذه الجارية يا أبو سعيد^٣ ! قلت : جارية لى أيعها ، قال : هل كنت تصييها؟
قال ، قلت : نعم ! قال : فعللك تبيعها وفي بطئها منك سخلة ؟ قال^٤ قلت :
كنت أعزل عنها ، قال : تلك المؤدة الصغرى ، قال : فجئت رسول الله / ص / ٢

(١) في س : ظاهرك .

(٢) وقع في الأصل : الركين ، و التصحيف من س و التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل : سدل .

(٤) من س ، وفي الأصل : سعد .

(٥) زيد من س .

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهوداً كذبت يهوداً
 ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان^١ عن عبد الله بن
 محبيريز قال: دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث
 أبو سللة وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كذبت يهوداً، وقال
 في آخر الحديث: وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من
 خلقه إلى يوم القيمة.

من قال يعزل عن الأمة ويستامر الحرة

جرير^٢ عن مغيرة عن إبراهيم التميمي وعمرو بن مرة قالا: يعزل
 عن الأمة ويستامر الحرة. جرير عن منصور عن إبراهيم مثله. ابن إدريس
 عن هشام عن محمد مثله. ابن عبيدة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير
 قال: لا يعزل عن^٣ الحرة إلا بإذنها. ابن مهدي ويزيد بن هارون عن
 هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر عن سوار الكوفي عن عبد الله قال:
 يستامر^٤ الحرة ويعزل عن الأمة. ابن مهدي عن همام عن قاتدة عن جابر
 ابن زيد قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وكيع عن طلحة عن عطاء
 عن ابن عباس وعن الربيع^٥ عن الحسن وعن سفيان عن أبي سعاد عن

(١) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن الزيادة في سند فحذفناها.

(٢) من س ، وفي الأصل: حسان ، وإنما هو محمد بن يحيى بن حيان ، يروى عن عبد الله بن محبيريز - التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : يسامر - خطأ .

سعید بن جییر قالوا : يستامر الامة . أسباط عن عبد الملک عن عطاء قال سئل عن الامة يعزل عنها ؛ قال : نعم ! وأما الحرة فيستامرها . ابن مهدي عن زمعة^١ عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الامة ولا يقول في الحرة شيئاً .

في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أبیوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال : لا يقربن ما دون رحها حتى يستبرئها . ابراهيم بن صدقه^٢ عن يونس عن الحسن في رجل يشتري^٣ جارية عذراء قال : يستبرئ رحها . وكيع عن ربيع عن الحسن قال : يستبرئها^٤ وإن كانت بکرا . وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن عکرمة مثله . ابن عمر عن عبد الملک عن عطاء في / رجل اشتري جارية بين أبويهها ص / ٣٣ عذراء قال : يستبرئها بمحضتين (وإن لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً) . عبد الوهاب^٥ عن يونس عن أبیوب^٦ عن ابن عمر قال^٧ إن اشتري أمة عذراء فلا يستبرئها .

(١) من س ، وفي الأصل : رفعه .

(٢) من س ، وفي الأصل : يضربن .

(٣) في الأصل : حذفة ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٤) في س : اشتري . (٥-٦) زيد من س .

(٦-٧) وقع في الأصل : الا ، وفي س : لا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٧) تکرد في س .

من كان يقول : يستبرىء الأمة بجيضة

أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال
 قلت للزهري : أما علمت ؟ عمر حين القضى أجله و ابن مسعود بالعراق
 حين القضى أجله و عثمان بن عفان كانوا يستبرؤن الأمة بجيضة حتى كان
 معلومة فكان يقول : حيستات ، فقال الزهري : وأنا أزيدك عبادة بن
 الصامت . وكيع عن سفيان عن فراس عن علقة عن عبد الله قال : يستبرىء
 الأمة بجيضة . أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة و ناجية قالا : أيما
 رجل يستبرىء جارية فلا يقربها حتى تحيض . أبوأسامة عن عبد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ . قال : إذا بعت أو اعتقت
 فليستبرئها بجيضة . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن رجل
 اشتري جارية لها زوج ، قال : يستبرىء رحمها بجيضة . ابن نمير عن حجاج
 عن عطية عن ابن عمر قال : من اشتري جارية فلا يقربها حتى يستبرىء
 بجيضة . وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : بجيضة .
 وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تستبرىء الأمة

(١) وقع في الأصل : موها ، وفي س : رها - كذا ، والصواب ما ثبت به
 ويؤيد ما أوردخاري من قول ابن عمر « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بعت
 أو عتقت . . . » انظر باب - هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها - من صحيحه ،
 ورواية ابن عمر هذه بطريق أى أسامة آتية أيضا تحت باب « في الرجل يريد أن
 يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها ، من هذا الكتاب .

(٢) في س : تستبرى .

بحيضة . حاتم عن يزيد عن مكحول قال : اشتريت الأمة قال : يستبرئها بخيضة واحدة . ابن علية عن ليث عن عطاء و طاوس قالا : يستبرئ الأمة بخيضة . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : من اشتري جارية فليستبرئها^١ بخيضة .

في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بخيضة أخرى . هشيم عن مغيرة عن / ص / ٢٤ إبراهيم قال : إن شاء اجتنزى بهذه الحيضة .

فيها إذا اشتراها من امرأة

هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بخيضة . وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا اشتراها من امرأة استبرأها .

اشتراها ولم تحضر

ابن علية عن خالد عن أبي قلابة و ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحضر قالا : كانوا لا يريان أن ذلك يتبيّن^٢ في أقل من ثلاثة أشهر . ابن علية عن عطاء و طاوس قالا : تستبرئ^٣ بخيضة ، وإن كانت

(١) من س ، وفي الأصل : فليستبرئ بها .

(٢) من س ، وفي الأصل : تبيّن - باسقاط أيام .

(٣) من س ، وفي الأصل : يستبرئ .

لا تحيض ثلاثة أشهر . وكيف عن مسمر وسفيان عن عبد السرير عن
مجاهد قال : ثلاثة أشهر . معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن
عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفة^١ .

من قال : يستبرىء بشهر ونصف

يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء
الأمة التي لم تحيض : خمسة وأربعون . وكيف عن شعبة عن الحكم قال :
شهر ونصف . الفضل بن دكين^٢ عن النعمان عن قتادة وعطاء قالا :
يسترىء المخارية التي لم تحيض بخمسة وأربعين يوما . الحاربي عن الشيباني
عن حماد قال : يستبرئها بخمسة وأربعين يوما . ابن نمير عن محمد بن إسحاق
عن عطاء قال قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما . عبدة عن
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي عشر عن إبراهيم قال :
شهر ونصف .

من قال : يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعن
أبي عشر عن إبراهيم قالا : يسترىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض .
شريك عن عبد الملك عن عطاء : وضعت عندي أمة تسترىء فخاضت حيضة
ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين .

(١) وقع في الأصل : الرضية ، وفي س : الوصيحة ، وال الصحيح الوصيفة وهي المخارية
دون المراهقة و الجمع : رصائف . قطر الحيط - وصف .

(٢) من التهذيب ، وفي الأصل و س : ركين .

في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً

دون الفرج ألم لا؟

ص / ٥

ابن علية عمن^١ سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها ، يصيب منها القبلة وال المباشرة ؟ قال : ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها و يذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً . وكيع عن علي^٢ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي^٣ أصغر من ذلك قال : لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها . زيد بن حباب^٤ عن حماد بن سلمة عن أياس بن ااوية في رجل اشتري جارية صغيرة لا يجتمع مثلها ؟ قال : لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها . زيد بن حباب^٥ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال : وقعت لابن حمر جارية يوم جلواء^٦ في سهمه ، كان في عنقها

(١) في كلتا النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتناه لأن التقدير هنا : يروى ، وعلى أن

ـ عن ، و « عن » متقاربان في الصورة الحرفية فالتحريف أسهل تطرقاً إليه - فتدبر

(٢) زيد من س

(٣) من س ، وفي الأصل : فهى .

(٤) وقع في الأصل و س : خباب - بالحاء المعجمة ، و الصواب ما قرناه - راجع

النهذيب .

(٥) من س ، وفي الأصل : حلواء - بالحاء المهملة ، و قال في معجم البلدان « جلواء »

بالمد طسوج من طساجيج السواد في طريق خراسان وبها كانت الوقفة =

إبريق فضة قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها^١ و الناس ينظرون .

في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها

أبو بكر بن عياش عن أسلم المقرى عن عبيد الله بن عبيد بن عمير
قال : باع عبد الرحمن بن عوف^٢ جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها
فظهر بها الحمل^٣ عند الذى اشتراها خاصمه إلى عمر فقال عمر^٤ : كنت تقع
عليها ؟ قال : نعم ! قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما
كنت لذلك بخليق ! فدعوا القاعة فنظروا إليه فألحقوه به . هشيم عن يونس
عن الحسن أنه كان يقول . يستبرى الرجل أمه^٥ إذا باعها بحصة و^٦ إذا
اشتراها بحصة . معتمر عن كثير بن يسار^٧ عن ابن سيرين قال : إذا اشتري
الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها ثلاثة^٨ أشهر فإذا عشيها فأراد

= المشهورة على الفرس للسلفين سنة ١٦ ، فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء :
الواقعة لما أوقع بهم المسلمون .

(١) في س : يقبلها .

(٢) في الأصل و س : عون ، و التصحيف من التهذيب .

(٣) في س : حمل - نكرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : ما كنت لذلك بخليق ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٦) من س ، وفي الأصل : امة .

(٧) زيد بعده في الأصل : هو ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها .

(٨) في س : مار - كذا .

(٩) من س ، وفي الأصل : ثلاثة .

يعها فليستبرنها أيضاً ثلاثة أشهر . يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم : قال : إذا أراد أن يبيعها فليستبرنها . أبوأسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو اعتقت فلتستبرأ^٢ / بحضة .

ص / ٢٦

في قوله تعالى : نساءكم حرث لكم

ابن عيينة عن ابن المسكدر سمع جابرا يقول : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل أمرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت « نساءكم حرث لكم » . أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله : نساوكم حرث لكم ، قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل . الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : يأتيها كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها . مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح : نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أتى

(١ - ١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : فتستبرأ .

(٣) وقع في كلتى النسختين : من ، والتصحيح من تفسير الطبرى ٤٠ / ٤١ ، ونحن نذكر ما في الطبرى لتعذر على اختلاف الألفاظ في الحديث مع أن الطريق واحد . جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل أمرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول فأزل

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) زيد من س .

شتم قال : إِن شَئْتْ فَأَنْهَا مُسْتَلْقِيَةً وَإِن شَئْتْ فَتَحْرِكْهُ وَإِن شَئْتْ فَبَارِكْهُ .
 مروان بن معاوية عن الزبير قان عن أبي رزين قال سمعته يقول : فاتوا حرثكم
 أَنِّي شَئْتُمْ قَالَ : مِنْ قَبْلِ الظَّهَرِ وَلَا تَأْتُوهُنَّ^١ مِنْ قَبْلِ الْحَيْضِ . وَكَيْنَعْ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ^٢ عَنْ الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاتَوا حَرَثَكُمْ أَنِّي
 شَئْتُمْ قَالَ : طَهَرُهَا غَيْرُ حَيْضٍ . الْمَحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : نَسَاءُكُمْ
 حَرَثٌ لَكُمْ فَاتَوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ قَالَ^٣ : ظَهَرٌ^٤ يَبْطِنُ كَيْفَ شَئْتَ إِلَّا فِي
 دُبُّ أَوْ حَيْضٍ . قَبِيْصَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثَمَانَ^٥ بْنِ خَيْثَمْ
 عَنْ أَبِنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ
 تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا يَجْبُونَ^٦ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَقْعُلُ^٧ ذَلِكَ قَالَتْ

(١) في س : يَأْتُوهُنَّ - بصيغة الغائب .

(٢) وقع في الأصل و س : سك - مصحفا ، وإنما الصحيح سلمة بن نبيط ، يروى
 عن الضحاك بن من أحمر - راجع التهذيب ، و سبق هذا الحديث في تفسير الطبرى
 ٤/٣٩٢ ، وهناك أيضا : سلمة بن نبيط عن الضحاك .

(٣) في س : فلا .

(٤) في كلتا النسختين : طهر ، و لنورد حديثا آخر لمزيد التوضيح « حدثنا ابن حميد
 قال حدثنا ابن واضح قال حدثنا العتكي عن عكرمة : فاتوا حرثكم أَنِّي شَئْتُمْ ، قال :
 ظهر ما لبطها غير معاجزة - يعني الدبر » الطبرى ٤/٣٩٢

(٥ - ٥) زيد من س .

(٦) في س : يَجْبُونَهُنَّ ، وفي الأصل : يَجْبِيُونَهُنَّ ، و التصحيح من الطبرى ٤/٤١١ .

(٧) من س ، وفي الأصل : يَفْعُلُ .

امرأة منهن لزوجها : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحيت أن تسأله فـ «أنا فدعـاـهـا» فقرأ عليها : نساءكم حرث لكم فـ «فـاتـواـ حـرـثـكـمـ» أني شتم ، صماماً واحداً . عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمدانى أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال : تأتون النساء وراءهن ؟ قال : كأنه كره الإبراك . قال : قد ذكروا ذلك قذلت هذه الآية : نساءكم حرث لكم فـ «فـاتـواـ حـرـثـكـمـ أـنـيـ شـتـمـ» فـ «رـخـصـ اللـهـ لـلـسـلـمـيـنـ أـنـ يـأـتـواـ / النـسـاءـ فـيـ الـفـروـجـ» ص ٢٧
 كيف شـامـواـ مـنـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ وـ إـنـ شـامـواـ مـنـ خـلـفـهـنـ . محمد بن فضيل عن حصين عن مرة : فـ «فـاتـواـ حـرـثـكـمـ أـنـيـ شـتـمـ» . قال : كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إيتاهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى : نساءكم حرث لكم فـ «فـاتـواـ حـرـثـكـمـ أـنـيـ شـتـمـ» ، في الفروج أني شتم . محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جير في قوله تعالى : نساءكم حرث لكم فـ «فـاتـواـ حـرـثـكـمـ أـنـيـ شـتـمـ» ، قال : يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر .

(١) زيد من الطبرى ٤/٤١ .

(٢) من س ، وفي الأصل : فـ «دـعـاـ» .

(٣-٣) زيد من س .

(٤) وقع في الأصل و س : حاما و صماما - كذا ، نشرًا مرتبا ، و التصحح من الطبرى ٤/٤١ ، وفيه : الصمام ما أدخل في فم القارورة فسمى الفرج به لأنـه موضع صمام .

(٥) من س ، وفي الأصل : الإبراك ، و هو إيتاهم النساء باركا ، و البروك هـيـةـ لـلـعـلـوـسـ .

ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله : نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتم ، قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وكيف عن علي بن علي قال سمعت الحسن يقول : كان المشركون لا يالون ما شددوا عن المسلمين ويقولون : لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى : فاتوا حرثكم أني شتم . وكيف عن خالد بن رباح عن عكرمة قال : من قبل الفرج . وكيف عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال : سألت ابن عمر عن قوله : فاتوا حرثكم أني شتم ، قال : إن شئت عزل وإن شئت غير عزل . شابة عن ورقان^١ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : فاتوا حرثكم أني شتم ، قال : آتوا النساء في أقباهم على كل حسو .

في قوله : فاتوهن من حيث أمركم الله

ابن علية عن خالد عن عكرمة : فاتوهن من حيث أمركم الله قال : من حيث أمركم أن تعزلوا . ان إدريس عن أبيه عن يزيد^٢ بن الوليد عن إبراهيم : فاتوهن من حيث أمركم الله تعالى قالوا^٣ : في الفروج . عبيد الله

(١) من س ، وفي الأصل : ياتون .

(٢) من س ، وفي الأصل : ربع :

(٣) من س ، وفي الأصل : الربع .

(٤) في كلتي النسختين : ورقة ، وشابة عن ورقان ، طريق مشهور .

(٥) من س و الطبرى ، وفي الأصل : زيد .

(٦) زيد من س :

ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: من حيث أمركم الله أن تعزلوهن في الحيض . وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية : فاتوهن من حيث أمركم الله ، قال: من قبل التزويج ، من قبل الحلال . شابة عن ورقاء^١ عن ابن أبي نجح / عن مجاهد : فاتوهن من حيث أمركم الله ، قال: ص / ٢٨
أمرروا باعتزال النساء في الحيض ، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن . وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين^٢ : فاتوهن من حيث أمركم الله ، قال: من قبل الظهر^٣ .

**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِعُو أَنْ تَعْدِلُوَا
بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**

أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » في عائشة . حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: « الحب والجماع ». سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال: في الحب « فلا تميلوا كل للليل » ، قال: في العشيان « فتقذروها كالمعلقة » ، قال: لا أيم ولا ذات زوج . على بن حسين عن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال

(١) في كل النسختين: ورقه ، وشابة عن ورقاء ، طريق مشهور .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل: زرين .

(٣) في س: الظهر .

(٤) في س: الخطب ، وهو إشارة إلى آية « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء » . قد يدل لثلا يخاطط عليك ما يأتى بعده .

نا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : فتذروها كالمعلقة ، قال :
لا مطلقة ولا ذات بعل .

من قال : إذا أغلق الباب ' وأرخي الستار فقد وجب الصداق

جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : إذا أغلقوا بابا
وأرخوا سترا أو كشفوا خمارا فقد وجب الصداق . وكيع عن مسعود
عن حماد عن إبراهيم عن عمر بنته^١ ، زاد فيه : و خلا بها . أبو الأحوص
عن منصور عن المنهاج بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال على : إذا
أرخي سترا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق . وكيع عن سفيان
عن منصور عن المنهاج بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي مثله . عبادة
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأخفى أن عمر وعليا قالا : إذا
أغلق بابا أو أرخي سترا فلها الصداق وعليها العدة . وكيع عن سفيان
عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال^٢ عندها
وأرسل مروان إلى زيد فقال : لها الصداق كاملا ، فقلل مروان : إنه من
لا يفهم^٣ ، / فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها

(١) في س : و الق السر . (٢) في كلتا النسختين : كشف - بصيغة الواحد .

(٣) في س : مثله ، وكلاهما جائزان .

(٤) هذا من القيلولة ، لا من القول .

(٥) زدناه من س و لا بد منه .

(٦) من س ، وفي الأصل : ياتهم .

الحمد لله . ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر و معاذ : إنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق . ابن علية عن عون عن زراراً بن أوفى قال سمعته يقول : قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر و وجبت العدة . أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر : إذا أرخيت ستور فقد وجب الصداق . وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرخي ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق . وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البحترى^١ عن علي قال : إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وَ خلَّ بِهَا فلهما الصداق . أبو خالد الأحمر^٢ عن أبي سالم عن الشعري عن عمر و على قالاً : إذا أرخي ستراً أو خلّي وجب المهر و عليها العدة . عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال : إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلهما الصداق و عليها العدة . أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أجهفت^٣

(١) في الأصل و س : ذراة - بالذال ، و الصحيح بالباء - راجع التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في الأصل و س : أبي البحترى - كذا بالباء المهملة و التصحيح من التهذيب .

(٤) في س : او . (٥) في س : الاحرص .

(٦) وقع في الأصل و س : قال - بصيغة الواحد .

(٧) في س : أحفت - بالباء المهملة ، و في قطر المحيط : أجافة الطعنـة و بالطعنـة بمعنى جافة و الباب : رده .

الأبواب وأرختت الستور وجب الصداق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اختلى بامرأته في طريق بجعل لها عمر الصداق كاملا .

من قال : لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجالها . ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلي بها . وكيع عن سفيان / عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق . ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلا قال لشريح : إني تزوجت امرأة فشكنت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي ؟ . عذراء قال : لها نصف الصداق . وكيع عن ذكريما عن الشعبي قال : لها نصف الصداق .

في امرأة المفقود ، من قال : ليس لها أن تزوج

أبو بكر^١ عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت . عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته . جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو ياخذه العدو ، قال : ت慈悲 فاما

(١)زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : فهي .

هي امرأته، يصيغها ما أصاب اللهماء. حتى يجيئ زوجها أو يبلغها أنه مات . وكيف عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة قال : ترصن حتى تعلم حي هو أم ميت . أبوأسامة عن هشام عن محمد قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها . سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قالا : لا تزوج أبدا حتى يأتيها الخبر . أبوأسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

و من قال : تعتد و تزوج و لا تربص

عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب و عثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين و تعتد أربعة أشهر و عشرة^(١) . غندر عن شعبة عن منصور قال : حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تربص سنين ثم يدعى وليه فيطلقها / فتعتد بعد ص/١١ ذلك أربعة أشهر و عشرة . أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيه بين الصفين قال : تعتد امرأته سنة . ابن عيينة عن عمرو عن يحيى

(١) وقع في كلتا النسختين : قال - بصيغة الواحد .

(٢) من س ، وفي الأصل : عشر .

(٣) في س : بن - خطأ .

(٤) سقط من س .

ابن جعدة أَن رجلاً استهواه^١ الجن على عهد عمر فأُتْ أَمْرَهُ عَمْرٌ فَأَمْرَهَا
أَن تربص أربع سنين ثم أَمْرَهُ وَلِهِ بَعْدَ أربع سنين أَن يطلقها ثُمَّ أَمْرَهَا
أَن تعتد فَإِذَا اقْضَتْ عَدَتَهَا تزوجتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجَهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَهُ
وَالصَّدَاقِ . حَفْصٌ عَنْ دَاؤِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ :
تربص امرأته سنة .

في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

عبد لوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نصرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر و عثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول . أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها^٢ أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر: يخbir الزوج الأول بين الصداق و امرأته فان اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وإن شاء اختار امرأته وقال على: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول . جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نهى إليها زوجها فأنه جاء كتاب منه أنه حبي ، قال: فقال

(١) وقع في الأصل: أسفته، وفي س: أسفته، و التصحح من السن الكبرى

- ٧ - باب من قال بتخيير المفقود

(٢) من س، وفي الأصل: بلغ .

إبراهيم : اعتزلها فإذا قدم فان شاء اختار الذى أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فان اقضت عدتها منك فهى امرأة الأول و لها ما أصدقها بما استحل من فرجها قال : أفالاكلها ؟ قال : نعم ولا تدخل عليها حتى توذنها . ابن نمير عن سعيد عن قادة عن أبي / المليح ص / ٤٢ عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت : نعى إلى زوجي من قنابل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال : كيف أقضى بينكم على حالى هذه ؟

(١) في س : و كانت .

(٢) في س : ما .

(٣) من س ، وفي الأصل : ان وكلها .

(٤) في الأصل : سهمة ، وفي س : سهية ، و التصحیح من السنن الكبرى ٤٤٧/٧ حيث سبق هذا الحديث .

(٥ - ٥) من السنن ، وفي الأصل : عمر الشيباني ، وفي س : عمير الشيباني .

(٦) هو صيفي بن قتيل - كما في السنن .

(٧) وقع في كاتي النسختين : مدائبل - كذا ، و التصحیح من السنن ، وفي معجم البلدان : هي مدينة بالسند .

(٨) في س : طريق .

(٩) من س ، وفي الأصل : ابن ، و وقع في السنن الكبرى : القيسى ، موضع أخا بني قيس .

(١٠) زيد من س .

قلنا: قد رضينا بقضامك^١ خغير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى على وقصصنا عليه القصة خغير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ من ألفين ومن الآخر ألفين . أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال : امرأة المفقود امرأة الأول . أبوأسامة عن عمر^٢ بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول : قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نهى فزوجت ثم جاء زوجها ، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه ، قال عمر^٣ : و كان القاسم يقول ذلك . عبد الأعلى عن داؤد عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود^٤ وقد تزوجت امرأته ، فاختار المال فعله على زوجها الأحدث قال حميد : فدخلت على المرأة التي قضى فيها هنذا ، فقالت : فأعنت^٥ زوجي الآخر بوليدة .

في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائنا فترجع
إلى سيدها فيطأها أَ لزوجها أَن يراجعها؟

أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي عشر عن إبراهيم أن علياً قال : ليس بزوج يعني^٦ السيد . هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي

(١) من س ، وفي الأصل : لقضامك .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمرو .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي اصل : فاعنت .

(٥) زيد من س : (٦) من س ، وفي الأصل : يقى .

يقول : ليس بزوج . هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال : هو زوج إذا لم يرد الإحلال . هشيم عن خالد عن مروان الأصفهاني عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده على و زيد بن ثابت ، قال : فرخص في ذلك عثمان و زيد ، قالا : هو زوج ، فقام على مغضباً كارها لما قالا .

يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو زوج يعني السيد / غندر ص / ٤٣ عن شعبة قال : سألت حماداً عن رجل تخته أمة فطلقها تطليقتين ثم يغشاها سيدها ، هل ترجع إلى زوجها ؟ فكره ذلك . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسرّها ثم تركها ، أتحل لزوجها الذي طلقها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . عبدة عن سعيد عن قاتدة عن الحسن عن زيد بن ثابت و الزبير بن العوام ! كانوا لا يربّان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشّيها سيدها غشّيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها تخطبه . عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها : إنها لا تحل لزوجها

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الأصغر ، وهو أبو خلف يروى عن أبي رافع الصائغ .

(٢) في الأصل و س كلتيهما : قال - بصيغة الواحد .

(٣) وقع في كلتى النسختين : يقول ، والصواب ما أثبتناه و يؤيده حديث الذى مر آقاً ان علياً قال : ليس بزوج يعني السيد .

(٤) سقط من س .

حتى تنكح زوجا غيره . حفص عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها تطليقتين ثم وطتها السيد تزوجها إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها ويكون خاطبا . حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لموان : فرق بينها وبينه حتى تنقضى عدة التي طلق . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : نكاحها حرام ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها .

في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ،
من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضى .
عدة التي طلق

ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها . ابن عبيدة عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق . حفص عن أشعث

(١) من س . وفي الأصل : مروان - فقط .

(٢) في س : تطلقها .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : يزوج .

(٥) في س : تنقض .

(٦) في س : تطلق .

عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال : لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى / عدة التي طلق . أبو بكر عن عايد^١ ابن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق . ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، قال علي : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا يأس أن يتزوج . عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلاق إحداهن ثلاثة ، أي يتزوج خامسة ؟ قال : لا حتى تنقضى عدة التي طلق . ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، وقال عطاء : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا يأس أن يتزوج . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن إبراهيم التميمي أن عتبة ابن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلاق إحداهن ^٢ عدة التي طلق

(١) في س : عباد ، وهو حبيب بن الملاح العبسى ، روى عن حجاج بن أرطاة -
راجع التهذيب .

(٢) في س : عليها .

(٣) وقع في النسختين : عليها .

(٤) في س : سوة - كذا . (٥) زيد من س .

(٦) سقط من س .

(٧) هكذا ثبتت العبارة في كل من النسختين ولكن إن أمعنت النظر وجدت =

فَسَأْلَ مُرْوَانَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ الْتَّلْقِ . أَبُو أَسْمَةٍ
عَنْ أَبِنِ عَوْنَ عنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ الْتَّلْقِ .
جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسَوةٍ
فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ الْتَّلْقِ فَإِنْ ماتَتْ
فَإِنْ شَاءَ فَلَيَتَزَوَّجَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكُ .

مِنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ
قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عَدَةِ الْتَّلْقِ

حَادَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ وَعَرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ "أَنَّهَا قَالَا"
فِي الَّذِي عَنْهُ أَرْبَعُ نِسَوةٍ فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ: يَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَ .

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيَطْلُقُهَا
يَتَزَوَّجُ أَخْتَهَا فِي عَدَتِهَا

حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثٍ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ عَلَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ
أَمْ رَأَهُ فَلَمْ تَنْقُضْ عَدَتِهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أَخْتَهَا، فَفَرَقَ عَلَى بَيْنِهِمَا وَجَعَلَ لَهَا

= أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَالْفَالِبُ أَنَّهَا [ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخِرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَى]
فَإِذَا تَسْتَقِيمُ، وَقَدْ أَبْتَعَنَا كُلُّ مَا يَسْعَنَا مِنَ الْجَهَدِ دُونَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَمْ نُوقِّعْ
لِلْفُوزِ بِهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْدَرُ وَجُودُهَا فَلَمْ تَذَكُرْ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمَنْدَوَلَةِ إِلَّا
الْمُوْطَأُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِيهِ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّهِ لَمْ يَسْقُ .

(١) فِي سِ: الْقَضَا .

(٢ - ٢) مِنْ سِ، وَفِي الْأَحْصَلِ : قَالَ - فَقَطْ .

الصدقابما استحل من فرجها و قال : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً و عليها العدة كاملة و يعتدان منه جميماً كل واحدة ثلاثة قروه فان كانت لا تحصان ثلاثة أشهر . وكيف عن زكرييا قال : سئل عامر عن رجل تنكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : يفرق بينهما . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثة كره أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التي طلق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه .

من رخص في ذلك

عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة أن يتزوج أختها في عدتها . ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و خلاس في رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حامل قالوا : لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها ، قال : و كان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن فلأنه نزع عنه .

في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) من س ، وفي الأصل : عدتها .

(٢) في س : تتزوج .

(٣) من س ، وفي الأصل : الحسن .

(٤) من س ، وفي الأصل : منه .

(٥) في س : عمها .

مصنف ابن أبي شيبة

(كتاب النكاح)

ج - ٤

يصلح للرّأة أن تزوج على ابنة عمها ؟ قال : تلك القطعية ولا تصلح القطعية . ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا^١ عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول / الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها^٢ مخافة القطعية . ١٤٧/

فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مِنْ رَجُلٍ فِيهِ

ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد^٣ عن أبيه ان سباع^٤ بن ثابت
تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر
الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعتبروا بخلافهما
وحرض أن يجتمع بينهما فأبي الغلام . خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منها
من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ! أوله سفاح وآخره
نكاح . وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : أوله سفاح وآخره نكاح
وكيع عن ابن حباب^٥ عن بكر بن الأحسن^٦ عن أبيه قال : قرأت من
(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الفافا ، وهو خالد بن سلمة المعروف بالفافا
الكونفي .

(٢) زبدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن في س خذفناها .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : زيد .

(٤) في س : سباح ، وقال في التهذيب . . . روى عنه عبيد الله بن أبي يزيد .

(٥) من س ، وفي الأصل : بخلافها .

(٦) وقع في س : أى حباب .

(٧-٧) من التهذيب ، وفي الأصل : بكر بن الأحسن وفي س : بكر بن الأحسن .

يقول (٦٢)

100

104

卷之三

10

100

四百三

100

100

100

卷之三

1

卷之三

卷之三

100

1. *Leucosia* *leucostoma* (L.)
2. *Leucosia* *leucostoma* (L.)



الليل « حم عسق » فررت بهذه الآية ، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
 ويففو عن السيئات ويعلم ما تفعلون^١ ، فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها
 فأؤته رجل فسألته عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : وهو
 الذي يقبل التوبة عن عباده ويففو عن السيئات . وكيع عن شريك عن
 عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح
 وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال . خص عن أشعث عن الزهرى
 أن رجلاً فجر بامرأة وهم بكران بخلدهما^٢ أبو بكر ونفاهما ثم زوجها أياه
 بعد الحول . وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس
 أن يتزوجها . أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : سأله
 رجل عن رجل فجر بامرأة ، أي يتزوجها ؟ قال : نعم ! وتلا / هذه الآية : ص/٤٨
 وهو الذي يقبل التوبة عن عباده . جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال :
 سئل سعيد بن جير وأنأ أسمع عن رجل فجر بامرأة ، أي يتزوجها ؟ قال :
 هو أحق بها ، أوله سفاح وآخره نكاح أحملها له ماله . ابن عيينة عن عمرو
 عن جابر بن زيد قال : سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال :
 هو أحق بها ، هو أفسدها . وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال : لا
 بأس ! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها . وكيع عن سعيد بن حسان
 قال : سمعت حنظلة عن عكرمة قال : سألت سالما عنه فقال : لا بأس به .
 عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا

(١) من س ، وفي الأصل : يفعلون - راجع آية ٢٥ سورة ٤٢ .

(٢) في س : بخلدهما .

فلا بأس . عباد بن عوام عن داود عن يزيد بن أبي منصور^١ أو ابن منصور^٢
عن صلة بن أشيم^٣ قال : لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتها وإن
كانا زانين فالنفيث^٤ على النفيث^٥ . النفق عن يحيى بن سعيد قال : بلغني
أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيراً ،
أين ينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كلامي بلغني ، أى إنها له^٦ . ابن عيينة عن
عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بأمرأة فأراد أن
يتزوجها ، قال : الآن أصاب الحلال . أبو خالد الأحرن عن عثمان بن الأسود
عن مجاهد و عطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحمل له . محمد بن بشير
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله و سعيد بن جبير
في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا و أصلحا .
محمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل
يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : أوله سفاح و آخره نكاح ، أوله حرام
و آخره حلال .

(١) زيد من س ، ولكن الصحيح ما في الأصل وهو يزيد بن أبي منه ور
الأزدي ، وقد ترجم له في التهذيب ، يروى عنه داود بن أبي هند .

(٢) من س ، وفي الأصل غريم ، وهو صلة بين أشيم العدوى .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) في س : انهاك ، وهذا مغاير لما يدل عليه التبويب بالرخصة فيه فلذا أنتتا
ما في الأصل .

(٥ - ٥) سقط من س .

من كره أن يتزوجها

أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي
 عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت
 منها، فقال: إن كان شيئاً باطننا يعني الجماع فلا وإن / كان شيئاً ظاهراً ص/ ١٤٩
 يعني القبلة فلا بأس . غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد
 عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان^١ الآن زائين . وكيع عن إسماعيل
 عن الشعبي قال قالت عائشة: لا يزالان زائين^٢ ما اصطلاحاً . عبد الأعلى
 عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زائيان ، ليجعل بيته
 وينتها البحر . أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر
 بالمرأة ثم يتزوجها . قال: لا يزالان زائين أبداً .

ما جاء في إثبات النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة
 حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن
 علي بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله
 لا يستحب من الحق ، لا تأتوا النساء في أحجازهن أو^٣ قال: في أدبارهن .
 أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محرمة^٤ بن سليمان عن كريب

(١) سقط من س .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) في س : و .

(٤) وقع في الأصل وس: محرمة - كذا بالحاء ، و التصحيف من التهذيب ، وهو
 محرمة بن سليمان الأسدى ، يروى عن كريب مولى ابن عباس .

عن ابن عباس قل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أى رجلاً أو امرأة في دبرها . حفص عن ليث عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أبجازهن وقال : لأن الله لا يستحيي من الحق . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر^١ قال : هي اللوطية الصغرى . عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال أبو الدرداء : وهل يفعل ذلك إلا كافر . إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقرى^٢ عن أبي القعاع عن ابن مسعود قال : محاش^٣ النساء عليكم حرام . حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر . الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم^٤ الأثرم عن أبي تميمة^٥ / الهجيمي عن

١٥٠/

(١) في سن : عمرو .

(٢) في سن : السغرى وفي الأصل : السهوى ، و التصحیح من السنن ١٩٩/٧

(٣) زيد بعده في الأصل و سن : عبد ، ولم تكن الزيادة في السنن خذفها .

(٤) وقع في الأصل : محاسير ، وفي سن : محاسير ، و التصحیح من بجمع البحار و فيه : هي جمع مخثة و هو الدبر ، و يقال بسین . مهملة أيضا ، كنى بالمخاش عن الأدبار - انظر - حشيش .

(٥) وقع في كل النسختين : حلیم ، و التصحیح من التهذیب و فيه : حکیم الأثرم البصري ، روی عن أبي تميمة الهجيمي . . . قال البخاری : لا يتابع في حدیثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة « من أتى كاهنا . . . » ولا تعرف لأبي تميمة سماعا من أبي هريرة . . . وقال ابن أبي شيبة : سألت عنه (أى حکیم) ابن المدینی فقال : ثقة عندنا .

(٦) في الأصل و سن : تمہة : و التصحیح من التهذیب .

(د) وقوع في سلالة - خطأ.

(٤) في الأصل: حسن الخطمي، وفي س: حسن الخطمي، والتصحيم من التهذيب،

وهو بروي عن عبد الله بن عمرو بن قيس .

(٢) في س : خريمة - بالراء المهملة .

فـ نـ اـ عـ ()

(٥) فی س : اجتازہن .

(٦) من بس ، وفي الأصل : سهيل .

(٧) فی مس : اتویی .

(٨) ف س : سقل .

في الرجل ماله من أمراته إذا كانت حائضًا؟

أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا^١ إذا كانت حائضًا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأنزر بازار ثم يباشرها . على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدنا^٢ إذا كانت حائضًا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأنزر^٣ في مizer حيثستها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه كأن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . عباد بن عوام وعلى ابن^٤ مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عز النبي بخواه منه . وكيع عن الأوزاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حضرت في فراشي فذهبت لتأخر فتقال: مكانك ! يكفيك أن تجعل علىك ثوبا / . ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقه . عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الازار . ابن إدريس^٥ عن يزيد^٦ بن أبي زياد^٧ عن سعيد بن جبير

(١) في س : حائضًا . (٢) من س ، وفي الأصل : احدنا .

(٣) زيد من س . (٤) في س : بني .

(٥) من س وفي الأصل : نحو .

(٦) في س : جرير .

(٧-٧) سقط من س .

(٨) ووضعه في س : قال سمعت .

يقول

يقول : لَكَ مَا فَوْقُ الْأَزَارِ وَلَا تَطْلُعْ عَلَى مَا تَحْتَهُ . وَكَيْبَعْ عَنِ الْأَوْزَاعِي
 عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت : ما للرجل من امرأته وهي
 حائض ؟ قالت : ما فوق الازار . حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا
 لفت على فرجها خرقاً يبشرها^١ . وَكَيْبَعْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : إِذَا
 كَفَتِ الْحَائِضَةُ عَنْهَا الْأَذْنِيَّ فَاصْنَعْ [بَهَا مَا^٢] شَتَّتْ . شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ
 عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَأْتِيهَا مَا أَحْطَ الدَّمْ . وَكَيْبَعْ عَنْ مُسْعُودَ عَنْ حَيْبِ الْحَرَمِيِّ
 قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا قَلَابَةَ : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : يَذَكَّرُونَ
 مَا فَوْقُ الْأَزَارِ . وَكَيْبَعْ عَنِ الصَّلَتِ بْنِ بَهْرَامِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقُ
 الْأَزَارِ . وَكَيْبَعْ عَنْ أَبِي مَكِينِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : مَا فَوْقُ الْأَزَارِ . حَاتِمَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ
 فَقَالَ : يَبْشِرُ امْرَأَنِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا
 ثُوبًا ثُمَّ يَبْشِرُهَا . وَكَيْبَعْ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ الْحَكْمَ قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ
 تَقْصُّهُ عَلَى الْفَرْجِ وَلَا تَدْخُلْهُ . الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ عَنْ أَبِي هَلَالِ عَنْ شَيْبَةِ
 أَبْنِ هَشَامِ الرَّاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَلَالًا عَنِ الرَّجُلِ يَضَاجِعُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ
 حَائِضٌ ، فَقَالَ : نَحْنُ آلُ عَمِّ فَعُزَّلُهُنَّ^٣ . عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هَشَامِ عَنْ الْحَسَنِ

(١) فِي سِ : يَبْشِرُهَا . (٢) فِي سِ : فَاصْبِعْ .

(٣) زَيْدٌ مَا بَيْنَ الْمَاجِزَيْنِ مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : بَعَا - قَطْطَ .

(٤) مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : امْرَأَةٌ .

(٥) فِي سِ : تَدْخُلْ .

(٦) مِنْ سِ ، وَفِي الْأَصْلِ : فَعُزَّلُوهُ .

قال : ما فوق الأزار . «اعتباط» عن أشعش عن ابن سيرين ، عن عبيدة في
الحائض ، لله ما فوق الأزار . شابة عن ليث بن سعيد عن ابن شهاب
عن حبيب مولى عروة عن نبعة مولاها أميماه ، عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة /
من نفسها وهي حائض إذا كانت عليها إزار يلعن أنصاف الفخذين أو
الركبتين بمحجرة به . ودمع عن الوبع عن الحسن قال : لا يأس إن بلغت
على بطئها وبين خذلها أبو الأحوص عن طارق عن عاصم ابن عمارة
البعلي ، قال : خروج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم : من
أتم ؟ قالوا : من أهل العراق . قال : فلادن حتم ؟ قالوا : نعم . فسألوا : عما
يجعل للرجل من أمراته وهي حائض ، فقال : سألهوني عن خصال ما سألهني
الحمد بعده أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما ما للرجل من
امرأته وهي حائض فلم ما فوق الأزار . ودمع عن طارق عن عاصم ابن عمارة

(١) وقع في الأصل : سيدة ، وفي س : بدبنة و التصحيف من للتهدية او فيه تهذيفية

مولاة ميمونة أم المونبة يقال : بدبنة ، روت عن مولاتها وعنها حبيب الأعرور
مولى بخاروة بن الزبير ، ذكرها ابن جبار في الثقات و قال الدارقطني : يقول أهل
الحديث : نبعة - بفتح الدال ، و قال أهل اللغة باسكان الدال :

(٢) من س ، وفي الأصل : لها . (٣) من س ، وفي الأصل : لها . (٤) من س ، وفي الأصل : لها .

(٥) من س ، وفي الأصل : لها . (٦) من س ، وفي الأصل : لها .

(٧) من س ، وفي الأصل : لها . (٨) من س ، وفي الأصل : لها .

(٩) من س ، وفي الأصل : لها . (١٠) من س ، وفي الأصل : لها .

في قوله تعالى: ليس عليكم جناح فيما عرضتم به
من خطبة النساء

بـ(١) حـرـيـزـ بـنـ عـلـيـ عـنـ مـعـاـدـ عـنـ جـاهـدـ عـنـ عـبـاسـ قـالـ
يـقـوـلـ إـنـ فـيـكـ رـاغـبـ وـإـنـ أـرـيدـ اـمـرـةـ أـمـرـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـيـعـرـضـ
هـاـ بـالـقـوـلـ خـفـصـ بـنـ غـيـاثـ بـنـ لـيـثـ عـنـ جـاهـدـ فـيـ قـوـلـ لـاـ جـنـاجـ
عـلـيـكـ فـيـاـ عـرـضـتـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ قـالـ يـقـوـلـ إـنـكـ جـمـيـلـ وـإـنـكـ لـنـافـةـ
إـنـلـيـتـ إـلـىـ أـخـيـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـقـوـلـ لـاـ تـفـوتـيـ بـنـفـسـكـ وـإـنـ عـلـيـكـ
لـحـرـيـصـ بـنـ حـفـصـ عـنـ لـيـثـ عـنـ جـاهـدـ عـنـ إـبرـاهـيمـ أـنـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ
بـذـلـكـ كـلـمـةـ حـفـصـ عـنـ عـمـرـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـقـوـلـ إـذـاـ
أـنـقـضـتـ عـدـتـهـ أـتـزـوـجـكـ وـيـقـوـلـ مـاـ شـاءـ أـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ هـشـامـ عـنـ
الـحـسـنـ قـالـ يـقـوـلـ إـنـ بـكـ لـعـجـبـ وـإـنـ فـيـكـ لـرـاغـبـ فـلـاـ تـفـوتـيـ
بـنـفـسـكـ أـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ لـيـثـ عـنـ جـاهـدـ قـالـ يـقـوـلـ إـنـكـ جـمـيـلـ وـإـنـكـ
لـنـافـةـ وـإـنـكـ لـأـلـيـ خـيـرـ بـنـ يـاـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
أـبـنـ الـقـالـمـ عـنـ أـيـهـ فـيـ الـمـرـأـةـ يـتـوـفـ عـنـهـاـ زـوـجـهـ فـيـ يـدـ الرـجـلـ خـطـبـهـ وـكـلامـهـ
قـالـ يـقـوـلـ إـنـ بـكـ لـعـجـبـ وـإـنـ فـيـكـ لـرـاغـبـ وـإـنـ عـلـيـكـ لـحـرـيـصـ

(١) في س : الراغب .

(٢) وقع في س : ايموا - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : حريص .

(٤) في س : تزوجت : زوجة : سـيـغـيـرـ عـنـ عـنـ نـيـلـهـ : لـمـ كـانـ بـيـدـهـ أـنـ (٥)

وأشبهه / ذلك . يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، قال : يذكرها إلى ولها ولا يشعر بها . ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : انتقل إلى أم شريك ولا تقو علينا^١ بنفسك . وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير « إلا أن تقولوا قولًا معروفا » ، قال : إن فيك لراغب وإنني لا أرجو أن يجمع الله بينك وبيني . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقول : إنك بجبلة وإنك لنافعة^٢ وإن قضى الله أمرًا كان جريراً عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس بالعهد به في تعریض النكاح . محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : لا تقو علينا^٣ بنفسك . أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : يعرض الرجل فيقول : إن أريد أن أتزوج ، ولا ينصب لها^٤ في الخطبة . معاوية ابن هشام عن [عمار بن -] رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

(١) في س : تقو علينا .

(٢) وقع في الطبرى لنافعة ، و الصواب ما هنا

(٣) سقط من س .

(٤) في س : المانى .

(٥) من التهذيب وفي الأصل : عمان عن ، وفي س : عمار عن

النماء، قال: يقول: إني فيك لراغب ولو ددت أني تزوجتك حتى تعلها^١ أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد . أبو خالد الأحرى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية «ولَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» قال: يقول في العدة: إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا . وكيف عن إسرائيل عن جابر عن عامر «ولَا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» قال: يقول: إنك بجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئاً كان . شابة عن / ورقان عن ابن أبي بحير عن مجاهد «فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّكَاحِ» ، قال: قول الرجل للرأبة: إنك بجميلة وإنك لنافعة^٢ وإنك لا^٣ خير ، ول يكن^٤ ذكر خطبتها في نفسه ، لا يديه لها ، هذا كله حل معروف . شريك عن الحسن بن عيسى الله عن أبي الضحى في قوله: إلا أن تقولوا قولًا معروفاً ، قال: يقول: إنما لاشتئيك .

في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به
عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاماً لأبي موسى
وكان صاحب إبلة تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود خدث

- (١) من س ، وفي الأصل: ان .
- (٢) في س: سلها - كذا .
- (٣) في س: لナفة .
- (٤) من س ، وفي الأصل: لكن .
- (٥) من س ، وفي الأصل: فيغم .

وصنف ابن أبي شيبة (رثانا) (كتاب النكاح) قبيلة أنان

أبو موسى فأنا أعلم ، اليهم : أوصيكم بالسفر على طريقه ملبي ، فقلوا : إنما ، الغلام
فوالله أعلم ، وأعلم بالله فقيمه لا يتحقق ، بتفريح صاحبها فلتحصل مصلحة إلى عثمان بن
عفان ، فقضى لهم عثمان بمحالاته ، ملما تتحقق مصلحة سو فريح صاحبها ودرجه على
أبي موسى ثالثة أجياله ، قبل انتقاله فضيل عن أشعثه عن ابن سيرين قال : تردد
عليه النبي موسى نف لمرة ، بعدها على خمس قلاص ، فرفع ذلك المطر عن فجعل
لبرقة قلوصين ، ولأنه موسى ثلاث قلاص ، أو أعادها ثلاثة قلاص ، باردا
على أبي موسى سقاوه صيف قال : أنا فاتر ريح ، بغير لذتها ، وكيف تعن ، بغير لذتها
سلسته بن عيام سعف بدمشق ، عن ابن عمر قال : لأن صداقه ، لها ، هي طباقه
قربها وذكر كبع عن سفيان ، بعده فراس بن عاص ، قال ، يا أخذ منها ما استهلكها
و ، ملهم ، تستهلك ، ملوك كبع ، على سفيان هن مغيرة على ، ياخذ منها ما استهلكها
ما لم تستهلك ، فالماء من استهلكها ، فلا شيء لها ، وكبع عن شعبان قال ، سلسته
الحكم و حمادا عن العبد ، يتزوج المرأة بغير إذن ، مواليه ، قال له ، يغفر الله لها
ولا يصدق في لها ، إنها ملهم ، أخلاقها ، غنية ، عيت ، أشعث ، سعن ، الجائع في
ملوك ، إذا تزوج ، بغيرة ، إذن ، سلسته ، فليس بنكاح ، وليس لها شيء ، سهل

(١) لف سعن ، بمعنى شخص ، لوكا ، بالصيام الم Harmatic ، رب ، فـ ، دـ ، تـ ، بـ ، لـ ، نـ ، لـ

(٢) من س ، وفي الأصل : أخamas .
نـ ، لـ ، فـ ، دـ ، تـ ، بـ ، لـ ، نـ ، لـ (١)

(٣) من س ، وفي الأصل : امرأة .
ـ ، لـ ، اـ ، لـ ، بـ (٢)

(٤) هي جمع قلوص ، وتجمع أيضا على قلانص كما مر ويأتي .
ـ ، فـ ، لـ ، بـ (٢)

(٥) في س ، باخت .
ـ ، لـ ، فـ ، دـ ، نـ ، لـ (٣)

(٦) سقط من س .
ـ ، بـ (٤)

وَصِنْفُ ابْنِ أَبِي شَيْهَةِ (كتاب النكاح) تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَسْنٌ

ابن يوسف يعن عيوف عن الحسن في عيد زراعة بغير إذن مولاهم و سلق ص/ ١٥٥
 صيداقي : إن كانه دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل لها أخذ المولى
 الصداق . مكره للعبد أن يتزوج بغير إذن سبيله و قال : إن
 مكره للعبد أن يتزوج بغير إذن سبيله كذا ثالثاً إن لم ي
 إن تزوج فهو عاهر كذا ثالثاً إن لم ي

وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
 قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيا عبد تزوج بغير إذن مولاهم
 فهو عاهر . يزيد بن هارون قال : أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد
 عن عبد الله ابن محمد بن عقيل روى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : أيا عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر . لبو أسامه
 عن عبد الله بن عذر روى نافع عن ابن عمر قال : نكاح العبد بغير إذن سبيله
 زنا ، ويحاقبه الذي زوجه . يزيد بن هارون قتل لجأوا لمحمد بن أبي عروبة
 عن أيوب على نافع عن ابن عذر أنه كان إذا تزوج عبداً بغير إذن صريه
 أخذها الله بذلك . ناسف ذكرها كذا ثالثاً إن لم يأبه لها رابعاً .
 (١) من س ، وفي الأصل : صيدا . (٢) سقط من س .

(٣) في اسناده عليه القسم والأرجح مرافق الأصل ، وسيق هذا الحديث من هذا الطريق
 في السنن الكبرى وفيها أيضاً أنت : عبد الله ، وليكن بهامشها عبد الله ، ولفظ
 السنن يختلف مما في الأصل اختلافاً يسيراً ففيها (٤) عن ابن عمر أنه كان يرى أن
 نكاح العبد بغير إذن سيده زنا و يحاقبه من زوجه . فالفرق في مسوقة الحديث هو بين
 المقوله والرؤيه ، و الفرق في نفس الحديث هو بين (١) الذي و (٢) من ، فتدبره .
 (٤) وقع في س : عبدة - خطأ .

الحد . يزيد بن هارون عن الجريري^١ قال : سألت غنيم بن قيس ، قلت : العبد يتزوج بغير إذن سيده ، أزاني هو ؟ قال : قد عصى ، قلت : أزاني هو ؟ قال : قد عصى . محمد بن أبي عدى^٢ عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه ، قال : قد كان فيه شيء فسلوا عنه . غندر عن عثمان بن غياث قال : لا يتزوج العبد إلا باذن مولاه .

في قوله تعالى: و لاتواعدوهن سرا

أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله : و لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا ، قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره . ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها في عدتها . الثقفي عن خالد عن محمد قال : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها ، قال : يلقى الأولى^٣ فيذكر رغبة و حرصا . وكيع عن سفيان عن سلمة ص / ١٥٦ ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال : لا / يقاضيها بالعدة أن لا تتزوج غيره . شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و لا تواعدوهن سرا ، قول الرجل للرأة : لا تفويني بنفسك^٤ فاني ناكك ، هذا لا يحل .

(١) وقع في الأصل : الجريري ، و التصحح من س و التهذيب و هو سعيد الجريري يروى عنه يزيد بن هارون - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س . (٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : فسألا .

(٥) من س ، وفي الأصل : ليذكر .

(٦) في س : نفسك ، و الصحيح ما في الأصل .

أبوأسامة عن عمران بن حذير¹ عن أبي مخلد و الحسن : ولا تواعدوهن سرا ، قالا : الزنا . مروان بن معاویة عن عمران عن الحسن : ولا تواعدوهن سرا ، قال : الزنا . وكيع عن سفيان عن السرى عن إبراهيم قال : الزنا . جرير عن التيمى عن أبي مخلد قال : الزنا . أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن [محمد بن يحيى -] بن حبان عن الأعرج² عن جار ابن زيد قال : الزنا . أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان³ عن علقة ابن مرثد عن الضحاك قال : لا يقاضيها أن لا تتزوج غيره .

في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال :
أني على رجل قد أقر على نفسه بالزنا فقام له على : أحصنت ؟ قال : نعم .

(١) في الأصل : جرير ، وفي س : جديـر ، و التصحيح من التهذيب ، و هو عمران ابن حذير السدوسي .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من التهذيب و موضعه في كل النسختين ياضي ، و محمد بن يحيى بن حبان هو الذي يروى عن الأعرج كما في التهذيب .

(٣) في س : عن .

(٤) ليس في الأصل و س ، ولا أد منه .

(٥) وقع في س : الارجح ، و الصواب ما في الأصل . و هو عبد الرحمن بن هرمن الأعرج راجع التهذيب .

(٦) وقع في الأصل : صفين ، و التصحيح من س و التهذيب . و سفيان هذا هو الثورى ، يروى عنه يحيى بن يمان البجلي .

قال : إذا ترجم ، قال فرفعه إلى السجن . فلما كان العشاء دعاه و قص أمره على الناس فقال رجل [من الناس] : إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، فتوارى بذلك على فضريبه الحد و فرق بينه وبين امرأته و أعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك . راين إذريين عن أشعث عن أبي الويين عن جابر وأعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت بجلدت و فرق بينها وبين زوجها و ليس له شيء ثم اتناول الحسن هذه الآية : و لا تعصلوهن لذهبوها بعض ما آتيموهن إلا أن ياتين بفاحشة أمينة ثم جوير عن منصور عن إبراهيم قال : يفرق بينها ولا صداق لها . ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينها ولا صداق لها و جلد مائة و نفقة سنة وإن هو زنى فرق بينهما . / جرير ص / ١٥٧

عن الشيباني عن الشعبي قال : هي امرأته يقام عليه الحد ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته . غدر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بأمرأته ، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال : يحملد ولا يفرق

- (١) زيد ما بين الحاجزين من س .
- (٢) زيدت الواو من س : يزيدوا في له س .
- (٣) وقع في س : فوق - خطأ .
- (٤) في س : عليها .
- (٥) في س : الرجل .

يتمها : عن ابن أبي ليلى عن فاطمة عن رضفية ملتفتة إلى عبيدها قال لها : يقولوا
رجل يأمر المرأة ثم فهو يأخذني أقبل أن يدخل بيأمر أمه بقولها أبو بكر أهانتها
ونفاه سبعة .

دعا ابن الأشراف في قوله : والمحصنات من النساء

عن عبد الأعلى عن سعيد عن قادة عن أبي الحليل أن أبا عقمة أهانهن
ولله عز وجل ما أنت به من عصابة []

حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حين سريه فأصابوا
حيانا من العرب يوم أو طاس فهزموهم وقتلواهم وأصابوا لهم نساء هن
أزواج ، فكان أنس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم []

حرجوه من عيشا لهن - [] من أجل أزواجا هن فنزل الله : والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم منه فتحل لكم : ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن

(١) في كتب النسختين : قال .

(٢) في س : فهو مهون - مصححا .

(٣) في س بشاء : كذا بشاره بن وحشة قال له أبا هاشم يا مبشر يا مبشر دليه

(٤) زياد ما بين الماجرين من السن الكبيري والصحيح لسلم - اظر تفسير الأبيه المذكورة - فيه وضعيه في كل كتابتين يعني انها : روى العمار عن عائذ

(٥) في الأصل وأعني بالمؤمنات ، والصحيح من للسن والقرآن أنه أهلة رسول الله

(٦) في س : بالحلال له كذا بشاره دليه دليه لأنها في المثلثة

(٧) هذا الحديث المروى عن عبد الأعلى عن سعيد قد سيق في السنن وفي المسلم بن الطبرى
بطريق يزيد عن سعيد عن قادة مغلظ على المطلبين عن أبي عقمة عن أبي سعيد الخدري
و نورده تماماً فان فيه اختلافاً بما مع كون الطريق واحداً في الصحيح والسنن والسلف ، ألم

إبراهيم قال قال على في قوله تعالى : و المحسنات من النساء ، قال : ذات الأزواج من المشركين . الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين . يحيى بن سعيد عن التيمى عن أبي مخلد عن أنس : و المحسنات من النساء ، قال : ذوات الأزواج . أبو داود عن ربيعة^١ عن الزهرى عن ابن المسيب قال : ذوات الأزواج ، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا . ابن إدريس عن أشعث و هشام عن محمد عن عبيدة : و المحسنات من النساء ، قال بيده هكذا وأشار بالأربع : ص / ١٥٨ إلا ما ملكت أيمانكم . ابن إدريس عن الصلت / عن إبراهيم قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا . ابن إدريس عن زكرياء عن الشعبي قال : نزلت يوم أوطاس . ابن مسهر عن أشعث [عن حسن -^٢]

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوه عدوا فقاتلوهم ظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك « و المحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهن لكم حلال إذا انتقضت عدتهن ، و ورد في الطبرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوه عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأنمون من غشيانهن فأنزل الله « و المحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهن لكم حلال إذا انتقضت عدتهن .

(١) في س : زمة ، وفي الأصل : رفعه ، و التصحح من التهذيب .

(٢)زيد ما بين الحاجزين من س .

قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من البسايا .
 غادر عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الزنا ، وقال مجاهد : هو الزنا ، وقال
 عكرمة : هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم ^و وقال ابن عباس : إلا ما ملكت
 أيمانكم ^ي ينزع الرجل وليدة امرأة عبده ^و وقال غيره : سبايا العدو يوطين
 إذا ما سبيت أزواجا هن . يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن
 الحسن بن محمد مثله . ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير
 قال : أربع ، ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال : أربع . وكيع عن
 سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله : و المحسنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم ، قال : ذوات الأزواج . أبو معاوية عن الأعمش ^{عن}
 إبراهيم ^{عن} عبدالله في قوله : و المحسنات من النساء ، قال : كل ذات زوج
 عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشربها . على بن مسهر عن أشعث

(١) سقط من س .

(٢) جواب « ينزع » « فيطأها إن شاء » ولكن قررنا هذا الحديث كا هو لأنه يأتي
 عن قريب ما يصححه بهذا الطريق وبهذا اللفظ إلا أن فيها زيادة وقصانا .

(٣) وقع في الأصل : بن ، و الصحيح ما أثبتناه لأن ابن أبي شيبة يروى عن سفيان
 ابن عينة وهو يروى عن منصور - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) زيد من س ، ولا بد منه لأن الأعمش (و هو سليمان بن مهران) لم يدرك
 عبدالله و إنما هو يروى عن إبراهيم بن يزيد النخعي - راجع التهذيب ، و روى هذا
 الحديث في الطبرى أيضا بهذا الوجه - انظر ١٥٥/٨ منه .

(٥) سقط من س .

مصنف ابن أبي شيبة (ولسا) (كتاب النكاح) قييم أنماج فتح

عن الحسن قال: يا كل النساء! زوج لعاليك، لحرث إلا ململكتك، يمينك من اللشيا، [بربر] [١]، ومحضنات من النساء، أعلمك الله قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله كريم عن مكحول بالمخضرم [٢] من النساء، قال: ذوات الأزواجه وكثير عن مالك بن مغيرة عن أبي السوداء قال: سألت حكمة عذرها فقال: لا أدرى، تو سألك الشعبي فقال: هي بكل ذات زوج، اهـ، مما يرقى بهشام قلن أنا نبشركم عن عطاء بن الشائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، [٣] ومحضنات من النساء كلهن إلا ذوات الأزواجه من السبايا، وعذرها على ابن جرير عن عطاء، في قوله: [٤] ومحضنات من النساء إلا ململكتك، أيامكم، قال: للرثاء، ثم قال: مجاهد، هو الرثاء، وقال ابن العباس: بالرثاء إلا ما ململكتكم، [٥] يعنكم، [٦] يزعزع الرجال ولدته أمرأة، غبدها في طأها إن شاء، أو قال: يغيره، [٧] سبايا العذرا، [٨] محمد بن الحسن، [٩] عن شريعته، [١٠] شامي، [١١] سعيد في قوله، [١٢] على المحضنات من النساء إلا ما ململكت أيامكم، قال: نزلت في نساء أهل حنين، [١٣] لما افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حرثاً، أصاب المنسون السبايا، فكان الرجل إذا أراد لعن يأتن المرأة، [١٤] منها، قال الشافعي، إن بلي، زوجاً فأقول النبي، فنهى روا ذلك، لكنه فأربيل الله تعالى، [١٥] المحضنات، [١٦] من النساء إلا ما ململكت أيامكم، قال: السبايا من ذوات الأزواجه، [١٧] منها، شعيب، [١٨] عن ورقاء، [١٩] عن ابن أبي نجيح، [٢٠] على

(١) زيد من سـ، (٢) زيد من سـ، (٣) زيد من سـ، (٤) زيد من سـ، (٥) زيد من سـ، (٦) زيد من سـ، (٧) زيد من سـ، (٨) زيد من سـ، (٩) زيد من سـ، (١٠) زيد من سـ، (١١) زيد من سـ، (١٢) زيد من سـ، (١٣) زيد من سـ، (١٤) زيد من سـ، (١٥) زيد من سـ، (١٦) زيد من سـ، (١٧) زيد من سـ، (١٨) زيد من سـ، (١٩) زيد من سـ، (٢٠) زيد من سـ.

(١) زيد من سـ، وفي الأصل، [١] موضعه، [٢] ياض، [٣] زيد من سـ، [٤] زيد من سـ، [٥] زيد من سـ، [٦] زيد من سـ، [٧] زيد من سـ، [٨] زيد من سـ، [٩] زيد من سـ، [١٠] زيد من سـ، [١١] زيد من سـ، [١٢] زيد من سـ، [١٣] زيد من سـ، [١٤] زيد من سـ، [١٥] زيد من سـ، [١٦] زيد من سـ، [١٧] زيد من سـ، [١٨] زيد من سـ، [١٩] زيد من سـ، [٢٠] زيد من سـ.

(٤) وفي الأصل: ورقـ، و التصحيح من سـ، (٥) زيد من سـ، (٦) زيد من سـ.

مجاحد: و المحسنات من النساء ، نهين عن الزنا . أبوأسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: إلا ما ملكت أيمانكم، إنما عنى به الاماء ولم يعن به العبيد .

في قوله تعالى: لا تحل لك النساء من بعد

أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي زرين^١ في قوله: لا تحل لك النساء من بعده، قال: لا تحل لك من المشرفات إلا ما سبيت^٢، أو ما ملكت يمينك^٣ . ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة . وكيع عن سفيان عن ابن أبي نبيح عن مجاهد: لا تحل لك النساء من بعد قال: نساء الأمم من أهل الكتاب . وكيع عن سفيان عن علي بن خزيمة قال سمعت مجاهدا يقول: لا تحل لك النساء من بعد ، قال: من بعد هذا السبب . ابن إدريس عن داؤد بن أبي هند عن محمد ابن أبي موسى عن زياد قال قلت لأبي: ولو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحل له أن يتزوج النبي؟ قال: و من يمنعه؟ أحل الله له ضربا من النساء فكان يتزوج منهن من شاء ، ثم تلا هذه الآية: يا أيها النبي إنا أحملنا لك أزواجاك اللاتي^٤ [حتى ختم الآية -]. ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى / ص ٢٦٦

(١) وقع في س : بعده - خطأ .

(٢) وقع في كل النسختين: أبي زرين ، و التصحيف من التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : شئت .

(٥) زيد من س .

أحل الله له النساء . أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء : ولا أن تبدل
بهن من أزواج ولو أحبك حسنها ، قال : لا تبدل بهن يهوديات ولا
نصرانيات . يحيى بن عبد الملك بن عبد الله عن أبيه عن الحكم قال : من
أهل الكتاب أو أعرابية . عبد الله عن إسرائيل عن السرى عن عبد الله
شداد في قوله : ولا أن تبدل بهن من أزواج ، قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له
أن يستبدل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت ،
ونزلت وتحتها تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية . عفان عن حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن : ولا أن تبدل بهن من أزواج ،
قال : قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن ، قال قال علي : فأخبرت
 بذلك علي بن حسين فقال : كان له أن يتزوج ^١

(١) قد حاكم في هذه الآية ابن جرير الطبرى محاكمة جيدة لا يخلو إيرادها من فائدة ،
وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في تفسير هذه الآية : وأولى الأقوال عندى
بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواط أحللن لك بهوى
«إنا أحلنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن» - إلى قوله - مؤمنة إن وهبت نفسها
للنبي « وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله «لا يحل لك النساء» عقيب قوله
«إنا أحلنا لك أزواجاك» و غير جائز أن يقول : أحللت لك هولاء ولا يحلن لك ،
إلا بنسخ أحدهما صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين فهل الآخرين منها ،
فإذا كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى
ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبها ، وكان غير مستحيل مخرجها على الصحة ،
لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لقول من =
ف

في قوله: الزانى لا ينكح إلا زانية

أبو بكر عن^١ ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة: الزانى لا ينكح إلا زانية، لا يزنى الزانى إلا بزانة . أبو خالد الأحرى عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال: كان يقال نسختها التي بعدها « و أنكحو الأيمى منكم » ، قال: و كان يقال إنها من أيام المسلمين . غدر عن شعباً عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: لا يزنى إلا بزانة أو مشركة . غدر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول: كن بغايا في الجاهلية . غدر عن^٢ سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قل: كن نساء بغايا في الجاهلية هن رأيات

= قال: معنى ذلك « لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة » ، معنى مفهوم إذا كان قوله « من بعد » إنما معناه: من بعد المسميات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر إباحة المسلمات كلهن بل كانت فيها ذكر أزواجهن و ملك يمينه الذي يفيء الله عليه و بنات عمها و بنات عاته و بنات حاله و بنات حالاته الباقي هاجرن معه و امرأة مؤمنة إن و هبت نفسها للنبي ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم ، صحي ما قلنا في ذلك دون قول من خالف قوله فيه .
 (١) سقط من س .

(٢) وقع في الأصل: بن ، و التصحح من س و التهذيب لأن غدر وهو محمد بن جعفر يروى عن سليمان و هو ابن بلال .

يعرف بها . وكيف عن إسماعيل قال : نساء كن يذكرين أنفسهن في الجاهلية .

١٦١ وكيف عن سلمة عن الضحاك في قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة /
و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، قال : لا يزني حين يزنى إلا بزانية
ولا تزنى حين تزنى إلا بزان مثلها . وكيف عن شعبة عن علي بن مسلم عن
سعيد بن جبير مثله . وكيف عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال : بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رأيات ^١
البياطرة ، يأتيهن الناس ، يعرفن بذلك . وكيف عن هشام بن عمرو عن عاصم
ابن المنذر عن عروة نحوه . وكيف عن سفيان عن حبيب بن أبي عمارة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ،
يعنى بالنكاح : يجتمعها . معاوية بن هشام عن سفيان الثورى ^٢ قال : سمعت
سعيد بن جبير يقول : كن بغايا بكمه قبل الاسلام فكان رجال يتزوجونهن
فينفقن عليهم ما أصببن ^٣ فلما جاء الاسلام تزوجهن رجال من أهل الاسلام
فخرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم . عفان عن حماد بن سلمة
عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : الزانى لا ينكح
إلا زانية أو مشركة ، ولكن الله كفى . شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح

(١) وقع في س : كرايد - خطأ .

(٢) وقع في الأصل و س كلتها : التمار الصغرى ، و الصحيح ما أثبتناه لأنه ليس في
السفريتين من يلقب بالتمار إلا سفيان بن دينار و لكنه لا يروى عنه معاوية بن هشام
و إنما هو يروى عن سفيان الثورى - قدربر .

(٣) في س : اصبره - كذا .

عن مجاهد في قوله: الرأى لا ينكح إلا زانية، بغايا متعاللات^١ كن في الجاهلية
فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن.

من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة

و من رخص في ذلك

أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: أحل
نكاح الرأى الزانية قال: وسألت الحسن فقال لنا^٢: لا يعني في المستور
ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة . ابن إدريس عن ليث عن
ابن سابط أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما .
بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاية
بني حارثة / جلدت حد الرأنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة ص/٦٢
فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها . غذر عن شعبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته^٣ فقالت: [إني
أخشي -^٤] أنت أفضحك، إني قد بغيت ، فأتى عمر فقال: أليست^٥ قد
تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها .

(١) وقع في السنن ٧/١٥٣ : متعاللات، ولكن الصواب ما أثبتناه من النسختين
فيكون معناها: ناصبات الأعلام، ويفيد ما قلنا الحديث الذي ورد في هذا الباب:
يحملن على أبوابهن رأيات كرأيات البياطرة، فإن الأعلام والرأيات متراصفاً المعنى.

(٢) من س، وفي الأصل: هو . (٣) في س: أنا .

(٤) في س: ابنته . (٥) من س، وفي الأصل: أني اختي - معرفاً .

(٦) في س: أليس .

في الرجل يطلق أمرأته ثلاثة قنوج زوجا

أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرطى جامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن كنت عند رفاعة القرطى فطلقني فبنت طلاقى وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تریدين^١ أن ترجعي^٢ إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلتها و يذوق عسيلتك . ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته . على بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وكعب عن سفيان عن علقة بن مرثد عن [رزين بن سليمان -]^٣ عن ابن عمر قال : سئل

(١) من س ، وفي الأصل : ترين .

(٢) من س ، وفي الأصل : تراجعي .

(٣) وقع في الأصل : سليمان بن زرين ، وفي س : سليمان بن رزين ، والصواب ما أثبتناه ، وبها مش السنن ٣٧٥ نقلًا عن التقريب « رزين بن سليمان و منهم من قلبه فقال : سليمان بن رزين » ، وقال في التهذيب : علقة بن مرثد إنما يروى عن سليمان ابن بريدة و رزين بن سليمان الأحرى عن عبد الله بن عمر في الطلاق ، أخرجه له س من رواية الثورى و غilan بن جامع عن علقة بن مرثد عنه و قال شعبة : عن علقة عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر و هكذا حكى البخارى الاختلاف فيه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فنزوخت زوجا غيره فأغلق الباب وأرخي الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و'تذوق عسيلته' . أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال على: لا تحل له حتى 'تهزها به هزبة' البكر ، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها و تذوق عسيلته . غدر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها . وكيع عن علي بن مبارك / عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ، الفضل ابن دكين عن مسعود عن إبراهيم عن عبدالله: لا تحل له حتى يشفقها' أو قال: حتى تذوق عسيلته . علي بن مسهر عن عبدالله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الأعشش عن

(١) من س ، وفي الأصل: هو .

(٢) وقع بعده في الأصل وس : أبو بكر قال نا وكيع نا حورة رzin - كذا فيها مع اختلاف يسير ، ولكن حذفنا العبارة المذكورة لأنك إن دققت النظر وجدت أنها زيادة فإن أصل السند هو المذكور بعده - فتدبر .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : هزيز .

(٥) وقع في الأصل: يشفقها - كذا ، و التصحيح من س ، و يقال: استخف الشيء: نظر ما و رأمه و الشيء: تبينه و استقصاه - قطر المحيط ، شفف .

(٦) زيد بعده في الأصل: أبي ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها .

إبراهيم . أبو بكر قال نا الأشيب^١ الحسن بن موسى عن شيبان^٢ عن يحيى
عن^٣ أبي الحارث الغفارى^٤ عن أبي هريرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم :
حتى تذوق عسلته .

في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيابًا، كم يقيم عندها؟

ابن عينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال : إذا تزوج الرجل
البكر على أمرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب^٥ أقام عندها ثلاثة ،
قال خالد : قال أبو قلابة : أما لو قلت : إنه [رفعه -^٦] عن النبي
[صدقت -^٧] لكنه^٨ [قال -^٩] السنة^٩ [كذلك -^٧] قال خالد : فحدثت به

(١) وقع في كل النسختين : الأشهرب ، وال الصحيح من التهذيب - راجع ترجمة الحسن
بن موسى فيه .

(٢) وقع في الأصل : شيبان^١ : و الت صحيح من س و الطبرى و بهامشه : شيبان هو
ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى - أنظر الطبرى ٤ / ٢٣٠ .

(٣) وقع في الأصل و س : بن : و الت صحيح من الطبرى ، ويحيى هو ابن أبي كثير ،
يروى عن أبي الحارث .

(٤) وقع في النسختين : العطاردى ، و الت صحيح من الطبرى و بهامشه : أبو الحارث
الغفارى ترجمة البخارى في الكتبى برقم ١٧٧ .

(٥) من س ، وفي الأصل : عنده .

(٦) في س : المقىب .

(٧) زيد من السنن ٧ / ٣٠١ .

(٨) وقع في الأصل و س كلتيهما : و لكنها ، و الثالث جميع من السنن .

(٩) من السنن ، وفي النسختين : سنة .

ابن سيرين ، فقال : زدتم هذه أربعاً وهذه ليلة . عبدة عن محمد بن إسحاق
 عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للبكر سبعاً
 وللثيب ثلاثة . يعلي بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحarith بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة و قال لها : إنه ليس
 بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة
 للنسائي . وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثة و قال : إن شئت سبعة لك وإن شئت
 قد سبعة لغيرك ، قيل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ فقال : هذا
 الحديث^١ عند أهل الحجاز معروف . عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم
 و الشعبي قالا : إذا تزوج البكر على أمر أنه أقام عندها سبعاً وإذا / تزوج
 الثيب على أمر أنه ، أقام عندها ~~ثلاثة~~^٢ . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن
 قال : يقيم عند البكر ثلاثة ويقسم وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم
 يقسم . أبو بكر قال نا ابن مهدي^٣ عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال :
 البكر ثلاثة والثيب ليلتين . ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهارم^٤
 عن عكرمة قال : للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة . أبو قطن عن شعبة عن الحكم

(١) سقط من س :

(٢) من س ، وفي الأصل : المهدى - كذا معرفاً .

(٣) في س : او .

(٤) وقع في الأصل : مهرام ، و التصحیح من س و التهذیب .

و حماد قالا : هما سوا في القسم . عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و خلاس قالوا : إذا تزوج البكر على أمر أنه أقام عندها ثلاثة ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم . يزيد عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعاً و للثيب ثلاثة ، قال حميد : وقال الحسن : سبعاً^١ و ليلتين .

في المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها

و كيع عن سفيان عن عيالن بن جامع عن عبد الملك^٢ عن الشعبي عن عمر^٣ عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها . الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل أمرأته وهي مستحاضة . غندر عن شعبة عن الحكم قال : لا يغشاها^٤ ولا تصوم . غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها^٥ .

(١) وقع في النسختين : سبع .

(٢) في الأصل و س كليهما : بن ، و التصحح من التهذيب .

(٣) زيد بعده في الأصل و س : الزاد ، ولكن حذفنا الزيادة لأن عبد الملك هذا هو ابن سعيد و لا يلقب بالزاد - راجع التهذيب .

(٤) في س : قر .

(٥) في س : ينتها - كذا .

(٦) زيد بعده في الأصل : قال ما نقول فيه إلا ما سمعنا ، ولم تكن الزيادة في س خذفاتها لأن هذه اختلاط من الناسخ ، فهذه المقوله ليست للشعبي و لكنها لسلیمان ابن يسار - فندر .

ابن علية عن أبوب قال : قلت لسلیمان بن يسار : يأتيها زوجها ؟ قال : ما
نقول فيه إلا ما سمعنا .

من قال : يأتي المستحاضة زوجها

حفص عن الشيباني عن عكرمة قال : المستحاضة يأتيها زوجها .

محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج قال :

إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال : بش / ص ١٦٥
ما قال ! الصلاة أعظم حرمة . يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن
الشعبي عن علي قال : يأتيها زوجها . أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء
قال : يأتيها زوجها . حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال :
يفشاهها زوجها إن شاء . غدر وشعبة عن حماد في المستحاضة : يأتيها زوجها
وتصوم . وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يأتيها ، الصلاة أعظم
حرمة . غدر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة :
تصوم وتصلى وتقضي المناسب ويفشاهها^١ زوجها . حفص عن أشعث
عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المستحاضة تصوم وتصلى و يأتيها
زوجها . وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال : المستحاضة تصوم
وتصلى و يأتيها زوجها .

(١) سقطت الواو من س .

(٢) في س : يغشاها .

(٣-٢) سقط من س .

في قوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذي

يده عقدة النكاح

ابن علية عن أبى يعقوب عن ابن سيرين قال قال شريح: هو الزوج .
 ابن علية عن ابن جریح عن عبد الله بن أبى مليكة قال قال سعيد بن جبیر: الـ
 الذى يـدـه عـقـدـةـ النـكـاحـ هـوـ الزـوـجـ . ابن علية عن ابن جریح قال قال مجاهد:
 الذى يـدـه عـقـدـةـ النـكـاحـ هـوـ الزـوـجـ ، إـلاـ أـنـ يـعـفـونـ ، تـبـرىـءـ المـرأـةـ شـطـرـهاـ
 أو يـعـفـوـ الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ ، إـتـمـاـمـ الزـوـجـ الصـدـاقـ كـلـهـ . مـروـانـ بـنـ
 مـعاـوـيـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ شـرـحـ وـ جـوـبـرـ عـنـ الضـحـاكـ قـالـ: هـوـ
 الزـوـجـ . عـبـدـةـ عـنـ أـبـىـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ أـبـىـ الـمـسـيـبـ: إـلاـ أـنـ يـعـفـونـ
 أو يـعـفـوـ الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ قـالـ: الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ الزـوـجـ ،
 إـنـ شـامـتـ أـنـ تـعـفـوـ هـيـ فـلـاـ تـأـخـذـ مـنـ صـدـاـقـهـاـ شـيـئـاـ وـ إـنـ شـاءـ فـهـوـ يـدـهـاـ
 فـصـفـيـنـ . أـبـىـ إـدـرـیـسـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـرـبـ أـنـ نـافـعـ بـنـ جـبـیرـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ
 صـ/١٦٦ـ أـنـ / يـدـخـلـ بـهـ فـأـتـمـ لـهـ الصـدـاقـ وـ قـالـ: أـنـ أـحـقـ بـالـعـفـوـ . زـيـدـ بـنـ حـبـابـ
 عـنـ أـفـلـحـ عـنـ سـعـیدـ قـالـ: سـمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ يـقـولـ: الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـةـ
 النـكـاحـ هـوـ الزـوـجـ ، يـعـطـىـ مـاـ عـنـدـهـ عـفـواـ . التـقـنـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ نـافـعـ قـالـ:
 الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ الزـوـجـ وـ أـمـاـ قـوـلـهـ: إـلاـ أـنـ يـعـفـونـ أوـ يـعـفـوـ الـذـىـ

(١) في كلتا النسختين: يرى، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) في س: بن.

(٣) زيد بعده في كلتا النسختين: هو، ولا مساغ له خدفاته.

(٤) في س: لو.

يده عقدة النكاح فهى المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها وإنما أن يغفو زوجها فيكمل لها الصداق . يحيى بن سعيد عن الشعبي عن أبي مخلد عن شريح قال : هو الزوج .^١ أبو داؤد عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : هو الزوج . أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس و^٢ مجاهد قالاً : الذى يده عقدة النكاح هو الولى ، وقال سعيد بن جبير : هو الزوج ، فكلماه فى ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا . حميد عن الحسن^٣ عن سالم عن سعيد قال : هو الزوج . يحيى بن آدم عن حماد بن سلطة عن علي بن زيد عن عماد بن أبي عماد عن ابن عباس قال : الذى يده عقدة النكاح الزوج . ابن الدرازى عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول : الذى يده عقدة النكاح الزوج . ابن عليه و وكيع عن جرير^٤ بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال : الزوج . ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : هو الزوج .^٥ أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : هو الزوج .^٦ مروان

(١) تكرر هذا الحديث في س .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣) وقع في الأصل و س كلتيها : قال - بضيعة الواحد .

(٤) من س ، وقع في الأصل : أنس ، و الصحيح ما اختناه لأن حميدا الطويل إنما يروى عن الحسن البصري - راجع التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : جوير ، و التصحح من س و التهذيب .

(٦) ما بين الحاجزين زيد من س .

عن جوير عن الضحاك قال: هو الزوج . وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد : إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، قال : الزوج . عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير و مجاهد قالاً: الذي بيده عقدة النكاح الزوج . سفيان عن ليث عن مجاهد : إلا أن يعفون أو ص / ١٦٧ يغفو الذي / بيده عقدة النكاح الزوج .

من قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي

ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الولي . ابن علية عن أبي رجام قال : سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح ، قال : هو الولي . ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : هو الولي . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الذي بيده عقدة النكاح الأب . ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : هو الولي . ابن علية عن ابن جريج عن الزهرى « إلا أن يغفون » ، قال : الثبات^(١) ، أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، ولـ الـ بـ لـ كـ . ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال : رضي الله بالغفو وأمر به فان^(٣) عفت عفت وإن أبت وعفا ولها جاز وإن أبت^(٤) .

(١) من س ، وفي الأصل : قال .

(٢) من س ، وفي الأصل : الثيب .

(٣) وقع في النسختين : دير ، و التصحیح من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : قال - مصحفاً .

(٥) قال الطبرى في تفسيره : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى =

في قوله تعالى: و لا يبدئ زينتهن

حدثنا زياد بن الريبع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس : و لا يبدئ زينتهن ، قال : الكف و رقعة^١ الوجه . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : و لا يبدئ زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال : الثياب . حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة : و لا يبدئ زينتهن ، قالا : ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها . وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال : الثياب . حدثنا عن حماد بن سلامة عن أم شيب عن عائشة قالت : القلب و الفتنة^٢ .

= بقوله «الذى يده عقدة النكاح» الزوج ، و ذلك لاجماع الجميع على أن ولد جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبراً زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهب له أو عفا له عنه - أن إبراهه ذلك و عفوه له عنه باطل و أن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبراهه إياها منه فكان سيل ما أبراً من ذلك بعد طلاقه إياها ، سيل ما أبراً منه قبل طلاقه إياها ، و أخرى : أن الجميع بمحموعون على أن ولد امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلق لها بعد بيتها منها درهما من مالها ، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة و هم مع ذلك بمحموعون على أن صداقها مال من مالها خشمه حكم سائر أمواها - انظر تفسير الآية المتعلقة فيه .

(١) من س ، وفي الأصل : رقعة .

(٢) من س ، وفي الأصل : الفتنة .

أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان : إلا ما ظهر / منها ، قال :
 الثياب . معمر^١ عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : الوجه والثياب .
 شباتة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نافع قال ابن عمر^٢ : زينة
 الظاهرة : الوجه والكفاف . شباتة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال
 سمعت عطاء يقول : زينة الظاهرة : الخضاب والكمحل . شباتة عن هشام
 قال سمعت مكحولا يقول : زينة الظاهرة : الوجه والكفاف . وكيع
 عن مسعود عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : الثياب . عفان قال نا
 سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير : و لا يدين زينتهن
 إلا ما ظهر منها ، الخاتم والخضاب والكمحل . [عفان قال حدثنا سعيد
 ابن زيد قال حدثنا لست عن مجاهد قال : الخضاب والكمحل -^٣] .
 أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
 قال : زينة زينتان : زينة ظاهرة و زينة باطنية لا يراها إلا الزوج و أما
 زينة الظاهرة فالثياب وأما زينة الباطنة فالكمحل والسوار والخاتم .
 حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : و لا يدين
 زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال : وجهها وكفها . وكيع عن سفيان عن

(١) في س : معمر .

(٢) زيد بعده في س : عن .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٤) في س : عفان .

(٥) زيدت الواو من س .

عبد الله بن مسلمة عن سعيد بن جبير قال: كفها^١ ووجهها . الفضل بن دكين قال نا سللة بن شابور عن عبد الوارث: ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ، قال: الكف والخاتم . أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: ما ظهر منها ، قال: الوجه وثغرة^٢ التحر^٣ .

في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة

عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله / بن ص ٦٩
 الحارث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمستان . عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصة ولا المصتان . وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الرضاعة من الماجعة . وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبتان . أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير^٤ عن الرضاع^٥ فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثالث . إسحاق بن

(١) في س : كفها .

(٢) وقع في الأصل: ثغوة ، وفي س: ثغوة ، و التصحیح من بجمع البحار و فيه: هي و هذه بين الترقوتين .

(٣) سقط من س . (٤) زيد من س .

(٥) في س : الغبتان .

(٦ - ٧) زيد من س .

سلیمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضستان . محمد بن بشر عن سعيد عن قادة عن سليمان بن يسار قال : يحرم منه ما قرق الأمعاء . أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأشتر العظم . ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى : لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم . ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كانت عائشة إذا أرادت^١ أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعه ثلاثة ففرضت فكان لا يدخل عليها وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعه عشر رضعات فكان يدخل عليها .

من قال : يحرم قليل الرضاع و كثيره

حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا / و عبد الله كانا يقولان : قليله و كثيره^٢ حرام . ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود : يحرم قليل الرضاع كثيره ، و قال مجاهد : قول ابن مسعود أحب إلى . و كييع عن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة ، فقال : إذا عفا الصبي حرمت عليه و ما ولدت . إسحاق بن

(١) وقع في النسختين : انتش ، وفي الطبرى أثبت : بالزاء ، وفي بعض الكتب : أنشا .

(٢) في س : اروت . (٣) وقع في س : كثيرة - خطأ .

(٤) زيدت الواو من س .

سلیمان عن حنظلة عن طاؤس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن ارضعة الواحدة تحرم . وكيع عن شعبة قال: الحكم و حاد قالا: المصة تحرم . [أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاؤس قال: سألت ابن عباس فقال: المرأة الواحدة تحرم -^١] أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن ابن طاؤس عن أبيه و^٢ حيد الأعرج عن مجاهد عن^٣ سمع عطاء قال زمعة: و سمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره .

ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

على بن مسهر عن سعيد عن قاتدة عن جابر بن زيد^٤ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرید على ابنة حزرة بن عبد المطلب فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . أبو معاوية عن الأعمش عن سعد^٥ بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت: يا رسول الله مالك تتوق^٦ في قريش وتدعنا^٧ قال:

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) زيد بعده في س : عن . (٣) في س عمر .

(٤) وقع في كل النسختين: يزيد ، و التصحیح من التهذیب ، و هو جابر بن زید الأزدي .

(٥) وقع في كل النسختين: سعيد ، و الصواب ما أثبناه - راجع التهذیب .

(٦) وقع في النسختين كليهما: لا تتوق ، و التصحیح من السنن - انظر هذا الباب منه ، و في بجمع البخار: وأصله تتوق بثلاث نماضات تتفعل من التوق و هو الشوق إلى

(٧) يعني بني هاشم . الشي ..

عندكم شيء؟ قلت: نعم! بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة. ابن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخواه أبو القعيس^١ يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب فأبىت أن آذن له حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه عملك^٢ فاذنى له فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت^٣ يداك أو يمينك^٤. ابن نمير عن هشام بن

١٧١/

(١) وقع في الأصل وس: بن ، و التصحیح من السنن ٧ / ٤٥٢ .

(٢) وقع في الأصل : قيس ، وفي س: قعيس - نكرة ، و التصحیح من السنن .

(٣) في س: عمل . (٤) من س ، وفي الأصل : فاذنى .

(٥) من السنن ، وفي النسختين : قالت .

(٦) من س و السنن ، وفي الأصل : تبت .

(٧) ذكر هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧ / ٤٥٢ ، بأطول مما هنا و لفظه: استأذن على أفلح أخواه أبو القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت له: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخي أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبو القعيس قالت: قد خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن أفلح أخي أبو القعيس استأذن على فأبىت أن آذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يمنعك أن تأذن لعمك؟ فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذني له فإنه عملك تربت يمينك!

(٨) من س و التهذيب ، وفي الأصل : أبو - خطأ .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة^١ عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: إنها لا تحل لي قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب درة^٢ بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم! قال: والله إن لم تكن ربيبي في حجرى ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتنى وأباها ثوية فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك.

أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة. ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمى أياس بن عامر قال قال على: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أريك ولا امرأة ابنك. حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

أبو معاوية عن داود عن ابن معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك^٣ بن مالك عن عروة

(١) وقع في كلتا النسختين: أم، و التصحيح من السنن ٤٥٣/٧ .

(٢) زيد بعده في النسختين: عن أم سلمة، ولم تكن الزيادة في السنن خذفناها.

(٣) وقع في السنن: زينب، وقال صاحبها: روى طريق آخر فيه: درة بنت أبي سلمة - فأثبتنا ما كان في الأصل و س .

(٤) وقع في س و السنن: أم . (٥) زيد من س .

(٦) في الأصل و س: اراك و عران - كذا: نشرا مرتبا ، و التصحيح من التهذيب.

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال : سمعت سعيد بن غفلة يقول^١ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في بنت حزوة ؟ فقال : إنها / لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة .

من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

خفصن عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . جرير عن ليث عن زيد قال قال على : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين . ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع^٢ إلا ما كان في الصغر^٣ . وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر : لا رضاع بعد الفصال^٤ . وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن الزمال بن سبرة عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال^٥ . عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن جده أنه سأله أم سلمة عن الرضاع فقالت^٦ : لا رضاع إلا

(١) في س : يقوم .

(٢) زيد بعده في كل النسختين : بعد ، ولكنه سهو عن الناسخ خذفاه .

(٣) في س : الصفر - بالفاء .

(٤) وقع في س : الفصل ، وفي المجمع : أى بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي الفضيل من أولاد الأبل . (٥) من س ، وفي الأصل : فقال .

ما كان في المهد قبل الفطام . عبادة عن هشام عن أبيه أن أبي هريرة سئل عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء و كان في الثدي قبل الفطام^١ . أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمنزلة . ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمنزلة . ابن مهدي وأبوأسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بأمرأة وهي ترضع "صبيا لها" بعد المولين فقال : لا ترضعيه^٢ [بعد -^٣] ذلك . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام . حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر .

أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد و إلا ما أنت^٤ اللحم و الدم . حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : ما كان من وجور^٥ أو سعوط في الستين فهو رضاع و ما كان بعد فليس برضاع .

(١) وقع في س : الفطام - خطأ .

(٢-٢) في س : صبيها .

(٣) في النسختين : تصفيه - كذا ، و التصحح من الطبرى / ٥٣٢ / ٥ .

(٤) زيد من الطبرى .

(٥) من س ، وفي الأصل : رتبت .

(٦) وقع في الأصل : الرضاع ، وفي س : رضاع ، و التصحح من الطبرى و بهامشه : الدواء يدخل في الفم .

في نكاح المتعة و حرمتها

أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى و عبد الله و حسن ابن محمد عن أبيها أن علياً قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ؟ . ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الريبع بن سبرة الجعفى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء . عبدة عن عبد العزىز بن عمر عن الريبع بن مرة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمتها إلى يوم القيمة فلن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا ما آتتكموهن شيئاً . يونس بن محمد عن عبد الواحد عن زياد قال نا أبو العميس عن أياض بن سلطة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها . ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لو تقدمت فيها لرحمت يعني المتعة . ابن إدريس عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : [نسخ المتعة الميراث -] . ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال :

(١) سقط من س.

(٢) زدنا ما بين الحاجزين من السنن ٧ / ٢٠٧ ، وفي النسختين كليهما بعد « قال » أخبرني عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء - خذلنا هذه العبارة لأنها خاطئة عن الناسخ فإنه ترك مقولته ابن المسيب و شرع يسرد وجه حديث ابن عيينة فترك فيه أيضاً ابن عيينة عن الزهرى ، ثم لما كتب إلى « متعة النساء » رجع إلى نفس الحديث فذكره مع السند الثامن - قدبر .

سئل عن متعة النساء فقال : لا نعلمها^١ إلا السفاح^٢ . عبيدة عن عبيد الله^٣
 عن نافع / عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس ص / ١٧٤
 يفتى بها فقال : فهلا تزرم^٤ بها في زمان عمر^٥ . عبيدة عن سعيد عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب أنه قال : رحم الله عمر^٦ لو لا أنه نهى عن المتعة
 صار^٧ الزنا جهاراً^٨ . عبيدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : والله ما
 كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما كانت
 قبل ذلك ولا بعد . حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد
 قال قال لي ابن أبي ذتب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب
 يكفي أباً جعدة ، ألا وإن المتعة هي الزنا . محمد بن بشر عن عبد العزيز
 ابن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال : كانت سنة المتعة سنة
 النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن . مروان بن معاوية عن العلاء بن
 المسيب عن أبيه قال قال عمر : لو أتيت برجل تمنع بأمرأة لرجته إن كان
 أحسن فان لم يكن أحسن^٩ ضربته . شابة بن سوار عن هشام بن

(١) في س : تعلمها .

(٢) من س ، وفي الأصل : النكاح .

(٣) من س ، وفي الأصل : عبد الله ، و الطريق المشهور عن نافع هو عبيد الله .

(٤) في س : تررم ، والصواب ما في الأصل ، وفي الجمع : زمرة صوت خفي
 لا يكاد يفهم .

(٥) في النسختين : صارا . (٦) من س ، وفي الأصل : جارا .

(٧) في س : احسن - خطأ .

الغاز قال : سمعت مكمولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال : ذلك الزنا . وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحنا شباب قال قلنا : يا رسول الله ! ألا تستنكح ؟ قال : لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثمقرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

في الرجل يطلق أمرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال : لا أوثق بمحل ولا محلل له إلا رجتها . ابن علية عن خالد الخذاء عن / أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الله المحلل له والمحلل . يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معاوية عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح ، لو أدركم عمر لشككم . وكيع عن

(١) وقع في النسختين : الفار ، و التصحیح من التهذیب ، و هو يروى عن مكمول

الشامي . (٢) من س ، وفي الأصل : مكمول .

(٣) في س : زنا .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) في س : تنكح .

(٦) في س : محل .

(٧) في س : رجتها .

(٨) من س ، وفي الأصل : أبو .

ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: المحلل ملعون . هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: إذا هم أحد ثلاثة فسد النكاح . غدر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم: يمسكها و قال حماد: أحب إلى أن يفارقها . أبو داؤد عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم: يمسكها و قال حماد: أحب إلى أن يفارقها . أبو داؤد عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها . عائذ^١ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل . الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له . حميد ابن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق ' امرأته فلامة ' رجل من أهل القرية بغير علمه ولا عليها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له فقال: لا ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها^٢ مرتقباً لنفسه ، حتى يتزوجها مررتقاً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة / . ص / ١٧٦

(١) وقع في كلتا النسختين: عابد، و التصحيف من التهذيب، و هو عائذ بن حبيب العبسي .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل: امرأة و جاء .

(٣) في س : تنكحها .

معاذ قال نا عباد بن منصور قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثة فقدم [وندمت - ١] فأردت أن أطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن : أتق الله ياقتي ولا تكون مسيار نار حدود الله . المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحسى عن المقرئ عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له .

في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضُعُّ بعد وفاته ييسير

أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي الستابل^١ قال : وضعت سidueة بنت الحارث حملها بعد وفات زوجها يضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوقت نعيب^٢ ذلك عليها وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد مضى أجلها . يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يساري عن أبي سلمة قال : كنت أنا و ابن عباس وأبو هريرة فتناكرنا : الرجل يموت عن المرأة فتضُعُّ بعد وفاته ييسير فقلت : إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبي سلمة فيعثوا كريبا

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) في الأصل : يسيرا ، وفي س : يسيرا ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل : الستابل - كذا بالباء المشاءة .

(٤) من س ، وفي الأصل : فصعب .

مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت : إن سبعة الأسلية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بنى عبد الدار يكنى أبو السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل : إنك لم تخلين فذكرت ذلك سبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن / سبعة وضعت بعد ص / ١٧٧ وفاة زوجها شهر فأتت النبي صلى الله عليه السلام أن تزوج . ابن عيينة عن الزهرى عن سالم قال قال : سمعت رجلا من الأنصار - يحدث عن ابن عمر - يقول : سمعت أباك يقول : لو وضع الم توفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت . وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت . عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضى الله عنه وزيد^١ بن ثابت قال زيد : قد حلت^٢ وقال علي : أربعة أشهر وعشرا قال زيد : أرأيت إن كانت يئسا^٣ قال علي : فآخر الأجلين قال عمر : لو وضع ذا بطنها وزوجها على نعشة لم يدخل حضرته لكان قد حلت . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله :

(١) في س : يزيد .

(٢) في س : فدخلت .

(٣) من س ، وفي الأصل : لسا - كذا و فيل يستوى فيه المذكر والمؤنث .

وَاللَّهُ مَنْ شَاءَ لِقَاسِتِهِ^(١) لَزَلتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . الثَّقْفَيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوفِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ : إِذَا وَضَعَتْ حَلْتَ . ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تَوْفَى عَنْهَا فَإِنْ أَجْلَهَا أَنْ تَضْعَ حَلْلَهَا . وَكَيْعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجْلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضْعَ حَلْلَهَا قَالَ : وَكَانَ عَلَى يَقُولُ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ . أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ / وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ عَنْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ . ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَطْرُوفَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلَمَ قَالَ قَالَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَدْدَ النَّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، الصَّغَارِ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاللَّاتِي يَئْسَنُ^(٢) مِنِ الْحِيْضُورِ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ . ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَشْعَثِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةِ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ فَقَالَ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ قَالَ : فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ سَيِّدِهِ قَالَ ^(٣) فَعَمِزَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فَقَلَتْ : إِنِّي لَجَرِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ إِنْ كَذَبْتَ

(١) فِي النَّسْخَيْنِ : شَاهِ ، وَ التَّصْحِحُ مِنَ الطَّبْرِيِّ - انْظُرْ تَفْسِيرَ سُورَةِ الْطَّلاقِ مِنْهُ .

(٢) كَذَافِ النَّسْخَيْنِ ، وَ لَكِنْ فِي السَّنْنِ وَ الطَّبْرِيِّ : قَاسِتِهِ - باسْقاطِ الْلَّامِ وَ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ : لَا عَنْهُ .

(٣) فِي سِ : يَئْسُ ،

(٤) مِنَ السَّنْنِ / ٤٣٠ وَ فِي الْأَصْلِ : فَضْمَرَ بِي : وَ فِي سِ : فَضْرَبَ ، وَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَخَارِيِّ : فَضَمِنْ إِلَى بَعْضِ .

عليه وهو في ناحية الكوفة^١ . ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها : عدتها آخر الأجلين . ابن عيينة عن الزهرى عن [عبيد الله بن -^٢] عبد الله^٣ عن أبيه قال : وضعت سبعة بعد وفات زوجها بعشرين " أو شهر " أو نحو ذلك فربها أبو السنابل ابن بعكل^٤ فقال : قد تصنعت^٥ للزواج ؟ لا ! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : قد حللت للزواج . على بن مسهر عن داود عن الشعى عن مسروق و عمرو بن عتبة أنها كتبوا إلى سبعة بنت الحارث يسألانها^٦ عن أمرها فكتبت إليها أنها وضعت بعد وفاة زوجهاخمسة وعشرين ليلة فتهيات تطلب الحر فربها أبو السنابل ابن بعكل^٧ فقال : قد أسرعت ، اعتدى^٨ آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا

(١) من البخارى والسنن ، وفي النسختين : المسجد ، وقد وقع التقاديم والتاخير و الزيادة والنقصان والاختلاف اللظفى في هذا الحديث في السنن : إن لم يرخص على الكذب إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية المسجد ، وفي البخارى : إن لم يجرى إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية المسجد .

(٢) زيد من السنن الكبيرى ٤٢٩/٧ .

(٣) في س : عبيد الله .

(٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : لضعت ، و التصحح من س و السنن .

(٦) من س ، وفي الأصل : ليسالانها .

(٧) من س ، وفي الأصل : اعتدى .

فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! استغفر لى فقال : وما ذلك ؟ فأخبرته الخبر فقال : إن وجدت زوجا صالحا فتزوجه . شابة عن ١٧٩ شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن / بن مغفل قال : شهدت علينا وسألة رجل عن امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل قال : تتربيضن^١ أبعد الأجلين فقال ابن مسعود : [تقول -] تسفي نفسها ؟ فقال على : إن فروخ^٢ لا يعلم .

في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس^٣ عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال عبد الله : لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال مغفل^٤ بن يسار : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم [قضى -] في بروع بنت واشقى مثل ذلك . ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله نحوها من حديث ابن مهدي عن فراس . ابن علية عن أبوب عن نافع عن ابن عمر زوج^٥

(١) في س : تتربيض - بغير النون الثقلة .

(٢) زيد من س . (٣) لعله كناية عن الأعاجم كما في الجمجم .

(٤) في للنسختين : فراش ، و الصواب ما أثبتاه وهو فراس بن يحيى الهمداني ، يروى عن الشعبي - راجع التهذيب .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : مغفل .

(٦) في س : تزوج .

ابنا له امرأة من أهله قوفى قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوها إلى ابن عمر الصداق فقال : ليس لها صداق ، فأبوا^١ أن يرضوا بذلك فعملوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال : ليس لها صداق ، ترث وتعتذر . ابن عينه عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل أن يفرض قالا : لها الميراث وليس لها صداق . ابن عينه عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى^٢ أنه عن على قال : لها الميراث ولا صداق لها . أبو خالد الأخر عن داؤد عن الشعبي أن رجلا بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا : لها الميراث ولا مهر لها و قال مسروق : لا يكون ميراثا حتى يكون قبله مهرها . أبو خالد عن مقسم عن / ابن جرير عن عطاء ص / ٨ عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق أو الصداق ، وشك أبو بكر . ابن أبي زائدة عن داؤد عن الشعبي عن علقة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم^٣ يجمعها ، حتى مات فقال ابن مسعود : ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد على من هذا ، سلوا غيري فترددوا فيها شهراً قال فقال : من أسئل وأتم أحله . أصحاب محمد بهذا البلد ؟ فقال : سأقول فيها برأي فان يكن

(١) في النسختين : قالوا - خطأ .

(٢) في س : برى - كذا .

(٣) سقط من س .

(٤) في الأصل و س : يجمعها - و الصواب ما أتبناه .

(٥) في س : احتجة .

صواباً فن الله وإن يكن خطأً فني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوف عنها زوجها فقال ناس من أشجع : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال : فـأـرـأـيـتـ ابن مسعود فـرـحـ بـشـيـءـ ماـ فـرـحـ يـوـمـئـدـ بـهـ . أبوأسامة عن عبد الله^١ عن نافع قال : تزوج ابن عبد الله بن عمر بنتا [لعيid الله بن عمر^٢] كانت أمها أمها بنت زيد بن الخطاب قتوف ولم يكن فرض لها صداقاً فطلبوها منه الصداق و الميراث فقال ابن عمر : لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد : لها الميراث ولا صداق لها^٣. ابن عليه عن يونس عن الحسن في التي يتوف عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها : إن لها صداق نسائها ويحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة المتوف ولها الميراث . أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال : لها الميراث ولا صداق لها ،

(١) وقع في النسختين ، عبد – فقط ، وال الصحيح من التهذيب فـانـ أـبـاـ سـأـمـاـ لـاـ يـرـوـيـ عن رـجـلـ اسمـهـ عبدـ وـ لـكـنـهـ يـرـوـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـرـدةـ .

(٢) وقع في الأصل : لعبد الله بن عمرو ، وفي س : لعيid الله بن عمرو ، و مبني الت الصحيح ما ورد في السنن ٢٤٦ / ٧ ، أن ابن عمر رضي الله عنها زوج ابنا له ابنة أخيه عيid الله ابن عمر – فتدبر .

(٣) زيد من س .

ما حق الزوج على امرأته؟

حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار العبدى و كان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابته له إلى الشى صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبىت أن تزوج قال فقال لها: أطيعى أباك قال، فتالت^١: لا حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحسها^٢ أو ابتدر منخراه صديداً أو دمام ثم لحسه ما أدت حقه قال فقالت: و الذى بعثك بالحق لاأتزوج أبداً قال: لا تنكحوهن إلا باذنهن . ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله ابن عبد الرحمن عن مساور الحميري^٣ عن أبيه^٤ قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبى الله فقالت: يا رسول الله ! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قبر

(١) في الأصلين: بهار - كذا غير منقوط ، و التصحیح من السنن ٢٩١/٧ .

(٢) في سن : قالت .

(٣) في المجمع : لحسه إذا أخذته بلسانك - راجع - لحس - منه .

(٤) من التهذيب ، وفي الأصل و سن : الحميدى .

(٥) في سن : امه ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٦) تكرر في سن .

قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بيته إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى توب أو ترجع قالت: يا نبي الله: فان كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً، قالت: و الذي بعثك بالحق لا يملك على أحد أمرى / ١٨٢ بعد هذا أبداً ما بقيت . على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير^١ بن يسار عن حصين بن محسن^٢ أن عمته له أنت التي صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال: ألك زوج؟ قالت: نعم! قال: فأين أنت^٣ منه؟ قالت: ما آلوه^٤ خيراً إلا ما عجزت عنه قال: انظر إلى جنتك ونارك^٥.

(١) وقع في الأصل: بشير ، وفي س: بشر ، فراجعنا التهذيب و لكنه اختلط هناك أيضاً ، فقال في ترجمة يحيى بن سعيد أنه يروى عن بشر بن يسار ، ولكن لم يتم ترجمة لبشر بل ترجم بشير بن يسار ، وقال في ترجمة حصين بن محسن أنه يروى عنه بشير ابن يسار ، وأثبتت في السنن ٧ / ٢٩١: بشير بن يسار فالرجح ما أثبتناه لأنه من الامكان القوى أن إثبات «بشر» في ترجمة يحيى خطأً مطبعي - فتدبر .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل: محسن - كذا ، وقع بعده في الأصل: عن عمر ، وفي س: عن عممه ، ولكن حذفنا هذه الزيادة لأنه ليس بين حصين و عممه واسطة أخرى - راجع التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل: قضيت .

(٤) من س ، وفي الأصل: أنت - كذا بالتأميم المتابعين .

(٥) من س و السنن ، وفي الأصل: آلوه - خطأ .

(٦) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧ / ٢٩١ و ذكره هنا لكن توقف على =

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله أرأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفل نسجد لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إله إلا الله لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت آمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن . ابن نمير قال نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية . ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلواة أحدهم رأسه، إمام أم قوماً وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد آبق من سيده . وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة : يا مبشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكهن تمسح الغبار عن وجه زوجها ببحر وجهها . جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً إثنان: امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون . على بن

=ما وقع من الاختلاف بينهما « حدثني عمى قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال: أى هذه! أذات بعل أنت؟ قلت: نعم! قال: فكيف أنت له؟ قالت (و الصواب: قلت) : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال: أين أنت منه؟ فأنما هو جنتك و نارك .

(١) في س: آمر .

(٢) من س ، وفي الأصل: أحد .

(٣) وقع في س: بحر - كذا ، و التحر هنا يعني القطعة .

مسهر عن حميد عن أمه قالت : كن^١ نساء أهل المدينة إذا أردن^٢ أن يبنين
بامرأة على زوجها بدان بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها
١٨٣ / تدعوا لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج . عبيد الله / عن إسماعيل بن
عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي
لشئ أن يسجد لشئ ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لازواجهن .
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الرجل امرأته^٣ إلى فراشه فأبىت فباتت غضبان^٤
عليها لعتها الملائكة حتى تصبح . عفان قال نا حماد بن سلمة قال : أخبرنا على
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لو كنت أمراً أحداً أني يسجد لأحد^٥ لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل
أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان^٦ لها أن تفعل . ملازم بن عمر
عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : جلست^٧

(١) في كلتا النسختين : كنا ، و المثبت هو الصواب .

(٢) في كلتا النسختين : أردا ، و المثبت هو الصواب .

(٣) وقع في النسختين كتبهما : لامرأته ، و التصحيح من السنن ٢٩٢ / ٧

(٤) ثبت في السنن في هذه الرواية : غضبانا ، ولكن الصحيح ما في نسختينا لأنه مما لا
ينصرف - راجع اللغات .

(٥) من س ، و في الأصل : أحد .

(٦) زيد بعده في سن : لو .

(٧) في سن : جلسنا .

عند نبی الله فسمعت نبی الله يقول : إذا دعا الرجل زوجته حاجته ^١ فلتأنه وإن كانت على التنور ^٢ . ابن نمير قال نا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لو أن إمرأة مصت ^٣ أتف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه . أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن خيمرة يذكر أن سليمان ^٤ قدمه قوم ليصلبى بهم فأبى عليهم حتى دفعوه ، فلما صلبى بهم قال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم ! قال : الحمد لله ^٥ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه و العبد الآبق والرجل يوم قوماً وهم له كارهون . على بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة / لا تتجاوز صلاتهم ص / ٨٤ آذانهم حتى يرجعوا : العبد الآبق و امرأة باحت و زوجها عليها ساخط و إمام قوم وهم له كارهون . ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر : إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذنه . ابن فضيل عن

(١) من س و السنن ، وفي الأصل : حاجة – كذا غير مضاف .

(٢) في س : السور – خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : مصت .

(٤) فيما عندنا من النسختين : سليمان ، و الصحيح ما أثبتنا ، و هو سليمان بن بريدة ، يروى عنه ابن خيمرة – راجع التهذيب :

(٥) في س : ستخرج .

[يزيد عن -^١] مقصوم عن ابن عباس قال: لا تصوم طوعاً و هو شاهد
إلا باذنه يعني زوجها .

المرأة الصالحة والسيئة الخلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينه عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير فائدة أستفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جليلة ، تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها في ماله و نفسها .

حدثنا ابن علية عن يوثن عن معاوية بن قرة^٢ عن أبيه قال قال عمر: ما استفاد رجل أو قال عبد بعد أيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق و دود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرّاً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غناً لا يحذى^٣ منه وإن منهن غلا لا يندى منه . حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زبي^٤ قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل الثاج المخصوص^٥ بالذهب

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سرة .

(٣) وقع في الأصل : غنا ، وفي س : غنا و التصحح من السنن ٧/٨٢ .

(٤) من س و السنن ، وفي الأصل : يحذى .

(٥) وقع في الأصل : هشيم ، و التصحح من س و التهذيب .

(٦) من س ، وفي الأصل : رجل .

(٧) وقع في الأصل : المخصوص وفي س : المخصوص ، و الصواب ما أثبتناه ، وفي المجمع : أي منسوج به حكوص النخل و هو ورقه - راجع - خوص - منه .

على رأس الملك ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير . حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس^١ عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل أعطى سفيهاً ماله وقال الله تبارك وتعالى : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كانت عنده امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه . حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال / بن يساف^٢ عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث بص / ٤٨٥ الفواقر ! قال : وما هن ؟ قال : إمام جابر ، إن أحسنت لم يشكك وإن أساءت لم يغفر وجار سوء إن رأى حسنة غطتها وإن رأى سيدة أفشها وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك^٣ وإن غبت عنها خانتك . حدثنا جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئاً من بناته خلابها فيهماها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها . حدثنا يزيد بن هارون قال ناشيyan قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة [هيئه لينة] ^٤ عفيفة مسلمة

- (١) وقع في كلٍّ من النسختين : فراش ، والتصحيح من التهذيب - كما مر
- (٢) من س ، وفي الأصل : و .
- (٣) في س : يسار - خطأ - راجع التهذيب .
- (٤) في س ، غاضتك .
- (٥) من س ، وفي الأصل : وينهاها .
- (٦) من س ، وفي الأصل : نهسة لينة - كذا .

ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل^١ ما يجدها،
ثانية امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، ثالثة
غل قل^٢ يجعلها الله في عق من يشاء ولا^٣ ينزعها غيره ، الرجال ثلاثة :
رجل عفيف مسلم عاقل يأمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب ، فإذا وقعت
فرج^٤ منها برائه ورجل عفيف مسلم ليس له رأى فإذا وقع [الأمر آتى
ذا -] الرأى والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ورجل
جائز حائز^٥ لا يأمر رشدا ولا يطيع مرشدا^٦ .

ما ينكح و أفضل ما ينكح عليه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال : إن المرأة تنكح
على دينها وما لها و جمالها فعليك بذات دين تربت يداك ! . حدثنا خالد
بن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدنى . قال أخبرنى سعد^٧ بن إسحاق عن

(١) في س : وقد .

(٢) أى ذات قل ، كانوا يغلون الأسير بالقدر و عليه الشعر فيتم فلا يستطيع دفعه
عنه - راجع المجمع - قل .

(٣) في س : الا .

(٤) وقع في الأصل : فرح ، وفي س : يخرج ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) من س ، وفي الأصل : الا و انى و - كذا .

(٦) من س ، وفي الأصل : يابر - كذا . (٧) في س : من شدا .

(٨) وقع في الأصل و س كلتيهما : سعيد ، و التصحیح من التهذیب .

عَمْتَهُ^١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / تَنكِحُ الْمَرْأَةَ ص/ ١٨٦
 عَلَى إِحْدَى خَصَالِ ثَلَاثٍ : تَنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَهَا ، عَلَى جَمَالِهَا ، تَنكِحُ عَلَى دِينِهَا ،
 عَلَيْكَ بَذَاتِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ تَرْبَتِ يَمِينُكَ ! . حَدَثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ رَفِعَهُ قَالَ : تَنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى دِينِهَا وَخَلْقِهَا وَمَا لَهَا وَجَمَالِهَا ،
 أَيْنَ بَكَ عَنْ ذَاتِ الْخَلْقِ وَالدِّينِ ! تَرْبَتِ يَمِينُكَ ! . حَدَثَنَا وَكِيعُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : تَنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَهَا وَعَلَى حَسْبِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى دِينِهَا فَعَلِيلُكَ
 بَذَاتِ الدِّينِ ، تَرْبَتِ يَمِينُكَ ! .

ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

أَبُو بَكْرٌ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَبَنَا الشَّيْطَانُ وَجَنَبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا^٢
 فَإِنْ يَقْدِرْ يَدْنَهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدًا . حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسٍ
 عَنْ دَاؤِدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ^٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا
 مَلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ
 وَأَبْوَ ذَرٍ وَحَذِيفَةَ قَالَ : وَأَقِيمْتُ الصَّلَاةَ قَالَ : فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍ لِيَتَقدِّمَ

(١) وقع في الأصل : عتبة ، و التصحح من س و التهذيب ، وهى زينب بنت كعب
 ابن عترة الانصارية ، روت عن زوجها أبى سعيد الخدرى .

(٢) في س : رزقنا .

(٣) اسمه المنذر بن مالك ، و وقع في س : نصرة .

قالوا : إلينك ، قال : أ و كذلك ؟ قالوا : نعم ! قال : فتقدمت إليهم^١ و أنا عبد ملوك و علموني^٢ فقالوا : إذا دخل^٣ عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك و تعود به من شره ثم شأنك و شان أهلك . حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقة أن ابن مسعود كان غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيها رزقنا نصيا . حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة / قالت : كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد ففصلت فيه قال أبو بكر : قال : أراه قال : ركعتين و حتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها . حدثنا أبو معاوية عن الأعوش عن شقيق قال : جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير قال : إني تزوجت جارية شابة وإنما أخاف أن يفركني^٤ قال فقال عبد الله : إن الآلاف من الله والفرك من الشيطان ، يزيد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتاك فرها أن تصلي ورامك^٥ ركعتين .

في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها ؟

أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد

(١) في س بهم . (٢) من س ، وفي الأصل : علموني .

(٣) في س : دخل .

(٤) من الفرك - بكسر الراء بمعنى البغاض - راجع الجمع .

(٥) من س ، وفي الأصل : و ذلك .

(٦) العبارة من هنا إلى « في العرس و الحنان » زيدت من س .

في قوله : و لا تمسكوا بعصم الكوافر قال : إذا لحقت امرأة المسلم بالمرءتين لم يعتد بها من نسائه . حدثنا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير مثله .

من كان يقول : يطعم في العرس والختان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : ألم ولو بشارة يعني حين تزوج . حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال : سمعت أنسا يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام . حدثنا حمير عن الشيباني عن الحكم قال : لما تزوج بلال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب ، قال لبلال : سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم في وليمته ، نا وكيع عن سفيان عن منصور عن أمه صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم ألم على بعض نسائه بمدين من شعير . حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعاهم و دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت

(١) من س ، وفي الأصل : حيث .

(٢) في الأصل : بنان ، وفي س : سان - كذا ، و التصحیح من التهذیب ، وهو سان ابن بشر ، يروى عنه زهير بن معاوية .

(٣) من س ، وفي الأصل : وليمة .

(٤ - ٤) في س : صفية امه ، وهي بنت شيبة بن عثمان يروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الجهمي - راجع التهذیب .

قال هشام : و أظنه قال معاذ قالت^١ : فكان أبي صائم فلما طعموا دعا أبي
ابن كعب وأمن القوم . حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن
مالك قال : أولم النبي / صلى الله عليه وسلم بزينة^٢ فأشبع المسلمين خبرا
ولها . حدثنا عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار
قال حدثني^٣ عجوز من الحمى قالت^٤ : زوج أبو موسى الأشعري بعض بنية.
قالت : فأولم عليه فدعا ناسا . حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال : كان
ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل
عن الأعمش عن أبي وائل : أ ولم برأس بقرة وأربعة أرغفة . حدثنا
ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال :
عرست^٥ في عهد أبي فاذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو^٦ أيوب .
حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأليلي عن الزهرى
عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا . حدثنا أبوأسامة عن
عثمان بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : ختنى أبي^٧ إبأي^٨ ونعم

(١) ليس في س ، وفي الأصل : قال .

(٢) زيد من س . (٣) في س : حدثني .

(٤) من س ، وفي الأصل : قال .

(٥) من س ، وفي الأصل : بنته .

(٦) من س ، وفي الأصل : عزمت .

(٧) وقع في النسختين : لابي .

(٨) وقع في كلتا النسختين : انا .

ابن عبد الله قد يرجع علينا كبشاً و لقد رأينا يجدد به على الغلبة .

ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن^١ هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يقول^٢ : إن خولة بنت حكيم من اللاطى وهبتهن أنفسهن لابي عليه السلام . حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد : و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال : لم تهبه نفسها . حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم قال : كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال : فكتب إليه على قال شعبة : و ظنني أنه ابن حسين قال : وأخبرني إبان بن تغلب^٣ عن الحكم أنه على بن حسين قال : هي امرأة من الأزد يقال لها أم شريك ، وهبت

(١) في النسختين : بن ، و التصحح من التهذيب .

(٢) في س : يقال .

(٣) في كلتا النسختين : ثعلب ، و التصحح من التهذيب .

(٤) ترجم لها في التهذيب و ذكر أن اسمها خولة بنت حكيم بن جابر ، و نقل فيه قول ابن سعد أن اسمها غزية بنت حكيم بن جابر ، و ذهب البخاري إلى أن الواهبة هي خولة بنت حكيم ، و قال الطبرى في تفسيره : اختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤمنات و هل كانت عند رسول الله صلى الله عليه امرأة كذلك ؟ فقال بعضهم : لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يعين فأما بالهة فلم يكن عنده منهن أحد . . . و أما الذين قالوا : قد كان عنده منهن فأن بعضهم قال : كانت ميمونة بنت الحارث ، و قال بعضهم : هي أم شريك ، و قال بعضهم : زينب بنت خزيمة .

ص / ١٨٩ نفتها للنبي عليه السلام / . حدثنا غدر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي من أرجا . غدر عن شعبة قال : و حدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لشيء : لهو أعظم بجياً من نبجي^١ أم شريك . حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب و عثمان بن الحكم و عبد الله بن عتبة قالوا : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ميمونة . حدثنا شابة بن سوار عن ورقاء^٢ عن [ابن -] أبي نجح عن مجاهد : و امرأة مؤمنة إِن وهبت نفسها للنبي قال : بغير صداق . حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : و امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي قال : فعلت ولم يفعل .

ما قالوا في الرجل يسلم و عنده اختان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن عوف قال نا السباح^٣ بن عمر من جلسة قسامه بن زهير أن همام بن عمير رجلا من بنى تميم الله كان جمع بين اختين في الجاهلية فلم^٤ يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر

- (١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : سفر .
- (٢) من س ، وفي الأصل : عنا - كذا .
- (٣) من س ، وفي الأصل : ليحيى - كذا .
- (٤) وقع في النسختين : ورقة ، و الصحيح من التهذيب .
- (٥) زيد من التهذيب ، و لا بد منه .
- (٦) في س : اسياخ ، ولم نقر بتراجمته فيما عندنا من المراجع ، و لا يخفى عليك أن عوفا الأعرابي يروى عن قسامه بن زهير من غير واسطة - راجع التهذيب .
- (٧) في س : فلما .

وأنه رفع شأنه^١ إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحديهم^٢ و الله لئن قربت الأخرى لأضر بن رأسك . حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم وعنه اختان جبس الأولى منها إن شاء . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن^٣ عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني^٤ عن الديلى^٥ قال: قدمت على النبي عليه السلام وعندى اختان تزوجتهما^٦ في الجاهلية فقال: إذا رجعت فطلق إحديهم .

ما قالوا فيه إذا أسلم وعنه عشر نسوة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و مروان بن معاوية عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غilan بن مسلم الثقفى و تخته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعا . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة أو ست قال:

(١) من س: وفي الأصل: نسانه .

(٢) في س: أحدها .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل: عن .

(٤) وقع في الأصل: الرعى ، وفي س: الرعى ، والتصحيح من التهذيب ، وفيه: اسمه فيروز .

(٥) هو الضحاك بن فيروز - راجع التهذيب .

(٦) في س: فتزوجهما .

(٧) وقع في الأصل و س كلتيهما: عشرة ، و الصواب ما أثبتناه على وفق القواعد العددية .

يمسك^١ منهن أربعاً . حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن^٢ أبي ليل عن حبيضة بن الشمرذل^٣ عن قيس بن الحارث الأسدى أنه أسلم وعنه ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .

ما قالوا في قوله : غير أولى الاربة

ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله : غير أولى الاربة قال : الذى لم يبلغ إربه^٤ أن يطلع على عورة النساء . حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله : غير أولى الاربة قال : الأبله الذى لا يعرف أمر النساء . حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجح في قوله : غير أولى الاربة من الرجال قال : الذى لم يبلغ إربه من النساء . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال : هو الذى

(١) فـ سـ : تـمسـكـ .

(٢) سقط من سـ ، ولا يخفي عليكـ أنـ ابنـ أبيـ لـيلـ لاـ يـروـيـ عنـ حـبـيـضـةـ فـلـذـاـ أـبـتـ اليـقـيقـ فـيـ الـحـاجـزـينـ «ـ قـالـ هـشـامـ عـنـ الـكـلـبـيـ»ـ اـنـظـرـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ سـنـتهـ .

(٣) وـ قـعـ فـيـ الـأـصـلـ : جـمـيـعـةـ بـنـ الشـمـرـذـلـ ، وـ فـيـ سـ : حـبـيـضـةـ بـنـ الشـمـرـذـلـ ، وـ فـيـ السـنـنـ : حـبـيـضـةـ بـنـ الشـمـرـذـلـ ، وـ فـيـ اـبـنـ مـاجـةـ : حـبـيـضـةـ بـنـتـ الشـمـرـذـلـ ، وـ التـصـحـحـ مـنـ الـتـهـذـيبـ .

(٤) مـنـ سـ ، وـ فـيـ الـأـصـلـ : اـرـبـهـ .

يـقولـونـ

يقولون: أحقٌ . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء . حدثنا وكيع عن مسعود عن عون عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه .

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها

أ لها صداق أم لا؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد^١ عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينها وجعل صدقها في بيت المال^٢ وقال الزهرى: لم يكن صداقها في بيت المال^٣, هو بما أصاب من فرجها / . حدثنا ابن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر: يفرق بينها ولهما الصداق به استحل من فرجها^٤ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

(١) من س، وفي الأصل: يقول .

(٢) وهذا القول نسب إلى طاؤس في السنن و اللقط فيه: هو الأحق الذي ليس له في النساء إرب، و نسب إلى الحسن: هو الذي لا عقل له ولا يشهى النساء ولا تشتهي النساء .

(٣) وقع في س: بردة - خطأ ، و برد هو ابن سنان .

(٤) سقط من س .

(٥) هذا الحديث القولى لعمر يخالف حديثه الفعلى الذى مر آلقا عن مكحول وقد ترد روایة أخرى من مسروق التي تؤيد أن عمر كان رأيه أن يجعل صداقها في بيت المال بدليل حرمة نكاحها فالحديثان مغاير أحدهما لما في الآخر فيمكن التطابق بأنه قال أولاً بصدق المرأة ثم رجع عن قوله . (٦) زيد هذا الحديث من س .

قال : يفرق بينهما و لها الصداق بما استحصل من فرجها . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار قال : يفرق بينهما ويحق الصداق في بيت المال . حدثنا عبدة [عن^١] ابن أبي عروبة عن أبي عشر عن إبراهيم قال : كل نكاح فاسد نحو الذى تزوج فى عدتها وأشباهه ، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق و يفرق بينهما . حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة^٢ عن أبيه عن الحكم أنه قال : يفرق بينهما وبين زوجها ويكون لها المهر^٣ بما استحصل من فرجها . حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعى عن مسروق قال : قضى عمر فى امرأة تزوجت فى عدتها أن يفرق بينها ما عاشا و يجعل صداقها فى بيت المال و قال : كان نكاحها حراماً فصداقها حرام ، و قضى فيها على أن يفرق بينها و توفي عدة ما بقى^٤ من الزوج الأول ثم تعدد ثلاثة قروه و لها الصداق بما استحصل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك .

ما قالوا في الرجل يرى المرأة فزعجه

من قال : يجماع أهل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله

(١) زدناء من التهذيب ولا بد منه .

(٢) وقع في كل النسختين : عينة ، و التصحیح من التهذيب .

(٣) في س : المهر - كذا

(٤) في س : هي

(٥) من س . وفي الأصل : فرق

ابن حبيب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيباً قال^١ : فعرفن ما في وجهه فأخافينه^٢ فقضى حاجته خرج فقال : من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فليواعتها فان ما معها مثل الذي معها . حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حسين إلا أنه لم يذكر : يدفن / . حدثنا وكيع وابن مهدي ص ٩٢ عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله : من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواعطه . أهلها فان معهن مثل الذي معهن . حدثنا عبدة^٣ عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أم سلمة فواعتها وقال : إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهلها فان معهن مثل الذي سمع . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الريد عن جابر بنحو حديث عبد الله . حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال : يذكر أحشاء^٤ البقر . ابن حبيب^٥ عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل : ما خبله - مصحفاً .

(٣) في س : عبيدة :

(٤) وقع في الأصل : أخثاء ، وس : أخثاء ، و الصواب ما أثبتناه والمعنى ما انضمت عليه الضلوع والخواصرو الجمع : أحشاء - انظر المجمع .

(٥) في النسختين : حبان ، و التصحح من التهذيب .

(٦) سقط من س .

الرجل يرى المرأة فتعجبه قال : يذكر مثابتها^١

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال :

سمعت النخعى قال : تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال : أرضها ، أرضها . حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه بفار في الصداق إن جاروا رد ذاك إلى صداق مثلاً لا وكس ولا شطاط والنكاح جائز . حدثنا

وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له : أتريد أن تحكم رجلاً من طيء في عقدك فأبى نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مائة فبنت إليه عمرو بعشرة آلاف وقال : جهزها . حدثنا حفص عن / ١٩٣ / أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على / حكمها فسألها عمر

(١) وقع في الكتب الأخرى : مثابتها ولكن إن أمعنت النظر صوبت ما أثبتناه من نسختينا .

(٢) من س ، وفي الأصل : الزوج .

(٣) ذيـد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : أرضها .

(٥) من س ، وفي الأصل : الصداق .

(٦) من س ، وفي الأصل : أبي .

عنها فقال : بت ليلة^١ لا يعلمها إلا الله مخافة^٢ أن تحكم على في مال قيس
قال : ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها . حدثنا يعلى بن عبيد عن
عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن
يحكم الرجل قال : لها صداق نسائها . حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء
في رجل تزوج امرأة على حكمه فلم يعشرة دراهم قال : يجوز ، قد كان
المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر .

ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري^٣ بن يحيى عن
الحسن قال : قال رجل للآخر : بالرفاء والبنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تقولوا هكذا ، وقولوا : بارك الله فيك وبارك عليك . حدثنا
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من
بني جشم فدعاهم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا ذاك ، قالوا :
كيف نقول يا أبا يزيد^٤ ؟ قال : تقولون : بارك الله لك وبارك عليك فانا
كنا نقول أو نؤمر بذلك .

(١) وقع في النسختين : بليلة من الميلاد أقيمت بين المطرفة البعيرية لا يمسح إلى
علاقة اليماء .

(٢) من س ، وفي الأصل : نفافته .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بن .

(٤) وقع في س : السدي - خطأ .

(٥) وقع في الأصل : زيد ، و التصحح من س و التهذيب .

ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ،
من كره ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاجة فأمرني أن أصرف بصري . حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال : كان يقال : لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب . حدثنا جرير عن عاصم الأحول ١٩٤ عن الشعبي قال : قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم قلت للشعبي / : الرجل ينظر المرأة لا يرى منها حurma قال : مالك أن تتبعها بعينك ؟ . حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال : نظرة يهواها القلب فلا خير فيها . حدثنا وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الأيدى عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعليٌّ : لا تتبع النظرة فانما لك الأولى وليس لك الآخرة . حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهنى قال : كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعاً قال [ثم إن -] سعيداً غضْ بصره فنظرت إليها قال : فقال لي سعد : الأولى لك و الثانية عليك . حدثنا ابن نمير عن

(١) من س ، وفي الأصل : على .

(٢) وقع في الأصل : نظر ، و التصحیح من س و السنن - انظر هذا الباب منها .

(٣) في س : يعلى .

(٤) زيد ما بين الماجزین من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : ان اغض .

إسماعيل عن قيس قل . كان يقال : النظرة الأولى لا يملکها أحد ولكن
الذى يدس النظر دسا . حدثنا معتمر عن داود [بن أبي هند -] قال
قال رجل لابن سيرين : أستقبل القبلة في الطريق أليس لـ النظرة الأولى ثم
أصرف عنها بصرى ؟ قال : أما تقرأ القرآن وغضوا أبصاركم يعلم خائنة
الأعين و ما تخفي الصدور . حدثنا أبوأسامة عن خالد بن مجدوح قل :
سمعت أنسا يقول : إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضى . حدثنا
عبد الوهاب عن أبوب عن أبي قلابة . قال : لا يضرك حسن امرأة ما لم
تعرفها . حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد بن

(١) من س ، وفي الأصل : يقول .

(٢) من س ، وفي الأصل : للوالي .

(٣) وقع موضعه في الأصل و س : أبي الهشيم و أبي الهيثم - كذا نشر امرتبة فكلا
ما في النسختين مصحفان عما أنتبه من التهذيب فان معتمرا إنما يروى عن داود بن
أبي هند و ما أحد من داودين يمكنه أن يكون أبو الهشيم أو أبي الهيثم وإن قلت إن « عن » سقط
بعد « داود » فلما إن داود بن أبي هند لا يروى عن أي آباء الهشيم ، و أبو الهشيم فليس
بكنية أحد من رجال الحديث - فتدبر .

(٤) من س ، وفي الأصل .

(٥) من س ، وفي الأصل : قال ابنته - كذا .

(٦) من التهذيب ، وفي الأصل و س : سعيد .

(٧) سقط من س .

أبى وقاص : بینا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة [فاعجبتني دلها] ^١ فأردت أن أسأل عنها فوجدتتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها .

حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم . حدثنا أبوأسامة قال :

من / ١٩٥ أخبرني أبو عمير عن أئوب / قال : كان طاؤس لا يصح رفقه فيها امرأة .

حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! إن لك كنزًا في الجنة وإنك [ذو قرنها فلا] ^٢ تتبعن ^٣ النظرة الناظرة فانما

(١) وقع في النسختين كلتيهما : إذا ، والصواب ما أتبناه .

(٢) من س ، وفي الأصل : فاعجبتني لها .

(٣) زيد من مقتضى السياق وبوبيده الحديث الذي مر قبل هذا بحديث واحد .

(٤) من س ، وفي الأصل : تكون .

(٥) من س ، وفي الأصل : ذات .

(٦) من س ، وفي الأصل : يصمت .

(٧) وقع في الأصل : ذو فرسها قال ، وفي س : دو بو لها قال - كذا ، وتصحح من مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥٩ وذكر هذا ^{٤١١} في جمع الروايات ٤٧٧ و بين معنى القرنين في الهاشم ^٤ طرق الجنّة و جانبيها ، وقيل : أراد قرنى الأمة ، وقيل : أراد ^٥ س و الحسين .

١٨٨ في س : تتبع .

لك الأولى و ليست^١ لك الآخرة . حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس : يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، قال : الرجل يكون في القوم قتمر^٢ بهم المرأة فيريهم^٣ أنه يغضن بصره عنها فان رأى منهم غفلة نظر إليها فان خاف أن^٤ يغطروا به غضن بصره عنها و قد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها . حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال قال أبو موسى : لأن تمتليء منحزني^٥ من ريح جيفة أحب إلى من أن تمتليان^٦ من ريح امرأة . حدثنا جرير [عن منصور -^٧] عن إبراهيم قال قال عبدالله : لأن أزاحم بغيرا مطليا^٨ بقطران أحب إلى من أن أزاحم امرأة . حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم^٩ بن قيس عن أبي موسى قال : كل عين فاعلة يعني زانية .

(١) من س و المستند ، وفي الأصل : ليس .

(٢) في س : فيمر .

(٣) زيد في س : إلى .

(٤) من س ، وفي الأصل : فيرونهم .

(٥-٥) هذه العبارة تكررت في كلي النسختين و لعله تكرار وقع سهوًا عن الناسخ فلذا ترى الجملة غير مستقصاة فالحذف أولى .

(٦-٦) تكررت في س .

(٧) زيد من س .

(٨) في س : مصليا .

(٩) وقع في كلتا النسختين : غنم ، و التصحيح من التهديب .

الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها
ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة،
ما لها من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدى عن يونس عن الحسن في
الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيتها و هو
يرى أن له عليها رجعة قال : لها الصداق و يفرق بينهما . حدثنا محمد بن
سواء^١ عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته ثم غشيتها و هو يرى أن
له عليها رجعة قيل : لها الصداق كاملاً لغشيانه / إياها . حدثنا محمد بن سواء^٢
عن سعيد عن يونس عن الحكم قال : لها الصداق كاملاً . حدثنا محمد بن
سواء^٣ عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : لها صداق^٤ و نصف . حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها
واحدة ثم غشيتها^٥ و هو يرى أن له عليها الرجعة قال : يفرق بينهما و لها
الصداق كاملاً . حدثنا غدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : لها
صداق و نصف وقال الحكم : لها الصداق . حدثنا الضحاك بن مخلد عن المشنى
عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثة وجهل فأصابها قال : لها الصداق كاملاً .
حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال : لها صداق^٦ و نصف .

(١) وقع في الأصل : سواء ، التصحيف من س والتهذيب ، وهو أبو الخطاب البصري .

(٢) من س ، وفي الأصل : الصداق .

(٣) في س : غشيتها .

حدثنا حفص عن مسعود عن حماد قال: صداق ونصف . حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسها ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنکاح الأول فكشت عنده سنتين فولدت له أولادا فعلم بذلك أنها عليه حرام قال: يفرق بينهما ويعطى المرأة بنکاحها الأول نصف مهرها ودخوله^١ بها ومجامعته إياها^٢ مهراً كاماً . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق . وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف .

**ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها
فتخير فتختر نفسها، هل لها الصداق؟**

حدثنا أبو بكر قال ناعبة^٣ بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد و مقسم عن ابن عباس أن أمة اعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها ، لا يجتمع^٤ عليه / [أن تذهب^٥ -] بنفسها ص/١٩٧

(١) زيد من س .

(٢) في س : من دخوله .

(٣) في س : إباهها .

(٤) في س : فحار - كذا غير منقوط ..

(٥) وقع في كل النسختين : عيدة - مصغراً ، و التصحح من التهذيب .

(٦) في كل النسختين : يجمع ، و التصحح من السنن ٢٢٥/٧ .

(٧) من السنن ، وفي الأصل و س : امر يذهب .

و ماله^١. حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فخيرت^٢ فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امرته^٣ على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فاختارت نفسها قال : يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره . حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها . حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث [عن هشام -^٤] عن عبد الكريم عن مجاهد قال : لا شيء لها .

ما قالوا في الرجل يقذف أمرأته ثم يكذب نفسه
[أيسعها -^٥] لأن [تقر -^٦] معه أو ترافعه
إلى السلطان ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواد^٧ عن ابن أبي عروبة عن قادة

(١) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ولكن المتن في غاية الاختلاف وهو .. عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها : فلا شيء لها ، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها و ماله .

(٢) من س ، وفي الأصل : فتخيرت . (٣) من س ، وفي الأصل : امة .

(٤) زدنا ما بين الماجزين من س ، ولا بد منه لأن عبد الصمد لا يروى عن عبد الكريم بل عن هشام الدستوائي - انظر التهذيب .

(٥)زيد من س .

(٦) وقع في الأصل : سوار ، والتصحيح من س والتهذيب ، وهو أبو الخطاب البصري .

عن الحسن قال : لا يسعها أن تفارقه^١ حتى ترافقه^٢ إلى السلطان فاما حد و إما^٣ ملاعنة^٤. حدثنا محمد بن سواد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كذب نفسه عند رهط تساكن^٥ واستغفر ربه و [لا -]^٦ يعود لذلك . حدثنا أبو خالد الأحر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه و جلد و ردت إليه امرأته . حدثنا إسماعيل بن عياش^٧ عن عبد العزيز بن عبد الله^٨ عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافقه^٩ قال : يكذب نفسه و مما على نكاحهما^{١٠}.

في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض

قبل أن يدخل بها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش^١ عن عطاء الخراساني عن

(١) في س : معاره - كذا .

(٢) من س ، وفي الأصل : ترافقها .

(٣) سقط من س .

(٤) من س : وفي الأصل : تلاعنه .

(٥) وقع في الأصل : سوار . والتصحيح من س والتهديب ، وهو أبو الخطاب البصري .

(٦) من س ، وفي الأصل : تساكن .

(٧) زيد من س .

(٨) وقع في س : عباس ، و الصحيح ما في الأصل - راجع التهديب .

(٩) وقع في س : عبد الله ، و الصحيح ما في الأصل - راجع التهديب .

(١٠) في س : حهما - فقط .

عمر^١ بن عبد العزيز قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٩٨ حدثنا عبد الوهاب / عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن^٢ عمر بن عبد العزيز بنته . حدثنا عبدة و محمد بن سوام^٣ عن سعيد عن^٤ أبي معشر عن إبراهيم قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها . حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى أنه كان يقول : إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فانها لا ترثه ولا عدة عليها و لها نصف الصداق . حدثنا محمد بن سوام^٥ عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها . حدثنا محمد بن سوام^٦ عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : لها الصداق كاملاً و لها الميراث و عليها العدة . حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث قال : إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثة أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث ينها . حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها .

(١) وقع في الأصل : عمرو ، و التصحیح من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : أبي .

(٣) وقع في الأصل : سوار ، و النصحیح من س و التهذیب ، و هو أبو الخطاب البصري .

(٤) وقع في كاتي النسختين : بن ، و الصحیح ما أثبتناه لأن أباً معشر يروى عنه سعيد ابن أبي عروبة - راجع التهذیب .

(٥) سقط من س .

(٦) زيد بعده في س : و غير سائفة .

ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج امه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي بحبح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال : و كان طاؤس و عطاء لا يريان به بأسا . حدثنا وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه . حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تزاحم من زاحم أبوك ، زوج أمك .

ما قالوا في المرأة تزوج و لها زوج تحب ، بولد ،

لمن الولد منها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج و لها زوج قال : إن جامت به وهو يشك فيه فهو للآخر^١ وإن جامت به وهو لا / يشك فيه فهو للآخر . حدثنا الضحاك بن خلدون عن ابن جريج ص/٩ عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضة : الولد للآخر .

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : منها .

(٣) في س : اول .

(٤) من س ، وفي الأصل : فهو .

(٥) في س : الآخر .

ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتهها أو يقبل ابنتهها تحل له أمها؟

حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير^١ عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنته . حدثنا عن عبد الله بن معاذ عن سعيد عن عمارة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل الأمة لم تحل له^٢ ابنته وإذا قبل ابنته لم تحل له أمها . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في^٣ غير فرجها ، إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنته ، وإن كانت الفتاة ، تزوج الأم إن شاء . حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبل امرأة^٤ أو ابنته قالا : حرمت عليه .

ما قالوا في الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته؟

أبو بكر قال . نا شريك عن السدي^٥ عن أبي مالك عن ابن عباس قال : لا يأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تضع المرأة ثوبها^٦ عند

(١) من س ، وفي الأصل : تقل . (٢) في من : حر - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : لم .

(٤) من س ، وفي الأصل : من .

(٥) في س : امرأته .

(٦) وهو إسماعيل .

(٧) في س : ثوبتها .

ملوکها وإن كانت تكره أن يرى شعرها . حدثنا وكيع عن سفيان بن
ليث عن مجاهد و عطاء أنها كرها أن يرى العبد شعر مولاته . حدثنا محمد
بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : تستر المرأة عن غلامها . حدثنا
أبوأسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال :
لا تغرنكم هذه الآية : إلا ما ملكت أيمانكم ، إنما عنى بها الإمام ولم يعن
بها / العبيد . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل
الملوك على مولاته بغير إذنها . حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن
الضحاك أنه كره أن ينظر الملوك إلى شعر مولاته .

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن
يسف^١ الرجل النظر إلى أختة و ابنته . حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل^٢ إلى شعر ابنته أو أخته . حدثنا يعلى
عن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه
نكاحه رؤسهن إن سترت^٣ أحبت إلى وإنرأى فلا بأس . حدثنا وكيع

(١) من س ، وفي الأصل : العبد .

(٢) وقع في كل النسختين : امه ، وما أثبتناه صواب لانه مطابق للأحاديث المسوقة .

(٣) في س ، أخته .

(٤) في س : سف ، والسف معناه إحداد النظر وإدامته - راجع الجميع .

(٥) في س : او . (٦) سقط من س .

(٧) في الأصل : سرب ، وفي س : لسرب ، والصواب ما أثبتناه .

عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري^١ عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانوا يدخلان على أختهما^٢ أم كلثوم وهي تمشط. حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها^٣ عند أخيها، قال: والله ما لها ذاك. حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم.

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه و يقليلها؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفل أمه. حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقاً^٤ كان يذوب^٥ أمه. حدثنا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وإن يستتر أحباب إلى. حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر^٦ عن الضحاك

(١) في النسختين: أبي البختري - كذا بالمهملة ، و الصواب ما أثبتناه و هو سعيد بن

فيروز - انظر التهذيب :

(٢) من س ، وفي الأصل : اختها .

(٣) في س : خادها - كذا بالدال .

(٤) في س : اختها . (٥) سقط من س .

(٦) في س : بقليلها .

(٧) من س ، وفي الأصل : طلقها .

(٨) في س : يذوب .

(٩) وقع في الأصل : ظفر ، و التصحح من س و التهذيب .

قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز غطى رأسك. حدثنا عبد الرحيم عن سفيان^١ عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوب أمها. حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: غطى رأسك.

ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن مهدي عن^٢ سفيان عن أبي الزعرا^٣ عن عكرمة قال: مبشرة الرجل أخته أو أمها شعبة من الزنا.

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين و كان ابن عباس يرى أن روئتهن^٤ لها حل^٥. حدثنا ابن علية عن أبوب قالت سعيد بن جبير:

(١) في س: سدين - كذا

(٢) تكرر في النسختين .

(٣) وقع في الأصل: بن ، و التصحیح من س و التهذیب ، و لا يخلج بخاطرك أنه مقلوب عن «سفیان بن مهدي» بل الروای عن سفیان بن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي - فتدبر .

(٤) وقع في الأصل: أبي الزعرا ، و التصحیح من س و التهذیب ، و اسمه يحيى بن الوليد الطائ .

(٥) في س: حده - كذا بالحاء المهملة .

(٦) وقع في كلتا النسختين: رویتهم ، و الصواب ما أثبتناه

(٧) من س ، و في الأصل: ص - كذا .

أيرى الرجل رأس جدته^١ [قال -^٢] فتلا على الآية : ولا يدين زينتهن إلا بعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن^٣ [أو بنى أخواتهن - الآية ، قال : أراها فيهن] حدثنا عفان قال نا حماد بن سلامة قال نا داؤد عن الشعبي وعكرمة في هذه : ولا يدين زينتهن إلا بعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم والخال لأنهما سعشان لأبنائهما وقالا : لا تضع خارها عند العم والخال .

ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته^٤ ، يطأها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية^٥ عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر : لا أدري ، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه ، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها^٦ وإن شئت أعتقتها [وإن شئت وهبها -^٧]

(١) في س : حسه .

(٢) زيد من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) من س و القرآن ، وفي الأصل : أخواتهن .

(٥) زيد من س و القرآن .

(٦) في س : و الحال .

(٧) من س ، وفي الأصل : جارية .

(٨) من النهذب ، وفي الأصل و س : جريرية .

وإن شئت أنكحتها من شئت . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان / ص / ٢
 عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح و' إن طلق
 جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
 قال : سأله عن امرأة تخل ولديتها لابنها قال : لا تخل له' إلا بنكاح أو
 هبة أو بشراء . حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال : لا يعار
 الفرج وإن وقع عليها فهي له . حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء
 في الرجل تزوج قال لآخر' : جاريتك لك تطاها فار حملت فهي لك
 وإن لم تحمل رددتها على ، قال : إذا وطتها فهي له . حدثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قالا : إذا أحل
 له فرجها فهي له . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن
 رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم :
 هذا فرج أنتا' بجهالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه ولديتها . حدثنا زيد
 ابن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أليوب عن ابن سيرين قال : الفرج لا
 يعار . حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سأل عكرمة
 رجل قال : أمة لصاحبتي . أحلتها لي قال : لا تخل لك إلا إن تملك رقبتها .

(١) سقطت الواو من من .

(٢) سقط من من .

(٣) من من ، وفي الأصل : الآخر .

(٤) من من ، وفي الأصل : اعطاء .

(٥) في من : لصاحبي .

ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يوسف عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال : يحب^١ لها صداق مثلها . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال : إذا غشى مكاتبته فهى أم ولده ، إن كان استكرهها فعليه العقر والحد وإن كانت طاوعته / فعليه الحد وليس عليه العقر . حدثنا ابن إدريس قال : كان ابن أبي ليل يقول^٢ : تعود المكاتبة ف تكون أم ولد يعني إذا وطئها فولدت . حدثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكتب أمرأه ويشرط عليها في المكاتبة أن يطأها قال : لا بأس به ، له شرطه^٣ وله أن يطأها . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في رجل وطه مكاتبته فقال : ما رق^٤ منها فهو لما أعتقد منها .

ما قالوا في الزانى ، كيف يكون عليه عقر ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال : ليس على زان عقر . حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن عبد رجل استكره حرمة قالا : لا عقر عليه ، لا يضرك حرمة كانت أو أمة . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن

(١) في س : يحسب .

(٢) من س ، وفي الأصل : قال .

(٣) من س ، وفي الأصل : شرط .

(٤) في س : ورق .

الزهري قالاً : إن كانت بكرًا فالعقر والحد وإن كانت ثيابًا فالحد . حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجتمع حد ولا صداق على زان . حدثنا أبو خالد الأحرن عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر .

ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليس من بمحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبوب عن زيد بن معين قال قال ابن عمر : لأن يحل^١ في رأسى مخيط حتى أخبو^٢ أحب إلى من أن تقبل / ص/٢٠٤ رأسى امرأة ليست بمحرم . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لأن يقبل^٣ دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها وذكر أن امرأة كانت تقليل رجلاً قبلته . حدثنا غدر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول : لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بيدها وبيته محرم . حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال : حدثني يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن معقل بن يسار قال : لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرس به في رأسى أحب إلى من أن تغسل رأسى امرأة ليست من ذات حرم . حدثنا أبو داؤد عن شعبة قال : سمعت قنادة يقول : سافرت مع امرأة

(١) من س ، وفي الأصل : تحمل .

(٢) وقع في الأصل : خبو ، وفي س : حبو ، و الصواب ما أثبتناه ، وهو كناية عن الأغماء .

(٣) من س ، وفي الأصل : تحمل .

إلى مكة وإن فيها لبقة فكانت تغسل رأسى أو تفلى رأسى . حدثنا عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسى .

ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن ، في الرجل يتزوج الأمة قال : ليس له أن يخرجها من مصر . حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء و مكحول قالا : ليس لهم بد أن يستخدموها .

ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

ص / ٢٠٥ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبوبن موسى عن ابن قسيط /

أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بمحاربة فقال بعض القوم : هبها لي فقال سعيد بن المسيب : لم تحمل المهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و [لو -] أصدقها سوطا حللت له . حدثنا عبد الرحمن بن مهدى

(١) في الأصل : بقية ، وفي س : بقيه ، و الصواب ما أثبتناه فإن البقة جنس حشرات من فصيلة البقيات تمتلك دم الإنسان - راجع اللغات .

(٢) من س ، وفي الأصل : او ، و رجحنا ما في س لأن التشكيك في هذا الموضوع غير مفهوم .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في الأصل : الحكم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) في س : المهوبة - بالياء خطأ . (٦) زيد من س :

عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا غندر عن شعبة قال: سأله الحكم وحمادة عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز إلا بصدق . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقا فقل مكحول والزهري: لم تحل الموهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيها امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن^١ دخل بها وإن^٢ فاما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها . حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصدق . حدثنا ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ترجى من تشاء^٣ منهن و تتوكى إليك من تشاء^٤ ، قالت: إن ربك ليسارع^٥ لك في هواك . حدثنا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك / عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: ص/٠٦

(١) من س ، وفي الأصل : تحل .

(٢) وقع في كلٍ من النسختين بصيغة الواحد .

(٣) من س ، وفي الأصل : او .

(٤-٥) سقط من س .

(٦) وقع في الأصل خالياً عن لام التأكيد والصحيح ما ثبتناه من س - راجع كتب الأحاديث .

لا يصلح إلا بصدق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم .
**ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها
 فتكون ذات حرم منه**

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات حرم منه فدخل بها قال : لها الصداق . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لها ما أخذت . حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله . حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قل : لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أى صدق الرجل أخته أو أمه ؟ . حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم [بعد ذلك] قال : بطل النكاح فان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال : لها الصداق كاملا . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال : لها الصداق ما أخذت . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : كل جماع درى فيه الحد فقيه الصداق كاملا . حدثنا عمر بن هارون عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال : يفرق بينهما وليس لها الصداق كله ، لها بعضاه .

(١) من س ، وفي الأصل : بذلك .

(٢) من س ، وفي الأصل : أبي .

ما قالوا في الرجل يزوج [الصبية -] أو يتزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا / أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن ص / ٢٠٧ .
 الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها و هي ابنة تسع و ماتت عنها و هي ابنة ثمان عشرة . حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنته له صغيرة حين نفست يعني [حين -] ولدت . حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنته لم يصعب صغيرة . حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن [عن أبيه -] أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم فقال على : إنها صغيرة فانظر إليها ، فأرسلها إليه بر رسالة فما زحها فقالت : لو لا أذلك شيخ أو لو لا أذلك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته بخطبها فأنكحها إياها . حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن [ابن -] طاؤس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين . حدثنا ابن علية عن يونس قال : كان لا يعجبه نكاح الصغار .

(١) من س ، وفي الأصل : يتزوج .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : عشر .

(٤) من س ، وفي الأصل : ابنته .

(٥) زيد من السنن ٤١١ / ٧ .

(٦) من س ، وفي الأصل : فا زوجها .

(٧-٧) سقط من س .

(٨) زدناه من التهذيب .

من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب قال : كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار المهاجرة . حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كرهه أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من مصر . حدثنا عيدة ابن حميد عن الركين^١ عن أبيه قال : خطب^٢ منظور بن ريان^٣ : إلى خالد وكاتنا حاجين^٤ أو معتمرین فقال^٥ : نعم إذا رجعتم أنكحتك ، نخرج إليها أخوها ابن^٦ أمها / وأيتها فأنكحها ابن خالها فقدم^٧ وقال^٨ : نكحت فغضبت^٩ أبوها غضبا شديدا وقال^{١٠} : [إني -] أفر إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت عمر يقول^{١١} : لا ينكح المهاجرات الأعراب .

(١) سقط من س .

(٢) في س : يزوج .

(٣) وقع في س : الدكين ، و الصواب ما في الأصل ، وهو الركين بن الريبع - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) في الأصل : منصور بن ابان ، و التصحیح من س ، وقد ورد أيضا في التهذيب في ترجمه منظور بن سیار : منظور بن ریان ، فلذا رجحنا ما في س .

(٥) من س ، وفي الأصل : حاجين .

(٦) من س ، وفي الأصل : قدم .

(٧) زيد من س .

ما قالوا في لبن الفحل ، من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جرير عن عمرو بن الشريدي^١
 قال : سئل ابن عباس عن رجل له امرأة و سريرة فأرضعت إحداهما
 غلاماً وأرضعت إحداهما جارية^٢ هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟
 قال : لا ! اللقاح واحد^٣ . حدثنا هشيم عن ججاج عن الحكم عن مجاهد أنه
 كره لبن الفحل و كره قول إبراهيم فيه . حدثنا هشيم و ابن عليمة عن
 يونس عن الحسن أنه كرهه يعني لبن الفحل . حدثنا هشيم عن عبد الله بن
 سمرة عن الشعبي أنه كرهه . حدثنا حفص عن ابن جرير عن عطاء قال :
 كان يرى لبن الفحل تحريراً^٤ . حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن
 سالم أنه كرهه . حدثنا ابن عليمة عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم

(١) في الأصل : الثريدي ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٢) في النسختين : ولدت ، و التصحیح من السنن ٧ / ٤٥٣ .

(٣) في س : احاديدها .

(٤) وقع في كلتا النسختين : و أرضعته ، و التصحیح من السنن .

(٥) من س و السنن ، و في الأصل : جاريته .

(٦) وردت هذه الرواية في السنن تقريباً كما هنا و لفظها : سئل عن رجل كانت له
 أمرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً و أرضعت الأخرى جارية فقيل : يتزوج الغلام
 الجارية ؟ فقال : لا ! اللقاح واحد .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

ابن محمد : قالت امرأة إنها أرضعت جارية من عرض الناس بلسان إخوتي من أبي، تحلى بي؟ قال : لا ! أبوك أبوها ، وسألت طاؤسا فقال مثل ذلك وسألت الحسن فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئاً وسألت ابن سيرين فقال مثل قوله مجاهد .

حدثنا ابن علية عن أبوب قاتل ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : نسبت أن أنسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فنهنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ص ٢٠٩ ومن كرهه أفضل في أنفسنا عن / لم يكرهه وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه . حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال : قدم الزهرى في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبىت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : فهلا أذنت له ؟ فان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففرغ أهل المدينة لذلك فطلق عبدالله بن

(١) وقع في النسختين كليهما : إني ، كذا بالكلم ولتكن أرجعناه إلى الغيبة لكن يطبق « بلسان إخوتي من أبي ، تحلى بي » على مقوله عباد بن منصور سؤالاً فاذن تستقيم العبارة ولو أثبتت التكلم فيرجع الضمير في « إخوتي » وغيرها إلى الامرأة القائلة فاذن لا تستطيع أن تختلف معنى يطابق الباب - فتدبر .

(٢) من س ، وفي الأصل : رضعت .

(٣) من س ، وفي الأصل : من .

(٤) في س : قرعم - كذا بالثمام القطتين .

(٥) من س ، وفي الأصل : قال .

أبى حيبة مولى الظير امرأته عند ذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ذكر لbin الفحل فقال : وقد كرهه أنس ورخص فيه أنس فكان من كرهه عند الناس أفضل وكان القاسم بن محمد من يكرهه . حدثنا مالك عن حماد بن زيد^١ عن هشام أن أباه كره لbin الفحل .

من رخص في لbin الفحل ولم يره شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبى سلمة قالت : كانت أسماء^٢ أرضعتنى وكان ابن الظير يدخل^٣ على وأنا أمتشط وياخذ القرن من قروني ويقول : أقبل^٤ على محمد بحديئه^٥ ترى^٦ [أنه أبى -] وإنما ولد إخواتي فلما كان الحرة أرسل عبدالله بن الظير يخطب ابنتى على حمزة ، والظير وحمزة ومصعب للكلبية^٧

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : زيد .

(٢) كان موضعه في الأصل ياض ، وفي س : ١ - فقط ، وأنبتنا ما أنبتنا بقرنية «و أنا أخوك و ما ولدت أسماء فهم إخوتك » الآية و يؤيد إثباتنا ما أورد ابن حجر في ترجمة زينب بنت أبى سلمة من قول ابن سعد : كانت أسماء بنت أبى بكر أرضعتها ، وأسماء هذه زوج الظير بن العوام - انظر التهذيب .

(٣) في س : دخل .

(٤) من س ، وفي الأصل : افلى .

(٥) من س ، وفي الأصل : شىء .

(٦) في س : ترى .

(٧) من س ، وفي الأصل : ابنه إلى .

(٨) من س ، وفي الأصل : العلية .

فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلى: إنما تريدين منعى بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء، فهم إخوتكم وما ولد الزبير لغيره، أسماء فليس لك باخوة ٢١، فأرسل فسل فراسلت فسألت / وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواترون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئاً. حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن رافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم أخيه الذي أنكحها أياه. حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن عامر أنه لم يرب بن الفحل بأسا. حدثنا ابن علية عن أبوبال قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بهكذا فعل أياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا و من يكره هذا؟ حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان

(١) من س، وفي الأصل: ترين.

(٢) من س، وفي الأصل: بذنك.

(٣) من س، وفي الأصل: هم.

(٤) من س، وفي الأصل: بغير.

(٥-٥) وقع في النسختين: سليم بني - كذا، والتصحيح من التهذيب.

(٦) من س، وفي الأصل: مكة.

لا يرى لbin الفحل شيئاً . حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلbin الفحل أبداً .

إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعوا أبداً

و ليس له أن يتزوجها

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال : حسابكم على الله . حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وقضى أن لا قوت عليها ولا نفقة . حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً . حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قالاً : لا يجتمعان المتلاعنان أبداً . وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مصر .

(١) وقع في النسختين : عن ، و التصحیح من التهذیب .

(٢-٢) سقط من س ، و كان في الأصل : عن هارون ، فصححناه من التهذیب .

(٣) من س ، و في الأصل : قوة .

(٤) في س ، الأعمس - بالسين المهملة .

(٥) من س ، و في الأصل : المتلاعنين .

(٦) في س : ذر ، و التصحیح من س و التهذیب ، و هو زر بن حیش يروی عنه عاصم بن بهدلة .

(٧) في النسختين : قال .

حدثنا حفص قال سألت عمر فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا . حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان . حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبدا . نا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان . حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنها إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبدا . حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في العدة قال: إذا لاعنقطع [ما -] [بينهما] .

من قال : له [أَن -] يخاطبها إذا أكذب نفسه

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داؤد عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو يخاطب^(١) . حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز وألرق^(٢) به الولد ورددت إليه أمرأته . حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن الملاعنين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: يخاطب .

(٣) زيد في النسختين: على ، ولم تكن الزيادة في السنن / ٧ / ٤١٠ خذفناها ولا يخفي عليك أن هذا القول بهذا اللفظ هنا منسوب إلى الشعبي و لكنه نسب في السنن إلى إبراهيم النخعي .

ما قالوا في المتلاغعين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاغعين وقال : حسابك على الله ، أحدكم كاذب لا سيل لك عليها فقال : يا رسول الله ! فما ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وإن^١ / ص ٢١٢

كنت كاذبا فذلك أبعد لك . عبد الأعلى عن داؤد عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاغعين قال : قتعلق^٢ بها قلت له : لا مال لك قال : فانطلق إلى أبي بردة فقال : يذهب مالي وامرأتي جميعا ؟ قال : [لا : قال -^٣] إن الذي أمرته^٤ أن يلاعن يينا قال : لا شيء لك قال : و فعل ذلك ؟ قال : نعم ! قال : فجئت^٥ قال فقال أبو بردة : ما يقول هذا ؟ قلت : وما يقول ؟ قال يقول : ذهبت امرأته و ماله ، قال قلت : ما يحمل الفساق على أن يزنو^٦ ؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله ؟ قال : فكتب

(١) في س : مهين - كذا .

(٢) تكرر في النسختين .

(٣) في النسختين : قتعلق - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في النسختين : امرأته ، و الصواب ما أثبتاه ، ولا يخفى عليك أن سعيد بن جبير هو كاتب أبي بردة بن أبي موسى الذي تولى القضاء في زمان عمر .

(٦-٦) سقط من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : ينزلوا .

به إلى الحاج قال فقال: صدق، ثم إن رجلاً أتى قال: فظننت أن الحاج أمره فقال: الذي قلت أشيء قلته برأيك أو شيء بلغك؟ قال: [قلت -^١] : قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخت بنى عجلان^٢.

ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتقى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق و يدها الفرقة^٣ و الجماع فقال^٤ (علي: خالفت^٥ السنة و وليت الأمر^٦ غير أهله، عليك الصداق و يدك الجماع و الفرقة و ذلك السنة). حدثنا غدر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

ما قالوا في الرجل يزوج اخته، أيجوز ذلك عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير^٧ عن حماد^٨ عن أبي الدرداء قال:

- (١) من س، وفي الأصل: قلت .
- (٢) سقط من س . (٣) زدناه و لا بد منه .
- (٤) في س: العجلان .
- (٥) في س: تصد - كذا بسقطة القاف .
- (٦) من س، وفي الأصل: الفرقة .
- (٧) سقط من س .
- (٨) زيد بعده في النسختين: على ، و التصحح من المتن ٧ / ٢٥٠ .
- (٩) من س، وفي الأصل: عمير .
- (١٠) زيد في الأصل بعده الواو و لم تكن في س حذفناها .

سألت الشعبي عن رجل زوج أختا له بواسطه فـ كرهت قال : هي أحق بنفسها قلت : إنه أخوها لأيتها وأمها قال : هي أحق بنفسها من أيتها إذا كرهت . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبواها غائب قال : الأمر إلى أيتها .

من أراد أن يتزوج / المرأة ، من قال : لا بأس
ص / ١٢

أن ينظر إليها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال [لى - ١] النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قلت ^٢ : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما . حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد أن زيادا قال نا محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحسين ^٣ عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل خطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ ^٤ تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما

(١) من س ، وفي الأصل : بواسطه . (٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل و س كليهما : قال ، و التصحیح من السنن ٧ / ٨٤ .

(٤) وقع في الأصل : عن ، و التصحیح من س و التهذیب .

(٥) من س و التهذیب ، وفي الأصل : الحسين .

(٦) من س ، وفي الأصل : أتجنى .

(٧) هي أصول السعف الغلاظ العراض التي تقطع معها - راجع اللغات .

يدعوى إلى نكاحها فتزوجتها^١ . حدثنا حفص^٢ عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حشمة^٣ عن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة ب فعلت أتخباً لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل : أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال [فقلت -]^٤ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله في قلب امرء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس قال^٥ : أردت أن أتزوج^٦ امرأة فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها قال : فلبست وتهيات فلما رأني قال : لا تذهب . حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها . أبو داود عن ربيعة^٧ عن الزهرى في الرجل يتزوج المرأة قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول : ولو أعجبك حسنها . حرثنا أبو معاوية^٨ عن حجاج عن [محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن / أبي حشمة -]^٩

(١) زيد بعده في الأصل : تما - كذا .

(٢) في س : احفص . (٣) من التهذيب ، وفي النسختين : خشمة .

(٤) من س ، وفي الأصل : أتجنى .

(٥) زدناه ولا بد منه .

(٦) زيد بعده في الأصل : إذا . (٧) في س : تزوج .

(٨) في س : زمعه - خطأ .

(٩) وقع في الأصل و س : سهل بن محمد بن أبي خشمة عن عمه سهل بن أبي خشمة - كذا قلبا و خطأ ، و التصحيح من التهذيب وقد مر هذا السند قبل هذا الحديث ثلاثة أحاديث فانظر هناك أبضا .

قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثيّة^١ بنت الصحاّك وهي على إنجار من أنجير^٢ المدينة بيصره^٣ فقلت : أتعلّم هذا ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسّلم يقول : إذا ألقى الله في قلب امرأ خطبة [امرأة -^٤] فلا بأس أن ينظر إليها .

قوله : في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عون عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال : ترغبون فيهن . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال قال : في هذه ترغبون عنهن . حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله : [و-^٥] ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال : أنزلت في

(١) وقع في الأصل : بنبيّة ، وفي س : بنبيّة ، والتصحيح من السنن ٧/٨٥ .

(٢) وقع في الأصل وس كلّيّها : انحراف من أناجير ، والتصحيح من المجمع وفيه : إجار بكسير وتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط والانحراف بالتون لغة فيه و الجمع : الأنجير والأنجير . راجع «اجر» منه ، وأثبتت في السنن : إجار فقط ، واللفظ فيها : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة بيصره على إجار ، يقال لها ثيّة بنت الصحاّك

(٣) في الأصل : مصرة ، وفي س : بنصره - كذا مصطفين ، والتصحيح من السنن .

(٤) زيد من س و السنن .

(٥) في س : للاتي .

(٦) زيدت الواو من س و القرآن .

اليتيمة تكون عند الرجل فتشعر كه في ماله ^{فيرغب عن}^١ أن يتزوجها و يكره أن يتزوجها غيره فتشعر كه في ماله فيعطي لها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره . حدثنا عن عمر قال : من كانت عنده في حجره بركة بها عوار^٢ فليضمنها إلية و إن كانت مرغبة^٣ به فليزوجها غيره^٤ . حدثنا عبيد الله^٥ عن إسرائيل عن أبي إحراق عن أبي سلمة : و ترغبون أن تنكحوهن قال : المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها^٦ . حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء قال : ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث و كانوا لا يورثون امرأة ولا صبيا حتى يختلم^٧ . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أى مالك في قول الله : وما يتلى عليكم في الكتاب في / يتامي النساء الالاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن فقال : كانت المرأة إذا كانت عند ولد رغب عن حسبها أو حسنها - شك أبو بكر - ثم تزوجها

(١) في س : في غير عنها .

(٢) من س ، وفي الأصل : عار .

(٣) في س : مرعه - كذا .

(٤) في س : غيرته .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبد الله .

(٦) وقع في كل النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٧) من س ، وفي الأصل : ترونها .

(٨) من س ، وفي الأصل : يختلس .

ولم يترك أحداً يتزوجها «بو المستضعفين من الولدان»، «وأن تقوموا لليامي بالقسط» قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائحهم ونساءهم يعني الصابئين.

قوله تعالى : فَإِنْكَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك : وانكحو ما طاب لكم من النساء [قال : ما حل لكم من النساء -] ذلك أدنى أن لا تعولوا . أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : فإن خفتم أن لا تقسموا في اليامي فانكحو ما طاب لكم من النساء يقول : ما أحلاط لكم . حدثنا غذر عن شعبة عن سماك عن عكرمة : وإن خفتم أن لا تقسموا في اليامي قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة و يكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية : فانكحو ما طاب لكم من النساء .

قوله : و المحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله :

(١) من س ، وفي الأصل : أحد .

(٢) في س : تقوا .

(٣) في س : الصابئين - خطأ .

(٤) زيد من س .

والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال: إحسان اليهودية والنصرانية أن تغسل^١ من الجنابة وأن تحسن فرجها . حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: و المحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم :

٢١٦ العفاف^٢ / .

قوله: علم الله أنكم ستدّ كرونهن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: و المحسنات من الذين أتوا الكتاب قال: علم الله أنكم ستدّ كرونهن قال: ذكره إياها في نفسه . حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: علم الله أنكم ستدّ كرونهن قال: في الخطبة .

في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحرن عن إسماعيل بن نافع عن زيد ابن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من نكح امرأة وهو يزيد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيمة . وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلامة قالتا^٣: ليس شيئاً أشد من مهر امرأة أو أجر أجير .

(١) من س ، وفي الأصل: تغسل .

(٢) في س: العفاف .

(٣) كان قبله في الأصل: في ، ولم يكن في س .

(٤) في س: قالت - كذا بصيغة الواحد .

(٥) في س:ليس .

من^١ قال: لا بأس أن يتزوج المكتبة

على ما بقي من مكتبتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال:

لا بأس أن يتزوج على ما بقي من مكتبتها .

قوله: ذلك أدنى أن لا تعولوا

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم [بن سفيان -^٢]

عن الشعبي عن ابن عباس: ذلك أدنى أن لا تعولوا ، قال: تميلوا . ^٣ حدثنا

جرير عن مفضل بن مهلل عن مغيرة عن أبي رزين: ذلك أدنى أن لا تعولوا

قال: تميلوا^٤ . حدثنا محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ذلك أدنى أن

لا تعولوا ، قال: تميلوا^٥ . حدثنا ابن مهدي عن قرة عن الحسن: ذلك أدنى

أن لا تعولوا ، قال: تميلوا . حدثنا غمام بن علي و محمد بن فضيل عن إسماعيل

عن أبي مالك: ذلك أدنى أن لا تعولوا / قال: تميلوا^٦ . حدثنا عبد الله

ص/ ١٧

(١) في س: عن

(٢) سقط من س.

(٣) وقع في كلتا النسختين: عن سان - كذا ، و التصحیح من التهذیب .

(٤-٤) زید من س . (٥) في س: اصلوا - كذا .

(٦) وقع في الأصل و س: بن ، و الصھیح ما أنتبه لآن إسماعیل هو السدى یروی

عن أبي مالک و ليس في رجال الحديث من يكون اسمه إسماعیل بن أبي مالک - راجع

التهذیب .

(٧) تکرر هذا الحديث و الذى قبله في كلتا النسختين من الأصل و س

ابن نمير عن جرير عن الضحاك : ذلك أدى أن لا تغولوا قال : تميلاوا .

في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالاً : يجوز تزويج المريض ويعمه وشراهه . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض هو يتزوج ؟ قال : هو جائز من غير الثلاث^١ . حدثنا غدر عن شعبة عن الحكم قال قال : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير^٢ وهو مريض فأبىت فتزوج عليها ثلاثة و هو مريض فجاز . حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة^٣ عن داؤد عن الشعبي قال : إن معاوية أجازه . حدثنا أبو داؤد عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال : سألت عطاء عن رجل^٤ يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك ؟ فقال : إن الناس يقولون إنه يجوز . حدثنا أبو داؤد عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض قال : إن كان مضاراً لم يجز وإن كان إنما تزوجهها ل تقوم عليه فهو جائز . حدثنا غدر عن شعبة عن عبد الخالق^٥ عن حماد في رجل^٦ يتزوج في مرضه قال : هو

(١) في النسختين : قال - كذا إفراداً .

(٢) سقط من س . (٣) في س : الثالث .

(٤) في س : حمير .

(٥) في س : مسامه . (٦) في س : الرجل .

(٧) في س : عبد الحق ، و الصواب ما في الأصل ، وهو يروى عن حماد بن زيد .

راجع التهذيب :

من ثلاثة . قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المريض يتزوج ؟ قال : ما أرأه إلا حدثاً . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في الرجل يتزوج في مرضه قال : لا يجوز . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب قال : سألت عنه فقال : هو جائز وتره وتأخذ / صداقها . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج وهو مريض ، أراد أن تره و كان يدها و يدها قرابة .

قوله : فآتوا الذين ذهبوا أزواجاهم

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش [عن مسلم -] عن مسروق قال : كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين « فعاقبتم فأصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبوا أزواجاهم مثل ما أنفقوا » يقول : آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه .

من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح ، عن قتادة عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخروا لنطفكم .

(١) في س : حدنا .

(٢) زيد من س .

(٣) في النسختين : أيروا .

(٤) في س : مح - كذا .

حدثنا يحيى بن سعيد^١ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى بيته . حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الزبيري عن عبدالله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالربدة^٢ وعنده امرأة له سهام أو سخناء قال : وهو في مظلة له سوداء قال : فقيل له : يا أبا ذر ! لو أخذت امرأة^٣ أرفع من هذه ! فقال : والله لأن أخذ امرأة تضعن أحب إلى من أن أخذ امرأة ترفعن . حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون^٤ عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما يقى من أخلاق الجاهلية شيء ، إلا إن لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علقة يخطب إلى / من هو أسفل منه . حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط^٥ فولدت عنده غلاماً فاتتفى منه فقال [له شريح : ما -] [الذى دنك على أن تزوج بنت عبد خياط] وانت رجل من العرب في شرف

(١) زيد بعده في الأصل : عن سفيان عن عروة عن سعيد ، ولم تكن الزيادة في سخافتها .

(٢) في س : بالربدة .

(٣) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٤) في س : معون .

(٥) في س : عند حاط .

(٦) زيد من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٧-٧) وقع في س : عند حاط هنا بلا نقط .

من العطاء؟ وما الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟ .

ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول:

أعتقك على أن تزوجني

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بنى مخزوم

قال: سألت عطاء: [امرأة -^٤] قالت لبعدها: أعتقك على أن تزوجني فقال:

لو أنها بدأت بعشقه! قال^٥ و سألت^٦ عبد الله [بن عبيد -^٧] بن عمير فقال

مثل قول عطاء قال: فسألت مجاهدا فغضب و قال: في هذه عقوبة من الله

و من السلطان . حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء و عبد الله بن

عبيد بن عمير قال: تعشقه^٨ ولا تشارطه و قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله

و من السلطان .

في قوله: وأحضرت الأنفس الشح^٩

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في

قوله: وأحضرت الأنفس الشح^١ ، قال: في الفقة . حدثنا وكيع عن شعبة

(١) سقطت الواو من س . (٢) في النسختين: الا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل: تقى .

(٤) زيد من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٥) من س ، وفي الأصل: قالت .

(٦) زيد بعده في الأصل: عن أبيه ، ولم تكن الزيادة في س حذفناها .

(٧) زيد من س ، و لا بد منه - راجع التهذيب .

(٨) في س: اتفقه - كذا . (٩) في س: الشيخ .

عن أبي بشر^١ عن سعيد بن جبير قال: يصيغها من نفسه و من ماله . حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام .

قوله: أو أكنتم في أنفسكم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: أو أكنتم في أنفسكم ، قال: ذكره أياه [في نفسه] . حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: أو أكنتم في أنفسكم: الخطبة .

من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر

٤٢٠ / حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب / عن مغيرة عن الشعبي و حماد أنها كانا لا يريان بأسا للنفساء أن تزوج حتى تطهر . حدثنا غندر عن شعبة عن الشعبي و المسيب بن رافع أنها قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالا في النفساء: تزوج وإن لم يذهب الدم . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز .

(١) وقع في الأصل: أبي بشير ، و التصحح من س و التهذيب ، و هو بيان بن بشير يروى عن سعيد بن جبير .

(٢) من س ، وفي الأصل: بنفسه .

(٣) في س: تطهر

(٤) زيد بعده في س: عن شعبة عن مغيرة .

(٥) زيدت بعده في الأصل الواو و لم تكن في س خذفناها ، ولا يخفى عليك أن شعبة يروى عن الحكم بن عتية و حماد بن أبي سليمان - راجع الهدیب .

ما قالوا في النساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن خالد^١ بن أيوب عن معاوية ابن قرة عن عايد^٢ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و كان من بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأيت الظهر لعشرين^٣ ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال : من هذه ؟ فقالت : فلانة فقال : أو ليس قد نفست ؟ قالت : إذاً قد رأيت الظهر قال : فضررها^٤ برجله^٥ حتى أخرجها من اللحاف وقال : لا تعزلي^٦ عن ديني حتى يمضى أربعون يوماً . حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص^٧ أنه قال لنسائه : لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال : تجلس النساء^٨ أربعين يوماً . حدثنا معتمر^٩ بن سليمان عن أبيه عن الحسن

(١) من التهذيب ، وفي النسختين : الحالد .

(٢) في النسختين : عايد ، والتصحيح من التهذيب ، وهو عايد بن عمرو بن هلال المزني .

(٣) من س ، وفي الأصل : بعشرين .

(٤) في س : اذا .

(٥) في س : لضررها - كذا .

(٦) من س ، وفي الأصل : برجل .

(٧) في س : لعرى - كذا .

(٨) في س : العاصي .

(٩) في س : النساء . (٤) في س : معتمن .

قال : تربص النساء أربعين يوما ثم تغتسل و تصلي ، وقال الشعبي : تربص
شهرین ثم هي بمنزلة المستحاضنة . حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن
الحسن قال : لا تجلس النساء أكثر من أربعين يوما ، قال عطاء : [تجلس -]
عادتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة . حدثنا وكيع عن
أبي عوانة عن أبي بشر^١ / عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : تجلس
النساء نحوها من أربعين يوما . حدثنا أبوأسامة عن زهير قال ناعلي بن
عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسند^٢ عن أم سلمة قالت : كانت النساء تقدّد^٣
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما و كنا ناطخ على وجوهنا
الورس من الكلف .

ما قالوا في الرجل يشتري الجارية^٤ و هي حامل
أو يصيّبها ، ما قالوا في ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله^٥ بن أبي يزيد

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : أبي بشير .

(٣) في الأصل : مسنه ، وفي س : مسه - كذا غير منقوطة ، والتصحيح من التهذيب ،
و هي مسنه الأزدية ، روى عنها أبو سهل كثير بن زياد .

(٤) من س ، و في الأصل : تعتد .

(٥) في س : الجارية .

(٦) في س : يصيّبها .

(٧) وقع في الأصل : عبد الله ، و التصحح من س و التهذيب .

أنه سأله ابن عباس عن رجل اشتري جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ: وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهمن . حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال قلت [له - ١] : إن أبا موسى نهى [حين - ٢] فتح تستر: لا توطأ الحبالى، ولا تشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حابل حتى تستبرى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من وطني حبلي . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب ^٣ قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال: فقام فيها خطيباً فقال: إنني لا أقول فيكم إلا ما سمعت [من - ٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا يوم خير: من كان يومن / بالله واليوم الآخر فلا يسفين ماءه زرع غيره . حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن [حنش الصناعي عن أبي مرزوق حبيب - ٥] عن رويفع

(١) زيد بعده في النسختين: عن - خطأ . (٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل: مولى الحبيب ، وفي س: مولى حبيب - كذا ، والصواب ما أثبتناه لأن أبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وهو مولى عقبة بن بصرة - راجع التهذيب .
 (٤) وقع في الأصل: الصناعي عن أبي مرزوق ، وفي س: حنش الصناعي عن =

ابن ثابت عن النبي بمثله . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن^١ أن توطأ الحاملة^٢ حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ^٣ بحضة . حدثنا أبو الأحوص^٤ عن أبي إسحاق عن صلة و قثم و ناجية بن كعب قالوا : أيماء رجل اشتري جارية حيل فلا يطأها حتى تضع حملها وأيماء رجل اشتري جارية فلا يقربها حتى تحيض . حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : نهى أن يطأ^٥ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنهما جنين لغيره . حدثنا أبوأسامة عن أشعث عن الحسن قال : لما فتحت تستر أصحاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع و [لا يشاركونا^٦] المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد . حدثنا معتمر بن سليمان عن معمرا عن عمرو بن مسلم عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا في غزوة غزاهما أن لا يطأ^٧ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حابلاً حتى تحيض . حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا^٨ القاسم ومكحول

= أبي مرزوق مولى سحب - كذا خطأ وتصحيفاً وقلباً ، و الصواب ما أثبتناه لأن حنشا الصناعي لا يروى عن أبي مرزوق بل المؤخر يروى عن المقدم - راجع التهذيب .

(١) سقط من س . (٢) في س : الحامل .

(٣) في س : الأحرص .

(٤) من س ، وفي الأصل : يطأها .

(٥) من س ، وفي الأصل : تشارك .

(٦) في س : تطا .

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير أن توطأ الحبالى حتى يضعن . حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير^١ عن عبد الرحمن بن جبير [بن قفير -^٢] عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة [محج -^٣] وهي على باب خباء أو فسطاط فقال : من هذه ؟ فقالوا : لفلان ، قال : أليم^٤ بها ؟ قالوا : نعم ! قال : لقد همت^٥ أن ألغنه لعنة تدخل / معه^٦ قبره فكيف^٧ يستخدمه وهو ص / ٣ يعدوه في [بصره و سمعه -^٨] كيف يرثه^٩ وهو لا يحل له^{١٠} .

(١) في الأصل : جبير ، وفي س خير ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في الأصل موضعه بياض ، وفي س : بن تغير ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س ، و وقع في السنن ٤٤٩ / ٧ « محجا » و هو خطأ لأنه لا يسوغ الاتصال هنا إلا على الحال وغير مفهوم أن يجعل الحال من « مر » و الصحيح أنها صفة « امرأة » و يؤيدها قول اليهقى في السنن : الصحيح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملولا و ليس بحمل فتأتيها فتحمل منه فيراهم ملوكا و ليس بملوك و إنما يراد منه أنه نهى عن وطئ السيايا قبل الاستبراء - انتهاء قول اليهقى ، وهذا أيضا لا يخلو عن نظر - فتدبر .

(٤) في س : حنام .

(٥) من س و السنن ، وفي الأصل : ايكم .

(٦) في س : همت . (٧) من س ، وفي الأصل : مع .

(٨) في س : كيف . (٩) من س ، وفي الأصل : بصيرة و سمعة .

(١٠) من س ، وفي الأصل : ترثه .

(١١) وفي السنن زيد شى و نقش شى ففيها : مر على امرأة محجا على باب خباء =

ما قالوا في المرأة تفسد المرأة يدها، ما عليها في ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: خافت امرأة أن يتزوجها عليها [قال -^١] و غاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضيبلتها لها وأفسدت عذرتها يدها و قدم الرجل بفعل يفقدها عن مائته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقدتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: بجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى على رضي الله عنه فذكر ذلك له قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبنت أن أتعرفن قال: فقال للحسن: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات^٢ قال فقال علي: لو كلفت إبلا طحينا لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بغيره . حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن جواراً أربعاً اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل وقالت الأخرى: هي قال: لعل صاحب هذه يلم بها؟ كيف يورثه ولا يحل له وكيف يسترقه ولا يحل له .

(١) زيد من س .

(٢) في س: المسكات، وما في الأصل هو قريب المعنى فان السك هو الخرق والاصطلام .

(٣) في س: حوار .

امرأة و قالت الثالثة : أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة و قالت^١ الرابعة : أنا أبو الذي زعمت أنها رجل خطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعين و رفع حصة التي زعمت أنها امرأة / لأنها أمسكت من نفسها قال : فذكرت ص / ٤ ذلك لعبد الله بن مغفل^٢ المزني فقال : لو أني وليت ذلك لم أمر الصداق إلا على التي أفسدتها^٣ . ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية باضبعها و قالت : إنها زنت فرفعت إلى على فغر منها العقر و ضربها^٤ ثمانين لقذفها إياها . حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر^٥ عن الشعبي أن نسوة كنا بالشام فأشرن و نظرن و لعنن الحرقه^٦ فركبت واحدة الأخرى و بحسبت^٧ الآخر فأذهبت عندها فرفع

- (١) من س ، وفي الأصل : الذين .
- (٢) من س ، وفي الأصل : قال .
- (٣) من س ، وفي الأصل : المغفل . (٤) في س : أفسدتها .
- (٥) من س ، وفي الأصل : ضربها .
- (٦) في س : و ضرها .
- (٧) وقع في الأصل : بشير ، و التصحح من س و التهذيب .
- (٨) في الأصل و س كلتيهما : الحرقه ، و الصواب ما أثبتاه و هو نوع من اللعب -
ـ اجمع اللغات .
- (٩) وقع في كلتى النسختين : تحسست ، و الصواب ما أثبتاه ، و البحسن هو شق الشيء
ـ مطلقا و بالظفر - راجع الجميع .

ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقيصة بن ذويب فقالا : عليهن الديمة وترفع نصيب واحدة وقال ابن مغفل : يرى من نطفها إلى باجستها^١ ، وقال الشعبي : وأنا أرى ذلك ولها عقرها . حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالجام فدفعت إحداهما الأخرى فانقضت^٢ عذتها فقضى لها شريح : عليها مثل صداقها .

ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة

كل واحد منها على صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منها امرأة صاحبه قال : لها الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما . حدثنا [هشيم عن -] محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا قال ذلك . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن . أنه قال ذلك أيضا . حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس : تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، فرفع ذلك إلى علي . فرد كل واحدة منها إلى صاحبها / وامر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها وجعل لكل واحدة منها

(١) في النسختين : باحصها .

(٢) في س : فانقضت

(٣) من س ، وفي الأصل : لها .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : الحسين .

الصادق

الصدق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها .

ما قالوا في مهر البغى ، من نهى عنه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى . حدثنا عفان قال نا أبان العطار^١ قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن فارظ^٢ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث و مهر البغى خبيث . حدثنا شابة عن شعبة [عن عون ابن]^٣ أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى . حدثنا أبو^٤ معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله : و من يكرههن فأن الله من بعد إكراههن^٥ غفور رحيم قال : كان عبد الله جده و اسم أبيه عبد الله - راجع التهذيب .

(١) في كلتا النسختين : أبي .

(٢) في س : العطاء - خطأ .

(٣) في س : قارت ، و الصواب ما في الأصل ، و إبراهيم بن فارظ هو منسوب إلى جده و اسم أبيه عبد الله - راجع التهذيب .

(٤) وقع في النسختين : بن عوان عن ، و التصحيف من التهذيب .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س . (٧) في س : إكراهن .

ابن أبي سلوى يقول لجاريته^١: اذهبى فابغينا شيئاً فأنزل الله تعالى: ولا تكرهوا فتيماتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعده إكراههن غفور رحيم . حدثنا أبو خالد الأحرى عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغى . حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن مهر البغى .

ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة و الحرة في عقدة^٢

٢٢٦ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج أمة و حرة في عقدة / قال : يفرق بينه وبين الأمة أو في رجل تزوج أختين في عقدة قال : يفرق بينهما . حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة فسد نكاحهما .

ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها

فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها .

(١) من س ، وفي الأصل : لجارية .

(٢) من س ، وفي الأصل : عقد .

(٣) فـ س : يـ نـهـ .

ما قالوا في رجل يكون ولد المرأة فيريد أن يتزوجها ، ما يصنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الوكين^١ أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة و^٢ هو ولها ومعه أولياء مثله فأمر^٣ بعض أولياءها أن يزوجها إياه . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا أراد ولد المرأة أن يتزوجها باذنها من نفسه ولد أمرها رجل ثم تزوجها بشهادة العدول .

في نكاح المضطهد

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجوز نكاح المضطهد^٤ . حدثنا يحيى بن ميان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : لا نكاح لمضطهد^٥ .

في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل تزوج

(١) في س ز الرجل . (٢) في س : الوكين .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : فامر .

(٥) في الأصل : المظاهر . وفي س : المظاهر ، والتصحيح من النهاية لابن الأثير وفيها : يقال ضنه و أضنه و اضطنه و الطاء بدل من تاء الاقفال ، و الاضطهاد هو الظلم و القهر .

(٦) في س : يختلفان .

امرأةً على عاجل أوَّلْ آجل فدخل بها فادعت أنه لم يسِيرْ إِلَيْها من العاجل
فقال : [حدثنا -]^٤ سعيد عن قتادة أنه كان يقول : المخرج عليها في العاجل ،
إِنَّهُ بَقَى عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ دَخُولُهِ عَلَيْهَا أَبْرَأْهُ . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد
٢٢٧ عن قتادة عن الحسن ومطر^٥ عن الحسن أنه كان يقول : المخرج عليه /

في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك

في ولدتها ، ما يصنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ شَكَّ
فِي وَلَدِهِ أَنْ يَدْعُ لِهِ الْقَافِةَ . حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم
المقرئ عن عبيد الله^٦ بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية
كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظاهر بها حمل عند الذي اشتراها^٧ خاصمه

- (١) زيد بعده في س : إلى .
- (٢) في س : و .
- (٣) من س ، وفي الأصل : يسر .
- (٤) زيد من س .
- (٥) من س ، وفي الأصل : برامة .
- (٦) وقع في الأصل : مطرف ، و التصحح من س و التهذيب ، و هو مطر بن عبد الرحمن .
- (٧) وقع في النسختين : عبد الله ، و التصحح من التهذيب ولكن فيه نقل عن التقريب
أنه أثبت فيه عبد الله أيضا .
- (٨) في س : استبراها .

إلى عمر [فقال عمر -^١] هل كنت تقع عليها؟ قال : نعم ! قال : فعثها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما كنت لذلك بخليق قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه^٢ به قال قال : فولد له منها^٣ كثير فما عيروه به . حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال : مره فليستحلله وإن عمر بن الخطاب قال : من أقر أنه أصاب وليدة أو غشى أحقنا به ولدها ، وسألت عكرمة بن خالد فقال : مره فليستحلله . حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن رجاء بن حية عن قبيصة بن ذويب قال قال عمر : حصونهن^٤ ، أولاً تحصونهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا أحنته به يعني السرارى .

ما قالوا في الرجل يعيث بذكرة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال : رأيت رجلاً سأله ابن عباس فقال : [يا ابن عباس -^١] إني رجل أعيث بذكري حتى أنزل ، قال فقال ابن عباس : أَفْ أَفْ ! هو خير من الزنا ونكاح الامام خير منه . حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) وقع في النسختين : و الحثوة ، و الصواب ما أثبتنا ، فانظر التبويب « في الرجل يزيد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها ، الذي من في هذا الكتاب ، فقد روى هذا الحديث هناك أيضاً بنقض يسير مما هنا .

(٣) زدت الواو بعده في س .

(٤) في س : حصونهن .

عطا بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها يعني
الشخصنة^١ فقال: ذلك الفاعل بنفسه . حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم
٢٢٨ قال: سئل عن الذين هم / لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيامهم فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون : فن
ابتغى وراء ذلك فهو عاد .

ما قالوا في نكاح الشعгар

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشعgar ، و زاد ابن نمير: الشعgar أن يقول الرجل: زوجني ابنتك
حتى أزوجك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجك أختي . حدثنا وكيع
عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و عبيدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعgar .
حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله . حدثنا وكيع
عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا
يذكرهون الشعgar و الشعgar^٢: الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر .
حدثنا عمر عن ابن جريج^٣ عن عطاء في المشاغرين^٤ يقران على نكاحهما

(١) أريد بها هنا التحرير ، وفي لسان العرب : والشخصنة أصلها من خاضن يخوض
لا من خض يخض و خضم الخمار الآتان إذا خالطها .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : جريج . (٤) في س : المشاغرين .

و يؤخذ لكل واحد منها صداق . حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن [عمران بن]^١ حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شغاف في الإسلام . حدثنا عمر بن هارون عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف .

ما قالوا في خطب النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة و خطبة الحاجة فاما خطبة الصلاة فالتشهد و أما خطبة الحاجة فانه : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا / ص / ١ من يهدى الله فلا مضل له و من يضلله^٢ فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله ثم يقرأ ثلاثة آيات من كتاب الله « اتقوا الله حق تقائه و لا تموتون إلا و أتم مسلمون » و اتقوا الله الذي تسلّمون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً « اتقوا الله و قولوا قولوا سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم » ثم تعمد حاجتك^٣ . حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو معرف . حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمرو عن ابن .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمرو .

(٣) في س : يضل ، وكلا اللقطين مرويان في الأحاديث .

(٤) من س ، وفي الأصل : بفتح الحاء .

بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج . حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقاً زوج شريحاً ولم يخطب ثم قال : قد قضيت تلك الحاجة . حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال : [ابن أبي -] عبد الله [لأهلاه] . أَن ينكح ؟ نَحْمَد - [الله وَنَصْلِي] عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَقَد -] زوجناك على ما أمر الله [به -] إمساك معروف أو تسرع باحسان ^١ قال شعبة : أحببه قال : أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي ، قال شعبة : قال

(١) في سن : مسروق .

(٢) وقع في الأصل : أن الى ، وفي سن : أن أبي ، وال الصحيح من السنن ١٤٧ / ٧ .

(٣) وقع في الأصل : لا بل تنكح ب محمد ، وفي سن : لاهل ان تنكح ب محمد ، وال الصحيح من السنن .

(٤) من السنن ، وفي النسختين : يصلى .

(٥) من السنن ، وفي كلتا النسختين : قال .

(٦) زيد من السنن .

(٧) هذا الحديث بهذا الوجه روی في السنن بزيادة يسيرة و ليس هناك تداخل قول شعبة الذي هنا ، ولفظ السنن : لحقت ابن عمر خطبت إليه ابنته فقال له : ابن أبي عبد الله ^٢ إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح ؟ نَحْمَد رَبِّنَا وَنَصْلِي عَلَى نَبِيِّنَا وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ : اِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِعَ بِالْحَسَانِ - فقد تكرر هناك : ابن أبي عبد الله ، فعل الجلة الأولى وقعت استفساراً ، والثانية تعجاً ، ولا يخفى عليك أن الزبير كنيته أبو عبد الله .

أبو بكر بن حفص^١ : لا أدرى الذي قال « أحسبه » عروة بن الزبير أو ابن عمر .

من كره المرأة أن تنا مسلمة مستلقية

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة عمر بن عبد العزيز قالت : كان عمر يقول : لا تدعين بناتي [يمنن - ^٢] مستلقيات على ظهورهن فان الشيطان يظل يطمع^٣ [ما دمن - ^٤] كذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية .

في الرجل اليهودي والنصراني تكون / تحته النصرانية ص / ٠٠

قتسل قبل أن يدخل بها ، أ لها الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو محسنة ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها . حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا شيء لها . حدثنا عباد بن هشام عن الحسن قال : يفرق بينها

(١) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في سخذفها .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : يطبع .

(٤) من س ، وفي الأصل : ما من - مصحفا .

(٥) من س ، وفي الأصل : قل .

و لها نصف الصداق . حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن المheim عن حماد قال : لها نصف الصداق . حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلت وأبي زوجها أن يسلم قال : أرى أن يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن [لم يكن] دخل بها ردت إليه ما أعطاها^١ . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قبادة أنه قال : لها نصف الصداق .

ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عمن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل^٢ أقر لامرأته بصداقها في مرضه قال : لا يجوز ذلك . حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقاً أجاز إقراره^٣ . هشيم عن ابن أبي ليل عن الحكم عن إبراهيم قال : يجوز إقراره لها بصدقها مثلها . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يحيز ذلك . حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يحيز إقراره لها لأنها وارثة ولا تجوز وصية لوارث .

ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن عياث عن الشيباني عن الشعبي قال :

- (١) زيد بعده في الأصل : كان ، ولم تكن الزيادة في من سخفاها .
- (٢) كان موضعه في الأصل ياض فسودناه من من .
- (٣) في من : اعطى . (٤) من من ، وفي الأصل : الرجل .
- (٥) في من : اقراره .
- (٦) زيد هذا الحديث من من .

القول قول الرجل وقال حماد و ابن ذكوان : القول قوله ما بينها وبين مهر مثلها . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال : هو قوله ما بينها وبين / صداق نسائها . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها قالا : البينة أنه دفعه إليها .

في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها قال : يسألها البينة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال : بينها وقال حماد : صداق نسائها . حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : البينة على أهل الصداق أولياء المرأة وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك .

في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، ما لها من الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسبب عن الفضيل^١ عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يلعنها ولها نصف الصداق فان ظهر بها حمل فلهما الصداق كاملاً . حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطراف عن عامر قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق . حدثنا أبو خالد عن

(١) في س : فضيل . (٢) زيد هذا الحديث من س .

سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن عمر قالا : إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق . حدثنا أبو خالد الأحمر^١ عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى^٢ مثله . حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها لاعن لها نصف الصداق . حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملاً . حدثنا أبو بحر^٣ عن [ابن -^٤] جريج عن عطاء قال : / يلاعن لها نصف الصداق .

ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك أنت ولا أملك . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سللة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين

- (١) سقط من س .
- (٢) في الأصل : اوفة ، و التصحيف من س و التهذيب .
- (٣) موضعه في س ياض .
- (٤)زيد من س و التهذيب .
- (٥-٥) سقط من س .

نسانه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا فعل فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك . حدثنا أبو خالد الأحرر عن [يحيى بن -] سعيد أن معاذًا كانت
له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم
هذه عند هذه . حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت
محمدًا يقول فيمن له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحديهما دون
الأخرى . حدثنا محمد بن بكير عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال :
كانت لي امرأتان و كنت أعدل بينهما حتى في القبل ^١ . حدثنا يحيى بن
آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين
النساء حتى في الطيب ، يتطيب ^٢ [لهذه كا يتطيب -] هذه . حدثنا جرير
عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضراير [فقال -]
إنهم كانوا يسرون ^٣ بينهم حتى تبقى الفضلة مما يأكل من السوق و الطعام
فيقسمونه ^٤ كفا كفا ^٥ إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيله ^٦ . حدثنا جرير
عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لما مرض ^٧ رسول الله صلى الله

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) جمع قبلة ، وقع في س : القيل ، بمعنى القليلة وكل ما في الأصل و س يناسبان
المقام .

(٣) من س ، وفي الأصل : يطيب .

(٤) زيد من س . (٥) في س : ليسون .

(٦-٦) في س : كف كف .

(٧) في س : يكيله .

(٨-٨) من س ، وفي الأصل : كان .

٢٣٣ / عليه وسلم استحل نسمه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة . حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير^١ بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له امرأتان فكان يميل مع إحديهما^٢ على الأخرى بعث يوم القيمة وأحد^٣ شقيه ساقط .

ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطاً إحديهما والأخرى تنظر

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون [الوجس وهو -] أن يطاً إحديهما^٤ والأخرى^٥ تنظر^٦ أو تسمع . حدثنا عباد بن

(١) وقع في س : بشر ، وال الصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : واحداًهما .

(٣) في النسختين : احدى ، و التصحیح من سنن ابن ماجه - باب القسمة بين النساء وقد جاء هذا الحديث بهذا الوجه في جامع الترمذى وهناك : شقه ، موضع : أحد شقيه .

(٤) من س ، وفي الأصل : الآخر .

(٥) ما بين الحاجزين سقط من الأصل ، وفي س : الوحش - فقط ، بالحاء المهملة و أثبتت في السنن للبيهقي أيضاً : الوحش - بالحاء المهملة (انظر ٧ / ١٩٣ منها) و الصواب ما أثبتنا من نسان العرب و الفظ هاك : هو أن يجامع الرجل امرأته أو جاريتها والأخرى تسمع حسيها .

(٦) في النسختين : واحداًهما ، و الصواب ما أثبتناه . (٧) في س : ترى .

العوام عن أبي شيبة قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين . حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن ينام الرجل بين الامتنين .

**ما قالوا في الرجل تهدي إلية امرأته فتقول : لم يمسني
ويوضع فيها ، ما لها من الصداق ؟**

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال في رجل أهدت إلية امرأته فزعم أنه لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق^١ وألزمها العدة و^٢ قال : لا أصدقك على نفسك^٣ . ولا أصدقك لنفسك . حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن^٤ أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال : عليه كاملاً إن شامت أخذته وإن شامت تركته .

ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء [شهر -]

كذا و كذا زوجتك ابنتي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر^٥ بن عامر قال :

(١) من س ، وفي الأصل : تمسني .

(٢) من س ، وفي الأصل : امه .

(٣) في س : الصدق . (٤) زيدت الواو من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : لنفسك .

(٦) سقط من س . (٧) زيد من س .

(٨) وقع في الأصل : عمرو ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو عمر بن عامر السلى أبو حفص .

سألتُ الشعبي فقال: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال: ليس هذا بنكاح.

في / العبد يأذن له مولاه في التزويج

[من -] قال: عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج باذن مولاه قال: عليه النفقة.

في المرأة تجلس حاسرة عند أيها أو ابنها

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسن المرأة عند ولد و والد ولا أخ إلا عند زوجها . حدثنا وكيع و ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعرا، عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا .

في إخبار ما يصنع الرجل بأمرأته أو المرأة بزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن

(١) من س ، وفي الأصل : سال .

(٢) في س : التزوج .

(٣) زدناه و لا بد منه .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الرعرا - كذا بالمجحتين .

(٥) في النسختين : الاخبار و إثباته مضافاً أصح .

(٦) من س ، وفي الأصل : و .

(٧) في كلٍّ من النسختين : تزوجها ، و الصواب ما أثبتناه .

سلیمان^١ قال : ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخت سترى حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون . حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من شر^٢ الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى أمراته و تقضى إليه ثم ينشر سرها . حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري^٣ عن أبي نضرة عن الطفاوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدكم يخبر بما صنع بأهلى ؟ و عسى إحداكم أن تخبر بما صنع بها زوجها ! فقامت امرأة سوداء فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطاناً فوق عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها و الناس ينظرون / . حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد : وإذا مروا بالغو مروا كراما^٤ قال : إذا أتوا على ذكر النكاح كانوا عنه .

ما قالوا في النكاح في عام من الجدب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال : كان عمر لا يحيى النكاح في عام سنة يعني مجاعة .

(١) وقع في الأصل : سليمان ، و التصحیح من س و التهذیب ، و هو ابن ریعة الباھلی و قيل هو سليمان الحیل . (٢) في س : اشر .

(٣) في الأصل : الحریری ، و في س : الجبوری ، و التصحیح من التهذیب ، و هو سعید بن ایاس .

في الرجل الولى تزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا نكح المرأة الولى فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد .

في الرجل يقر بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد^١ عن الشعبي عن عمر^٢ قال : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه . حدثنا حفص عن مجالد^٣ عن الشعبي عن علي^٤ قال : إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه . حدثنا حفص عن مجالد^٥ عن شريح قال : إذا أقر به أو هنئ به أو أ ولم عليه فليس له أن ينفيه عنه . حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الشعبي وغيره عن عمر^٦ قال : إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه^٧ . حدثنا ابن أبي ليلي عن

(١) من س ، وفي الأصل : المرة .

(٢) في س : بعده .

(٣) من س و التهذيب ، وهو مجالد بن سعيد ، يروى عن الشعبي ، ووقع في الأصل : مجاهد .

(٤) وقع في الأصل : عمرو ، و التصحيح من س و التهذيب و فيه أن الشعبي يرسل عن عمر .

(٥) وقع في س : مجاهد .

(٦) في س : بنفسه .

(٧) سقط من س .

زائدة عن مجالد^١ عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقر به فقال شريح: الزرم ولدك قال عامر: فان عمر يقضى^٢ بذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال . حدثنا هشيم عن مغيرة وعييد عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينفي^٣ منه ، وقال حاد: إذا أقر بالحمل فليس له أن ينكره ، إن شاء يقول: أخطات في العدة . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره^٤ ما لم يقر به بعد ما تضع / وإن كان قد أقر بالحمل ص/٣٦ ثم أنكره بعد ما تضع فله ذلك . حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن^٥ الشعبي قال: إذا اتفق الرجل من ولده لاعن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألرق به الولد فان كان ابن سرية^٦ صار عبداً . وكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه ثم الحكم: يضرب و^٧ قال حماد: يلزم الولد بالاقرار

(١) وقع في س: خالد - خطأ .

(٢) من س، وفي الأصل: يقضى .

(٣) من س، وفي الأصل: ينفي .

(٤) من س، وفي الأصل: سيرته .

(٥) من س، وفي الأصل: انكاره .

(٦) من س، وفي الأصل: سيرته . (٧) زيدت الواو من س .

و يلاعن و ذكر أن سفيان كان يقوله . عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينفى منه قال : يلاعن بكتاب الله و يلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . جرير عن مغيرة عن حماد في رجل ^١ أقر بولده من جارته حتى صار رجلا وزوجه ثم أنكره قال : ليس إنكاره بشيء ، يلزمه . يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : له أن ينفيه وإن كان رجلا . حدثنا عبدة عن عاصم قال : جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبواها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها : هي ^٢ جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية فقالت : زوجنيه أبي وأمي وكان يدخل على فิصنع بي ما يصنع الرجل بأمراته قال : فضرب رأسه بالدرة وقال : هي امرأتك والولد ولدك .

ما قالوا في قوله : إذا أحسن

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة : إذا أحسن قال : إذا أحسنتهن ^٣ البعلة . نا هشيم عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها : فإذا أحسن يقول : إذا تزوجن .

(١) في س : الرجل . (٢) من س ، وفي الأصل : جارية .

(٣) وقع بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في س خذفناها ، ويحيى بن يمان مشهور .

(٤) وقع في كل النسختين : مني ، ولله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، وفي الأصل : حسنن :

ما قالوا في زوج بريدة كان حراً أو عبداً؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعشش عن إبراهيم^١ ص / ٢٣٧ عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريدة حراً . حدثنا حفص بن غيث عن عاصم عن الشعبي قال : كان زوجها حراً . حدثنا محمد بن بشر^٢ قال حدثنا سعيد عن أبي معاشر عن النخعى عن الأسود أن عائشة حدثه : زوج بريدة كان حراً حين أعتقدت . حدثنا على بن مسهر و ابن إدريس عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن صفيه ابنة أبي عبيد قالت : كان زوج بريدة عبداً .^٣ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريدة كان عبداً . حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة [عن ابن عباس -]^٤ أن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال [له مغيث ، عبد -]^٥ لبني المغيرة من بني مخزوم . حدثنا محمد بن بشر^٦ قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كأنى أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها و دموعه تجري على لحيته يتضها كي تختاره^٧ فلم تختره يعني زوج بريدة . حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة

(١) في س : عبد .

(٢) من س ، وفي الأصل : إبراهيم .

(٣) وقع في كل النسختين : بشير ، و التصحح من التهذيب .

(٤) زيد هذا الحديث من س .

(٥) زيد من السنن ٧ / ٢٢٣ .

(٦) من س ، وفي الأصل : تختره .

عن ابن عباس قال : زوج بريدة عبد^١ أسود يقال له مغيث . حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريدة بغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان لها زوج حر . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن^٢ سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بريدة عبدا .

ما قالوا في الحسن ما هو ؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن^٣ زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله^٤ بن جعفر قال قالت عائشة : الياض نصف الحسن . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : أعطى يوسف وأمه ثلث الحسن . حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطى يوسف شطر الحسن ..

في مباثرة الرجل والمرأة المرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان / بن معاوية عن الحجري^٥ عن

ص ٢٢٨

(١) في س : عبدا .

(٢) وقع في الأصل : بن ، و التصحيف من س و التهذيب ، فإنه زائدة بن قدامة يروى عن سماك بن حرب . (٢) تكرر في س .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبيد الله . (٥) زيد هذا الحديث من س .

(٦) وقع في الأصل : الحجري ، وفي س : الجويري ، و التصحيف من التهذيب ، وهو سعيد بن أبياس .

أبى نصرة عن الطفاوى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا والد ولد ولا والد ولد . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبى وائل عن عبيد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها . حدثنا زيد^١ بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . نازيد^٢ بن حباب قال أخبرنى يحيى بن أبى بكر المصرى قال أخبرنى عياش^٣ بن عباس الحميرى^٤ عن أبى الحصين الحجرى المھیم^٥ عن عامر الحجرى قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

(١) في س : الا .

(٢) في س : او .

(٣) وقع في الأصل : يصفها ، وفي س : يصفها ، والتصحيح من السنن ٩٨/٧

(٤) زيد من س .

(٥) من التهذيب ، وفي كلتا النسختين : يزيد .

(٦) من التهذيب ، وفي النسختين : عباس ، وهو أيضا نسخة .

(٧) في س : الحميرى .

(٨) وقع في كلتا النسختين : المشيم ، والتصحيح من التهذيب ، وهو الحميم بن شفي أبو الحصين الحجرى وأخطأ في التهذيب في ترجمة عياش بن عباس الحميرى فقال فيه .. أبى الحصين الحميرى - و النسبة الصحيحة هي : الحجرى .

عن معاكمة^١ أو مكاكمة^٢ المرأة ليس يننها شيء. أو معاكمة أو مكاكمة الرجل الرجل في شعار ليس يننها شيء. حدثنا أبو عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل المرأة قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً^٣. حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل المرأة.

ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه و على أخيه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! أتحب أن تراها عريانة؟ / حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان [عن أبي إسحاق -^٤] عن مسلم بن يساز عن حذيفة^٥ قال: إن لم تفعل، أوشك أن ترى منها ما يسوشك. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين^٦ عن أبي عبد الرحمن قال

(١) فالمجمع: ... رواه الطحاوي وفسره بضم شيء إلى شيء ... يزيد بها أن يجتمع الرجال أو المرأة عراة لا حاجز بين بدنها.

(٢) وهو أن يتم الرجل صاحبه ويضع فيه كالنقيل، من كعب العبر وهو أن يشد فيه إذا هاج فعل شيء إيه منزلة الكعأم - راجع المجمع.

(٣) من س، وفي الأصل: تعزير. (٤) زيد من س ولا بد منه.

(٥) من س، وفي الأصل: حنبليه - كذلك في غایة التصحیف.

(٦) وقع في س: حفص، والصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب.

قال لعمر : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! أستأذن عليها . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : جاء إليه رجل فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! قال : ما على كل أحياناً تحب أن تراها . حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان عطاء وأخواته له بركة في بيت وأهل بيت مختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس : أستأذن عليهن كلما دخلت ؟ فقال : نعم ! ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : أستأذن على أمك وإن كانت عجوزاً . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهرى عن هزيل عن عبد الله قال : عليكم أن تستأذنوا على أمها لكم . حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس^(١) عن أبيه عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى ابنته وعلى أخته . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن هشام عن الحسن قيل^(٢) : يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته ؟ قال : نعم ! أستأذن عليهما . حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البحترى^(٣) قال سأله رجل عكرمة : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! أستأذن على أمك^(٤) . حدثنا أبو أسامة عن

(١) في س : أخواتك - كذا .

(٢) في س : الليلة .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : كردوس .

(٤) من س ، وفي الأصل : لا - كذا .

(٥) من التهذيب ، وفي الأصل وس : البحترى .

(٦) في س : أمي .

مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري^١ قال: و إخوة المرأة يستأذنون عليها .

ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

٤٤٠ / حدثنا أبو بكر قال نا / سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد

سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الاذن وإن آمر جاريتي أن تستأذن على . حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء [عن ابن عباس -^٢] قال: غلب الشيطان على الناس في الساعات «الذين» ملكت أيمانكم و الذين^٣ لم يلغوا الحلم منكم ، قال: كان أهلهم يعلمونا أن نسلم قال: فكان أحدهنا إذا جاء [يقول -^٤] : السلام عليكم أيدخل فلان؟ . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم . حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم ، قال: ليست بمنسوخة قلت: فإن الناس لا يعلمون بها قال: الله المستعان . حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم و سهل عن الاذن فقال: استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها .

(١) من التهذيب ، وفي الأصل وس: البختري .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل: اللذين .

(٥) زيد في الأصل بعده: و ، ولم تكن الزيادة في س و القرآن خذفها .

ما قالوا في قوله: و لا تعزموا عقدة النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: و لا تعزمو
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: انقضاء العدة . حدثنا وكيع
و الفضل عن سفيان عن مجاهد: و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله قال: انقضائه^١ العدة . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن
أبي مالك: و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال:
لا^٢ تواعدوها في عدتها أني أتزوجك حتى تنتقضى عدتك .

فاهجروهن في المضاجع

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد:
واهجروهن في المضاجع قال: لا تقربوها . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
والشعبي: قوله واهجروهن في المضاجع / قالا^٣: لا يصاغعها . حدثنا ص / ١
حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: واهجروهن في
المضاجع قال: إذا أطاعته في المضاجع فليس له أن يضر بها^٤ . حدثنا يونس
ابن محمد قال نا شريك عن حسين^٥ عن عكرمة و مقدم: قوله واهجروهن

(١) في س: القضاة .

(٢)زيد من س .

(٣) في النسختين : قال .

(٤) من س، وفي الأصل: يقرها .

(٥) وقع في الأصل: حسين ، و التصحيف من س و التهذيب ، وهو حسين بن عبد الرحمن .

في المضاجع واضربوهن قال مقسم : ولا تقرب فراشها^١ و قال عكرمة : هو الكلام وقالا جيئا : اضربوهن : ضرب غير مبرج . حدثنا عفان عن حماد بن سلطة عن حميد عن الحسن : و اضربوهن قال : ضرب غير مبرج غير مؤثر .

ما قالوا في الاستثار إذا جامع الرجل أهله

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال : سمعت على بن عبد الله بن عباس يقول : إذا جامعت فاستثر . حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جامع أحدكم فليستر ولا يتجردان تبرد العبرين^٢ .

ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال : سمعت على بن عبد الله بن عباس ينهى مسلماً أن يرضع بنصراوي . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل^٣ عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي وقال : إنها تشرب الخمر . حدثنا عبد السلام ابن حبيب عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن ترضع امرأة ببابن الفجور . حدثنا شريك عن إبراهيم قال : لا بأس برضاع الزانية أو لبني المحوسية .

(١) من س ، وفي الأصل : فراتها - كذا . (٢) زيد من س .

(٣) في الأصل : بعيدين : و التصحيف من س والسنن ٧/١٩٣ .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : المزيل .

(٥) في س : و .

باب كراهة أن تصف المرأة لزوجها

حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت / ص/٢٤٢
تقول [للنساء : لا تصفى] [لأزواجكن] .

من قال : إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها
حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا تزوج الأمة تزوجاً [وقع عليها] [ولم يستبرئها] .
حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا تزوج الأمة تزوجاً
لم يستبرئها .

من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر و أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على يبع أخيه إلا أن يأذن له . حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب على خطبة أخيه .

(١) من س ، وفي الأصل : النساء لا تقدى .

(٢) في س : امة .

(٣) سقط من س .

(٤) زيد من س ،

(٥) وقع في كل النسختين : يبع ، و التصحح من الصلاح .

ما ذُكر في الزنا وما جاء فيه

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني حين يزني وهو مؤمن . حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن يحيى بن عباد عن أبان بن عثمان قال: تعرف الزنا؟ بنت فروجهم يوم القيمة . حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن أكبر ما يصيب [الناس -] من الذنوب الزنا، هو شهوة و ليس له ريح ولا يكاد تقام حدوده . حدثنا أبوأسامة عن سفيان عن زكرياء ابن صهيب عن أبي صالح قال: بلغنى أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم [بن مهاجر -] عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: [لغمانه : من -] أراد منكم الباقة زوجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان / من قلبه^١ فان شاء أن يرده رده وإن شاء

(١) وقع في س : موفق - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : الزنا .

(٣) زيد من س .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) زيد بعده في س : بن .

(٦) من س ، وفي الأصل : تعلانه من .

(٧) في س : قبله .

أَنْ يَعْنِيهِ مِنْهُ^١ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَامِ عَنْ عَلَى بْنِ مَدْرِكِ عَنْ أَبِي زُورَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : الْإِيمَانُ بَرَةٌ فَنِي فَارِقٌ^٢ الْإِيمَانُ فَنِي لَامٌ
نَفْسِهِ وَرَاجِعٌ رَاجِعُهُ الْإِيمَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْرَجِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّبَّاعِ
عَنْ أَبِي عَثَمَانَ عَنْ أَسَاطِةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَكَتَ
بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فَتَتَهُ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ
لِيَثَ عَنْ طَاؤِسَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ كُفُرُ مَنْ مَضَى إِلَّا مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَانُ^٣
كُفُرٌ مِنْ بَعْدِ مَنْ قَبْلَ النِّسَاءِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّيرِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَرْزُقُ الْمُزَانِيَ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .
حَبِيبٌ قَالَ نَاهِيَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ
عَنْ بَعْجَةٍ الْجَهْنَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَثَلِهِ .

ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَاهِيَّ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ
الْمَصْرِيَّ^٤ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ [بَكِيرٍ بْنِ -]^٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي سِنِّهِ .

(٢) زَيْدُ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : وَ ، وَلَمْ تَكُنِ الْزِيَادَةُ فِي سِنِّهِ خَذْفَنَا هُمَا .

(٣) وَقَعَ فِي كُلِّ النَّسْخَتَيْنِ : نَعْجَةٌ ، وَ التَّصْحِيفُ مِنَ التَّهْذِيبِ . (٤) سَقْطٌ مِنْ سِنِّهِ .

(٥) وَقَعَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : مَرَّةٌ ، وَلَمْ تَكُنِ الْزِيَادَةُ فِي سِنِّهِ خَذْفَنَا هُمَا ،

(٦) فِي سِنِّهِ .

(٧) فِي كُلِّ النَّسْخَتَيْنِ : بَكْرٌ عَنْ ، وَ التَّصْحِيفُ مِنَ التَّهْذِيبِ .

الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمهما ففرق بينهما . حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال : لا ينكح الحنchy حرة مسلمة .

ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

حدثنا أبو بكر قال نا غدر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال : لا ترث وسألت الحكم فقال : ترث .

ما / قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

حدثنا أبو بكر قال نا حاد بن خالد عن داؤد بن جيير قال : زف سعيد بن جيير ابنته إلى زوجها .

ما قالوا في الرجل يزوج أمه

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سالت ابنتها أن يزوجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال : اذهب فإذا كان غدا أتيتكم قال : فقام عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ ييد ابنتها فقال له : زوجها فوالدى نفس عمر يده لو أن حستمة^١

(١) زيدت الواو من س . (٢) من س ، وفي الأصل : و الذى .

(٢) وقع في الأصل : هيضة ، وفي س : خستمة ، والصحيح ما أثبتناه ، وفي التهذيب : حستمة بنت هاشم بن المغيرة وقيل : حستمة بنت هشام والأول أصح .

بنت هشام - يعني عمر أم نفسه - سأله أبا طلحة أن زوجها لزوجتها، فزوج الرجل أمه . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل ابن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألسن تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض ، نجراها جبشي بني فلان قال : بلى ! قالت : فلا تستحيي من ذلك فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره حتى أنظر قال : فذهب ثم جاء فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت : يا أنس ! قم فزوج أبا طلحة ، فروجهما .^١

ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد

(١) في الأصل : عن ، و التصحح من س و التهذيب . (٢) سقط من س .

(٣) في النسختين : ليس ، و التصحح من طبقات ابن سعد ٨/٣١٢ .

(٤) في س : نبشت .

(٥) من س و الطبقات ، وفي الأصل : ينجراها .

(٦) من الطبقات ، وفي الأصل : حتى ، وفي س : حتى .

(٧) من س ، وفي الأصل : فلم .

(٨) ذكر هذا الحديث في طبقات ابن سعد بطريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت أن أم سليم قالت : يا أبا طلحة ! ألسن تعلم أن إلهك الذي تعبد إلها شجرة نبتت من الأرض وإنما نجراها جبشي بني فلان قال : بلى ! قالت : أما تستحيي تسجد لخشبة نبتت من الأرض نجراها جبشي بني فلان - ثم ذكر فيها قصة إسلامه بنحو ما هنا ولم يذكر هناك ما هنامن ذكر الصداق - فتدبر .

(٩) وقع في كل النسختين : أمرأة ، وما أثبتاه موافق للأحاديث الواردة .

قال حدثني [يزيد التحوي -^١] عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازي^٢ قبل فاطمة . حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة . حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها .

ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة^٣

ص / ٤٤٥ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث / عن مجالد^٤ عن الشعبي عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل^٥ على المغيبات^٦ . حدثنا حفص عن ليث و مسمر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : ألا لا يلتج^٧ رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها ؟ [قال -^٨] ألا إن حموها الموت . حدثنا سفيان بن

(١) وقع في الأصل : زيد البحري ، وفي س : مزيد البحري - خطأ ، والصواب ما أبنته فانه يزيد بن أبي سعيد التحوي ، روى عنه حسين بن واقد وهو (أبي يزيد) يروى عن عكرمة - راجع التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : مقارته .

(٣) في س : الميسية .

(٤) في س : مجاهد ، و الصحيح ما في الأصل .

(٥) من س ، وفي الأصل : يدخل .

(٦) في س : المغيبات .

(٧) زدتاته ولا بد منه .

عبيته عن عمرو عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ألا لا يخلون رجل بأمرأة إلا و معها ذو حرم . حدثنا هشيم عن أبي زير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يبتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا حرم . حدثنا شابة بن سوار قال نا ليث بن سعد^١ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم و الدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إلا الحمو^٢ ؟ فقال : الحمو^٣ الموت . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو^٤ بن العاص^٥ أنه أرسله [إلى - ^] على يستاذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته^٦ سأله المولى عمرا عن ذلك فقال :

(١) من س و السنن ٧/٩٨ ، وفي الأصل : الامرأة .

(٢) من السنن ، وفي الأصل و س : ناكح .

(٣) من السنن ، وفي الأصل و س : ذو .

(٤) في النسختين : سعيد ، و التصحیح من التهذیب .

(٥) وقع في س : الحمر - خطأ .

(٦) في الأصل : معمرا ، و التصحیح من س و التهذیب ، و مولاه هو أبو قیس .

(٧) في س : العاصي .

(٨) زید من س ، ولا يخفى عليك أنه كان فيها موضع « على » و حيث ما رتبناه صحيح و على هذا هو ابن أبي طالب ، زوج أسماء بنت عميس و كانت أولًا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم على بن أبي طالب . راجع التهذیب .

(٩) من س ، وفي الأصل : حاجة .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها أن تدخل على النساء بغير إذن أزواجهن . حدثنا وكيع عن مسعود عن زياد بن فياض^١ عن تميم^٢ بن سلمة قال قال عمرو بن العاص : نهيناً أن تدخل على المغيبات إلا باذن أزواجهن .

ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أجربنا هشام عن الحسن و ابن سيرين أنها كانا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت و خادم وعلى الوصفاء / و^٣ الوصائف .

ما قالوا في الجارية تشوف و يطاف بها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي^٤ عن عمارة بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية و طافت بها وقالت : لعلنا نصطاد بها شباب قريش . حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مرروا عليه بجارية قد زينت قال : فدعها بها و نظر إليها وأجلسها في حجره و مسح

(١) وقع في الأصل : رياض ، وفي س : الاض ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) في الأصل : خمير ، وفي س : نمير - كلها مصحفان ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) في س : مهيا - كذا .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) في النسبتين : يشوف .

(٦) وقع في الأصل : الياني ، و التصحيح من س و الطبقات ٢٤١/٦

على رأسها و دعا لها بالبركة . حدثنا أبو بكر قال نا أسمة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الممارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله .

من كان يكره المرأة على [مالاً] فهو من الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر : لا تكرهوا فنياتكم على الذميم من الرجال فانهن يحبون من ذلك ما تحبون .

ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب و يدع ولده فيهم . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال : فوصحف محمد : الرجل يكون أميراً في يريد أن يتزوج فيكره ذلك له .

من قال : لا يحسن الرجل نكاح الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء

(١) من س ، وفي الأصل ، فليطوف .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : تكره .

(٤) من س ، وفي الأصل : تهين - كذا .

(٥) في النسختين : تحصن .

قال : لا يحسن الرجل نكاح الحرام .

ما قالوا في النقوش بالخضاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن شعبة -] عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قال : سمعت عمر بنهـ عن النقوش والتطاريف ، في الخضاب / . وكيع عن ذكريـا قال حدثـنى أمـيـة قـالـتـ : كـنـتـ آـمـرـ العـرـائـسـ بـالـمـدـيـنـةـ فـسـأـلـتـ عـاـشـرـةـ عـنـ "ـالـخـضـابـ"ـ فـقـالـتـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـقـشـ .ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ شـيـخـ أـنـ عـمـرـ نـهـيـ عـنـ نـقـشـ فـيـ الـخـضـابـ وـ التـطاـرـيفـ .ـ

ما قالوا في الخلوق للرجال

حدثـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائبـ عـنـ

(١) من س ، وفي الأصل : بـنكـاحـ .

(٢) زـيدـ مـنـ سـ .

(٣) من س ، وفي الأصل : نـهـيـ .

(٤) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ : الـبـطـرـيفـ ، وـ فـيـ سـ : الـطـارـيفـ ، وـ الصـوـابـ مـاـ أـنـبـتـاهـ ، وـ هـيـ جـمـعـ تـطـرـيفـ ، وـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ : يـقـالـ : طـرـفـ الـجـارـيـةـ بـاـنـهـ إـذـ خـضـبـتـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهاـ بـالـخـنـاءـ .

(٥) من س ، وفي الأصل : حدـثـنـىـ .

(٦) فـيـ النـسـخـينـ : قـالـ .

(٧) فـيـ سـ : مـنـ .

(٨) فـيـ النـسـخـينـ : الـبـطـرـيفـ .

عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة . قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لي : يا يعلى ! هل لك امرأة ؟ فقلت : لا ، قال : فاذهب ^١ فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد . حدثنا معتمر و جرير عن الركين ^٢ عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة يعني الخلوق . ^٣ حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر . حدثنا ابن علية ^٤ عن عبد العزيز بن صهيب . عن أيوب عن الحسن أن النبي عليه السلام رأى سوار بن عمرو متخلقا فقال : خط خط ! ورس ! . حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال : لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق . حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى ^٥ قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال : خلوق قال : فنظر إليه فانطلق يغسله ^٦ ثم جاء فقال الأشعري : ما أسرع ما أغفت هذا . حدثنا ابن فضيل عن زياد بن

(١) من س ، وفي الأصل : اذهب .

(٢) في س : الدكين .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عم .

(٤) زيد هذا الحديث من س .

(٥-٥) سقط من س .

(٦) زيد بعده في النسختين : على ، ولا حاجة تدعوه إليه فخذنهاء .

(٧) من س ، وفي الأصل : يغسله .

أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليل أنَّه دعى إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفة فأصبح وفي لحيته^١ صفة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حداد بن سلمة عن عطاء المخراشاني عن يحيى بن عمر عن عمار قال : قدمت من السفر فسحتني^٢ أهلي بشيء من الصفة^٣ ٢٤٨ / فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه / فلم يرد على ولم يرحب بي وقال : انطلق^٤ فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته فبقي^٥ في من أثره شيء فأتيته فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بي فقال : انطلق فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال : إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر^٦ ولا جنب ولا متضمخ بخلوق .

من رخص في الخلوق للرجال

حدثنا أبو بكر قال نا^٧ ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النهان بن سعد قال رأيت المغيرة بن شعبة متضمخا بالخلوق كأنه عرجون . حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنسا^٨ قد

(١) في س : لحية . (٢) في س : فسحة .

(٣) في س : صفة .

(٤) من س ، وفي الأصل : انطلقوا .

(٥) من س ، وفي الأصل : فتقى .

(٦) في س : كافرة .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : انسانا .

مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به .

من قال : الولد للفراش

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال : الولد للفراش . حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاشر الأثيل قيل^١ : وما الأثيل ؟ قال : الحجر . حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال : سمعت أباً أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن [عبد الله بن أبي يعقوب -] عن الحسن بن سعد^٢ قال حدثني رباح الجبshi^٣ عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد

(١) وقع في س : قبل - خطأ .

(٢) من التهذيب ، وفي النسختين موضعه : أبي - فقط .

(٣) وقع في الأصل : مسورة ، والتصحيح من س والتهذيب وابن سعد هذا هو مولى الحسن بن علي .

(٤) وفي التهذيب : الكوف ، ولا يدرى ابن من هو .

٢٤٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر^١ الحجر . حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش . حدثت^٢ عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي عليه السلام أنه قال : الولد للفراش .

ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو ، أتزوج امرأته

حدثنا أبوأسامة قال حدثني شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته ؟ قال أحدهما^٣ : لا ! وقال الآخر : نعم !

ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب : عليكم بالأبكار [من النساء -^٤] فانهن أذب أفواها وأصح أرحاما وأرضن باليسير . حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال : تزوجوا الأبكار فانهن أقل جداً وأشدوداً . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان بن

(١) في س : للعام . (٢) في س : حديث .

(٣) في س : أحدهما .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في النسختين : افتح ، وفي السنن ٧/٨١ ، اتق ، وما أثبتنا أصح .

(٦) في س : جاء - كذا .

خثيم^١ عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالجوار الشواب^٢ فانكحوهن فأطيب أفواها وأعز أخلاقاً وأصح أرحاماً. حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن حابر قال قال: سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكرًا تزوجت أم ثيابا؟ قال قلت: لا بل ثيابا قال: فهلا جارية تلاعبها وتللاعبك! حدثنا عبد بن حميد عن الأسود بن قيس العبدى عن نبيح^٣ بن عبد الله العزى^٤ عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي عليه السلام فقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم! فقال: ثياباً نكحت أم بكرًا؟ قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي عليه السلام /: فلو لا تزوجت^٥ جارية تلاعبها قال قلت له: قيل لي: معلمك يوم كذا وكذا [وذكر جواريا -^٦] فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثياباً تقطع [قال إحدىهن -^٧] وتخيط درع إحدىهن^٨ إذا تخرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانك نعمًا رأيت!

(١) في النسختين: خثيم - بتقديم الياء، و التصحیح من التهذیب .

(٢) زید بعده في النسختين : قال .

(٣) في النسختين : السواب - بالسين المهملة ، و الصواب ما أثبتناه و هي جمع شابة .

(٤) وقع في الأصل : صَحْ ، و في س: سَحْ ، والتصحیح من التهذیب .

(٥) وقع في الأصل : العُمرى ، و في س: العزى ، و التصحیح من التهذیب .

(٦) وقع في كلی النسختين : تزوجتها ، و التصحیح من السنن - انظر هذا الباب منها .

(٧) زید من س .

(٨) من س ، و في الأصل : قبل احدهن

(٩) من س ، و في الأصل : احدهن .

ما قالوا في الأكفاء في النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : ما يبقى في شيء من أخلاق الجاهلية ، إلا إذ لا أبالي أى المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة . حدثنا سويد بن عمرو الكلبى عن عبد العزيز ابن أبي سلبة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن كثير بن الصلت قال : نكح مولى لنا عربية فأوتى عمر بن العزيز ليتعدى^(١) عليه فقال : والله لقد عدى مولى أبي كثير طوره^(٢) . حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر : لامعنون^(٣) فروج ذات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء^(٤) . حدثنا أبو أسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة^(٥) : الكندى قال : عرض أبي على سليمان أختا فأبى و تزوج مولاً له يقال لها نعيرة^(٦) . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان

(١) من التهذيب ، وفي النسختين : بن . (٢) في س : يستعدى .

(٣) وعدو الطور كنایة عن المجاوزة .

(٤) من من و هامش السنن ٧/١٣٣ ، وفي الأصل : لامتنا .

(٥) و سبق بهذا الوجه في السنن ما لفظه : لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن نفسيها و ذكر على المامش : نسخة أخرى : لامعنون ذات الأحساب فروجهن - كذا .

(٦) وقع في الأصل : فرة ، وفي س : ابن ، والتصحيح من التهذيب .

(٧) كذا وقع في الأصل ، وفي س : نعرة .

عن أبي إسحاق عن أبي ليل الكندي عن سليمان قال : لا تؤمهم^١ ولا ننكح^٢ نسائهم . حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى : لا يستويان في النسب . حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال : سأله ابن أبي ليل عن الكفو في النكاح فقال : في الدين و المنصب قال قلت : في المال ؟ قال : لا .

في الغيرة وما ذكر فيها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله / بن نمير و أبو معاوية عن الأعمش ص / ١٥ عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن الغيرة^٣ بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا تَأْنِي أَغِيرُ مِنْ سَعْدٍ وَاللَّهُ أَغِيرُ مِنِي وَلَا جِلْ غَيْرَةً^٤ اللَّهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ^٥ مَا ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . حدثنا محمد بن بشير^٦ قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى

- (١) في النسختين : تؤمهم : والتصحيح من السنن ٧ / ١٣٤ ، وقول سليمان فيها هكذا : ثنتان فضلتمنا بها (وال الصحيح : بهما) يا عشر العرب : لا تنكح نسائمكم ولا نؤمكم .
- (٢) وقع في الأصل و س و السنن : تنكح ، و الصواب ما أثبتناه - فتدبر .
- (٣) في س : الغير .
- (٤) زيد بعده في الأصل : لا ، ولم تكن الريادة في س لفظها .
- (٥) في س : غيره .
- (٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بشير .

ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيبة الأنصاري عن أبيه قال :
 قال نبی^١ الله صلی الله علیہ وسلم : من الغیرة ما يحب الله و منها ما يبغض الله
 فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة و أما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة
 في غير ريبة . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قل قال
 عبد الله : أحبسو النساء في البيوت فان النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت
 من بيتها استشر فيها الشيطان و قال لها : إنك لا تمررين بأحد إلا أعجب بك .
 حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة^٢ بن مضرب^٣ قال قال عمر :
 استعينوا على النساء بالعرى^٤ . إن إحداهم إذا كثرت ثيابها و حسنت زينتها
 أعجبها الخروج . حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سفيان
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شيء من المرأة
 عورة حتى ظفرها . حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال
 قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : إني غبور وإن إبراهيم كان غيورا وما
 من أمر^٥ لا يغير إلا منكس القلب .

من كان يقول : إذا درأ اللعن ألق به الولد

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف

(١) من س ، وفي الأصل : نهى .

(٢) وقع في الأصل : استرقها ، و التصحیح من س .

(٣) وقع في الأصل : جارية ، وفي س : جارثة ، و التصحیح من التهذیب .

(٤) في س : مضرب .

(٥) وقع في كل النسختين : بالعرى ، و الصواب ما أثبتناه . (٦) في س : أمر .

بن الشعبي قالا : إذا درأ اللعان ألقى به الولد / . حدثنا يحيى بن اليهان عن سفيان عن ليث ومجاهد وعطاء مثله . حدثنا يحيى بن آدم^١ قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال : إذا لم يكن لعانا الحق الولد بالوالد .

ما قالوا في الرجل يفجر المرأة، أيتزوج ابنته؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٢ قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا : إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنته ولا أمها . حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنته وإذا أتى ابنته حرمت عليه أمها . حدثنا خالد الأحر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر المرأة قالا : لا يحل له شيء من بناتها . حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسیح قال : سألت إبراهيم عن رجل فخر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال : لا يتزوجها .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة [فيموت -] أو [يطلقها] و لها ابنة، يحل لابن الرجل [أن -] يتزوجها؟

حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح

(١) زيد هذا الحديث من س . (٢) من س ، وفي الأصل موضعه ياض .

(٣) وقع في النسختين : بشير ، و التصحیح من التهذیب .

(٤) زيد بعده في س : الملك ، و لا يخفى عليك أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزرى .

(٥) زيد من س . (٦) من س ، وفي الأصل : و .

عن طاؤس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقتها أو ماتت عنها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها . حدثنا الفضل بن دكين قال: نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به . حدثنا الفضل: دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه . حدثنا الفضل: عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه .

تم بحمد الله تعالى وكمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب

المصنف في الأحاديث والأثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين

من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبعين ليال بقين

من سبتمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للإمام الحافظ عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة لإبراهيم بن عثمان أبو بكر بن

أبي شيبة الكوفى العبسى، وقد اعتنى

بتصحیحه و مقابلة أصله وإزاحة ملمساته

العبد الفقیر عامر العمري

(أفضل العلماء - جامعة مدراس)

و يتلوه الجزء الخامس وأوله

كتاب الطلاق إن شاء الله

• • •

عامر العمري

الأعظمى

ما آتاكم الرسول نفذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسى
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الرابع

حققه وصححه

الاستاذ عامر العمري الأعظمى
أفضل العلامة جامعة مدراس - الهند

واهتم بطباعته ونشره
مختار احد الندوى السلفي

الدار السلفية

١٣ ، محمد على بلدالدينج - ينبعى بازار
بومباى ٤٠٠٠٣ (المند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

حقوق الطبع باشرها محفوظة
للدار السلفية في بومبئي - الهند



AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» ، للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٢٥ هـ . ضمن سلسلة أحياء التراث السلفي الصالحة ، فإن من أهم غایاتها «تقريب السنة بين يدي الأمة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توافت طباعة الباقية كما نقدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وفادته توكلنا على الله وبدامنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولي التوفيق ، ويعزه وجلاله تم الصالحة .

ولقد بذلنا في اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحیح والطبعه والتجلید ، نسئل الله العلي القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى في نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجي الى عفوه
مختار احمد الندوی السلفی
الدار السلفیة

١٣ ، محمد على بالمدين - يندی بازار

بومای ٠٠٠٣٤ (المهد)

الدار السلفية يوميًّا في سطور

الدار السلفية، مؤسسة إسلامية كبيرة في الهند، تبذل جهودها - باذن الله -

لتأليف وترجمة المؤلفات العلية التي ترشد إلى الإسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل المصرية في ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها في الهند وخارجها وتحلص أهدافها فيما ياتي :

١ - عودة بالأمة إلى الكتاب والسنة وفهمها على نهج السلف الصالح رضي الله عنهم.

٢ - تحذير المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعاشرة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التي شوشت جمال الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين .

٣ - احياء التفكير الإسلامي الحر في حدود القواعد الإسلامية وازالة الجمود الفكري الذي ران على عقول كثير من المسلمين وأبعدهم عن منهل الإسلام الصافي.

٤ - تأليف الكتب الإسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الإسلام الصافية وطريقته السلف الصالحة .

٥ - الاعتناء باخراج الكتب الإسلامية في طباعة انيقة وهيئة جليلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس إلى اقتناء ما ينفعهم في الآخرة .

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التي تهدف إلى خدمة الإسلام أن تعامل الدار السلفية وتعمل معها في سبيل تحقيق أهداف الإسلام .

والله هو المادي إلى سواء السبيل ۹

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الرابع

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	في قوله تعالى «فِصَيْامٌ ثُلَّةُ أَيَّامٍ	١٨	من قال في كل شيء من الصيد حكمة في الحج»
٣	من كان يذبح بمني ولا يصلي ركعتين	٠	في المريض يرمي عنه الجمار
٤	من قال أيام التشريق أيام أكل	١٩	في المرأة تخرج مع ذي محرم إذا أحرم بمحجتين
٦	وشرب	٢٢	في وقت الافاضة من عرقه من كان يستحب إذا دخل في المحرم يفرد بعيده هل عليه شيء
٧	ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم	٢٤	من كافل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن
٩	من قال عمد الصيد وخطاؤه سواه	٠	في القراءة في الطواف بالبيت
١١	من قال يتبعجل إلى مني	٢٦	في التطوع بين الصلاتين
١٠	في غسل حصى الجمار	٠	أين يصلى من داخل البيت
١٢	في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دما	٢٧	في المحرم يصيب بعض العام
١٤	من كان يقول يلبي إذا ابعته به راحلته	٢٨	في بدل البدن
١٥	من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها	٠	في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرقه
١١	من رمى الجمار بالليل ومن كرهه	٢٩	من قال إذا مرت بالليل ومن كرهه أهرق دما
١٢	من رخص في الرمي ليلة الدفعه	٣٠	في القوم يشتكون في الصيد وهم محرومون
١٣	في وقت الدفعه من المزدلفة	٠	في الذكر في الطواف

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٢	في حصى الجمار ما جاء في ذلك	٤٦	من كان يستحب عمرة الحرام
»	فيمن ساق هديا واجبا فعطلب	»	من كان يستحب أن ينصرف
	على وتر من طوافه		أياكل منه
٣٤	من رخص في الأكل من هدى	٤٧	في الرجل ينسى أن يرمل
»	التطوع	»	في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة
٣٦	من قال إذا قدم الرجل عشية	٤٨	في قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن
	عرقة ذهب إلى عرفات		أهلها حاضرى المسجد الحرام
»	من قال يسوق إذا قرن و من	»	من قال تعرقب البدن
٣٨	رخص في الأقران	٤٩	من قال لا تعرقب
٤٠	من كره أن يرمي الجمار غير متوض	»	في المحرم يعقد على بطنه الثوب
٤٢	من كان إذا استبلم الركن اليهاني	٥٠	في الهميان للحرم
٤٣	وضع خده عليه	٥٢	من قال لا يجاوز أحد الوقت
»	من كان يستقبل البيت وهو بعرقة	»	إلا محرم
٤٤	من كان إذا رمى الجمرة	٥٣	من رخص أن يأخذ من الحرم
»	استقبل القبلة	»	السواك ونحوه ومن كرهه
٤٥	من كره أن يقدم ثقله من مني	»	من كره للحرم أن يخرج
٤٦	في المكى يتمتع عليه هدى	»	من الحرم
»	من كان يقول إذا جعل عليه	»	في المتنع إذا لم يصم ولم ينحر
٤٧	بدنة سحرها بمكة	٥٤	حتى تمضى الأيام
»	في المرأة والرجل إذا أهلت	»	من قال إذا انتهى في غرب
٤٨	بعمرة ثغافت	»	أشهر الحج
»	في الحصر يهدى قبل أن يحال		

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٥٥	في قتل الذئب للحرم	٦٤	في الرجل والمرأة نسياً أن
	• في الأجمعى يحج ولا يسمى شيئاً		يقصرأ
٥٦	في البقر يقلد أم لا	٦٥	فيها تشد إليه الرحال
	• من قال لاعمرة إلا عمرة		فيها يقلد به البدن
٥٧	ابتدأتها من أهلك	٦٧	ما ذكر في الغسل يوم عرفة
	• في لحوم الأضاحى من كان		في الحج
٥٨	يتزودها	٦٨	ما يقول الرجل في المسعي
	• في الرجل يحج عن الرجل		من رخص أن يدخل مكة ليلاً
٥٩	الذى لم يحج قط	٧٠	ومن قال نهاراً
	• في النزول أين كانت منازلهم		في قوله تعالى «فَكُلُّوْمِنْهَا
٦٠	ما قالوا أين ينزل بمنى	٧٢	وأطعموها القانع،
	• في قوله تعالى «فَنَّ تَعَجَّلُ فِي		في الرجل يرمي الصيد وهو
٦١	يُوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَّ عَلَيْهِ،	٧٣	في الحرم
	• في الرجل يطوف بالبيت ثم		في الغسل عند الاحرام
٦٢	يُشْتَرِيهَا	٧٤	في الغسل إذا دخل مكة قبل
	• في مسح المقام من كرهه		أن يدخل
٦٣	من كان إذا اشتري البدنة قلدها	٦٥	من كان إذا رمى الجمرة رجع
	• في الشير إلى الصيد من قال		إلى ثقله بمنى
٦٤	عليه الجزاء	٧٦	في الضب يصبه الحرم
	• ما قالوا أين تنحر البدن		في الضبع يقتله الحرم
٦٥	فِي الْحَرَمِ يُقْتَلُ الْجَرَادَة	٧٧	في الحرم يقتل الجراداة
	• في القملة يقتلها الحرم	٧٩	

فهرس أبواب الكتاب مصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٧٩	٩٣ في قوله تعالى «سواء العاكس في الباد»	٩٤	٩٤ من رخص صوم أيام التشريق
٨٠	٩٥ في الإيضاع في وادي محسن	٨٢	٩٦ من كان ينحر بدته قاتمة ومن قال باركة
٨٤	٩٧ في قوله تعالى «ليقضوا تقشم»	٨٥	٩٨ من قال إنما هي حجة واحدة
٨٦	٩٩ من كان يذكر أن له علماً بالمناسك	٨٧	٩٩ من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى مى
٨٩	١٠٠ في الحرم يستطع	٩١	١٠١ من قال ليس على أهل مكة عمرة في الرجل يقدم مكة معتمراً
٩٢	١٠٢ في فسخ الحج فأفعله النبي عليه السلام متى يحب على الرجل الحج	٩٣	١٠٣ في صيد حمام الحرام من كان إذا قضى طوافه فأراد يوم عرفة
٩٣	١٠٤ في الشمر يكون فيه الذباب في المحرمة تلبس السراويل الخفين	٩٤	١٠٥ في رجل طاف ستاً ما يقول الرجل إذا استلم الحجر الخروج
٩٥	١٠٦ من قال كل شيء دون الحمامات	٩٦	١٠٦ من المحمى قفيه ثمنه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٠٧	في الرجل يودع يعمل شيئاً من كره أن يتخد بهك سجن بعد الوداع	١١٥	من كره أن يتخد بهك سجن
١٠٨	ما يقال للرجل إذا رجع من الدجاجة السنديمة العمراء	١١٦	في الدجاجة السنديمة
١٠٩	في الرجل يقدم من الحج ما يقال له في الطواف حول المقام	١١٧	في طرد حمام الحرم
١١٠	ما يدعوه به الرجل بين الركن و المقام في الحرم يذبح	١١٨	ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج
١١١	في ركعى الطواف ما يقرأ فيها في الحرم يصيّب القردة	١١٩	في الملة من أين تدخل
١١٢	لأى شيء سميت أيام التشريق في الحرم يلبس القبا	١١٣	في الطواف أفضل أيام العمرة
١١٣	في الملة لأى شيء سميت الملة	١٢٠	من كان يحب أن يغسل أيام التشريق
١١٤	في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام	١٢١	من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم يتوب
١١٥	في الجلال لأى لون هو؟	١٢١	من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٢٢	١٢٣ في المناسب لآى شيء جعلت	٢٣٥ في المرأة تزوج نفسها	٤ في الماشي كيف يدفع
١٢٣	١٣٦ الرجل يزوج ابنته من قال	١٣٦ في المحرم يحمد الريح المتننة	٤ في الحرم يحيى العرش
	١٣٧ يستأمرها		
١٢٣	١٣٨ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق	١٣٨ في رجل رمى الجمرة من قال تستأمر	٤ في رجل يطوف وهو مضطجع
	١٣٩ في الوالدين يزوجان	١٣٩ في نفسها	٤ في المحرم يبيع شعره
١٤٠	١٤٠ من قال في كل ذات كرش شاة	١٤٠ اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من	٤ من قال في كل ذات كرش شاة
	١٤١ قال : لها الخيار		
١٤١	١٤١ المرأة يأب وليها أن يزوجها	١٤١ في قوله تعالى وحرم عليكم	٤ في قوله تعالى وحرم عليكم
	١٤٢ في رجل يزوج ابنه وهو صغير		
١٤٢	١٤٢ من أجازه	١٤٢ على من يكون المهر ؟	٤ صيد البر
	١٤٣ في الرجل يزوج أية شرط		
١٤٣	١٤٣ إمساكاً بمعروف ؟	١٤٣ في الرجل يزوج عده أمته بغير	٤ في التزويج من كان يأمر به
	١٤٤ مهر ولا بينة		
١٤٤	١٤٤ في الملوك ، كم يتزوج من النساء ؟	١٤٤ العبد يتزوج بغير إذن سيده	٤ ويحث عليه
	١٤٥ من أجازه بغير ولد ولم يفرق		
١٤٥	١٤٥ الرجل يطلق المرأة فيتزوجها	١٤٥ من قال ليس للمرأة أن تزوج عبد بغير إذن مولاه	٤ من قال لا نكاح إلا بولي
	١٤٦ المرأة وإنما العقد بيد الرجال		
١٤٦	١٤٦ الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه		

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٤٧	١٥٥	١٥٥	١٤٧
من رخص للمرأة يتزوج فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟	في الرجل تكون عنده الأمة، كم يجمع منها؟	في الرجل تكون عنده الأمة، كم يجمع منها؟	من رخص للمرأة يتزوج فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟
١٤٨	١٥٦	١٥٦	١٤٨
من كره أن يتزوج الأمة على الحرة إذا نكح الحرة على الأمة فرق صداقها، من يراه جائزًا	في رجل يعتق امته ويجعل عتقها	في رجل يعتق امته ويجعل عتقها	من كره أن يتزوج الأمة على الحرة إذا نكح الحرة على الأمة فرق صداقها، من يراه جائزًا
١٤٩	و من فعله	١٥٧	١٤٩
من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته	الآمة يتزوجها على اليهودية و النصرانية	من كره أن يتزوج النصرانية	من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته
١٥٠	١٥٨	١٥٨	١٥٠
من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها الله على المسلمة	في المرأة والأمة إذا اجتمعنا كيف قسمتها	من كان يكره النكاح في أهل الكتاب	من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها الله على المسلمة
١٥١	١٥٩	١٥٩	١٥١
قال قسمتها سواه في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل	من قال: يؤخذ بالعلانية في نكاح إماء أهل الكتاب	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها	قال قسمتها سواه في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل
١٥٢	١٥٣	١٥٣	١٥٢
الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين ثم يشتريها	من قال: يؤخذ بالعلانية في نكاح إماء أهل الكتاب	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها	الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين ثم يشتريها
١٥٤	١٦٠	١٦٠	١٥٤
فيه الله أن يغشاها بالملك في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين	في نكاح إماء أهل الكتاب	في نكاح إماء أهل الكتاب	فيه الله أن يغشاها بالملك في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين
١٥٥	١٦١	١٦١	١٥٥
في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل في الوصى إلا أن يتزوج	في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل	في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل	فيه الله أن يغشاها بالملك في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقين

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٦٢	الرجل يتزوج المرأة على انه	١٧٧	في الرجل يطأ المغاربة المحسية
	من كرهه		حر فيوجد مملوكا
١٦٣	في الرجل يملك عقدة المرأة	١٧٩	لایه إذا لم يدخل بها
	تكون لرجل يطأها أم لا ؟		في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها
١٦٤	في الرجل يطلب الولد من ولد	١٨٠	من لا تحمل لابنه وإن فعل الآب
	الزنا ويطأها ، من كره ذلك		الرجل يقع على أم أمراته أو
١٦٥	في الرجل تكون له المغاربة	١٨١	ابنة أمر أنه ما حال امرأته ؟
	ففجرا ، يطأها أم لا ؟		الرجل يكون تحته الأمة المملوكة
١٦٦	في الرجل يرى امرأته تفجرا أو	١٨٢	وابنته في يريد أن يطأ أنها
	يلغه ذلك ، يطأها أم لا ؟		في الرجل يكون عنده الاختان
١٦٧	في الرجل يزني باخت امرأته ،	١٨٤	مملوكاتان فيطأها جميعا
	ما حال امرأته عنده ؟		الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها
١٧١	في رجل يتزوج ابنة لرجل	١٨٥	قبل أن يدخل بها أله أن
	فرفت إليه ابنة له أخرى		يتزوج أنها ؟
١٧٤	ما قالوا في مهر النساء واختلافهم	١٨٦	ما قالوا في بعد يتسرى ، من
	في ذلك !		شخص فيه
١٧٤	من تزوج على المال الكثير وزوج به	١٩٠	من كره أن يتسرى العبد
	ما قالوا في إعلان النكاح	١٩١	المرأة يتزوجها الرجل وبها
١٧٥	ما قالوا في اللهو وفي ضرب	١٩٢	برص أو جدام فيدخل بها
	الدف في العرس		في الرجل يتزوج المرأة وبها
١٧٧	من كره الدف	١٩٣	جذام أو برص أو عيب في جسده
	الجمع بين المرأة بنت زوجها	١٩٤	جذام أو برص أو عيب في جسده

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٩٥	٢١٠ من كره أن يجمع بينها في الأمة تعقد لها زوج حر	٢١٣ من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا	١٩٨ من قال : إنما تزوج المرأة في الرجل ينكر
١٩٦	٢١١ من قال لها الخيار على الحر والعبد فقال لها إذا وطتها فلا خيار لها	٢١٤ من قال : ليس لها شرطها شيء وله أن يخرجها	١٩٩ في الرجل ينكر
١٩٧	٢١٢ من قال إذا وطتها فلا خيار لها المرأة فتقول : قد أرضعتها	٢٠١ في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئا	٢٠٢ في الرجل يكون له المرأة فيقول : أقسم لـ
١٩٨	٢١٣ فيها إذا وطتها وهي تعلم أن لها الخيار	٢٠٤ المرأة تملك من زوجها شيئا كم يوجل العين	٢٠٤ في الرجل يتزوج المرأة فيشتربطا عليه : إن جئت بهما إلى كذا
١٩٩	٢١٤ في المكابة إذا أعتقدت يكون لها الخيار	٢٠٦ من قال : إذا اختارت فليس لها خيار	٢٠٦ عليه : إن جئت بهما إلى كذا وكانا وإنما فلا نكاح بيننا
٢٠٠	٢١٥ في تزويج النهاريات في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها : ما قسمت لك في ليل	٢٠٨ في مرأة العين ما لها من الصداق في الرجل يزوج الرجل فينكر	٢٠٨ من قال : إذا اختارت فليس لها خيار
٢٠١	٢١٦ في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه	٢٠٩ فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها ما حال الصداق ؟	٢٠٩ في تزويج الفاسق
٢٠٢	٢١٧ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل لها قبل أن يعطيها شيئا		

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢١٧	في العزل والرخصة فيه	٢٣٣	في قوله تعالى: ولن تستطعوا
٢٢٠	من كره العزل ولم يرخص فيه أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	٢٣٤	من قال يعزل عن الأمة قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق
٢٢٢	ويستامر الحرة	٢٣٦	في الرجل يشتري الجارية العذراء من قال: لها نصف الصداق
٢٢٣	يستبرئها	٢٣٩	من كان يقول: يستبرئ الأمة في امرأة المفقود ، من قال:
٢٢٤	ليس لها أن تزوج بحصة	٢٣٧	ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربيص
٢٢٥	في الرجل يشتري الجارية وهي حائض	٥٣٨	في المفقود يحيى وقد تزوجت امرأته
٢٢٦	فيها إذا اشتراها من امرأة اشتراها ولم تخض	٢٤٠	في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا قرجن إلى
٢٢٧	من قال: يستبرئ بشهر ونصف منها شيئا دون الفرج أم لا ؟	٢٤٢	من قال: يستبرئ الأمة ، يصيب إذا كانت تحضر في الرجل يشتري الأمة
٢٢٨	في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها	٢٤٤	٢٤٤ من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق في الرجل يكون تحته المرأة
٢٢٩	في قوله تعالى: نسامكم حرث لكم	٢٣٢	٢٣٢ في قوله: فاتوهن من حيث أمركم الله فيتزوج أختها في عدتها

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٤٥	من رخص في ذلك	٢٦٩	في قوله تعالى: لا تحل لك النساء
٢٤٧	في المرأة تسريح على عمتها أو خالتها من بعد	٢٧١	في الجمع بين ابنتي العم
٢٤٨	في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوج مجددًا	٢٧٣	من قال: لا يتزوج مجددًا
٢٥١	من كره أن يتزوجها ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن	٢٧٤	في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجها
٢٥٤	و ما جاء فيه من الكراهة في الرجل ما له من امرأته إذا ثبنا، كم يقيم عندها ؟	٢٧٦	في الرجل يتزوج المرأة بكل أو
٢٧٨	كانت حائضًا ؟	٢٧٩	فيها عرضتم به من خطبة النساء من قال: يأتي المستحاضة زوجها
٢٥٧	يأتيا زوجها	٢٨٠	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه
٢٥٩	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به	٢٨١	من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده و قال: إن تزوج فهو
٢٨٣	إذن سيده و قال: إن تزوج فهو	٢٨٢	من قال الذي بيده عقدة النكاح الأولى
٢٨٥	عاهر	٢٨٤	في قوله تعالى: ولا تواعدوهن الرضستان ولا الرضعة
٢٦٣	سراء	٢٨٦	من قال: يحرم قليل الرضاع و كثيره
٢٦٥	قبل أن يدخل بها	٢٨٧	ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النساء

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٩٠	من قال : لا يحرم من الرضاع ٣١٧ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنه إلا ما كان في الحولين عشر نسوة	٢٩٢	في نكاح المتعة وحرمتها ٣١٨ ما قالوا في قوله : غير أولى الاربة
٢٩٤	في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها ٣١٩ ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها أهلا صدق أم لا ؟ رجل ليحل لها	٢٩٦	في المرأة يتوفى عنها زوجها ٣٢٠ ما قالوا في الرجل يرى المرأة قتضع بعد وفاته ييسير
٣٠٠	في الرجل يتزوج المرأة فيما يموت ٣٢٢ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها عنها ولم يعرض لها	٣٠٣	ما حق الزوج على امرأته ؟
٣٠٨	٣٢٣ ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له ؟	٣٠٨	المرأة الصالحة والسيئة الخلق
٣١٠	٣٢٤ ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك	٣١١	ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ؟
٣١١	٣٢٨ الرجل يطلق امرأته طلاقا باتفاقها قبل أن يدخل بها ثم يجتمعها	٣١٢	ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ؟
٣١٢	وهو يرى أن له عليها رجمة ، ما لها من الصداق ؟	٣١٣	في المرأة ناجع بأرض الشرك يعتد بها ؟
٣١٣	٣٢٩ ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتقل قبل أن يدخل بها فتخبر فتختار نفسها ، هل لها الصداق ؟	٣١٤	من كان يقول : يطعم في العرس والختان
٣١٤	٣٣٠ ما قالوا في الرجل يسلم وعنه ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر	٣١٥	ما قالوا التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
٣١٦	أختان	٣١٦	ما قالوا في الرجل يسلم وعنه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٢١	يحل لرجل جاريته، يطأها؟	معه أو ترافعه إلى السلطان؟	
٣٤٠	ما قالوا في الرجل يقع على مكتنته	في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن	
٣٤١	ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟	يدخل بها	
٣٤٢	ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليس منه بمحرم	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمها	
٣٤٣	ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تحبّه بولد، لم ولد	ما قالوا في المرأة تزوج ولها منها؟	
٣٤٤	ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها	ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟	
٣٤٥	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ف تكون ذات محروم منه	ما قالوا في الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته؟	
٣٤٦	ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟	
٣٤٧	ما قالوا في لبن الفحل ، من كرهه	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه و يفللها؟	
٣٤٩	من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً	ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	
٣٥١	إذا فرق بين المبتلاعنين لم يجتمعوا أبداً وليس له أن يتزوجها	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	
٣٥٨		ما قالوا في المرأة أو الرجل	

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٥٢	له أن يخطبها إذا أيجوز؟	٣٦٢	في الرجل يتزوج وهو مريض، أكذب نفسه
٣٥٣	ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق أزواجهم	٣٦٣	قوله: فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُ بِيَنْهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟
٣٥٤	ما قالوا في المرأة تصدق الرجل من كان يحب أن تخير في التزويج	٣٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج أخته، ومن كان لا يفعل
٣٥٥	أيجوز ذلك عليها؟	٣٦٥	ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني
٣٥٧	قوله: فِي يَتَامَى النَّسَاءِ الَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ	٣٦٦	قوله: أَوْ أَكْنِتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ
٣٥٩	ما ذكر في نكاح نساء الصابئين من قال النساء لا تزوج حتى تطهر	٣٦٧	قوله تعالى: فَانكحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ
٣٦٨	قوله: وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ وهي حامل أو يصيدها، ما قالوا في ذلك؟	٣٦٨	أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٣٦٩	قوله: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ	٣٧٣	في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها بدرها، ما عليها في ذلك؟
٣٧١	من قال: لا بأس أن يتزوج المكتابة على ما بقي من مكتابتها	٣٧٤	ما قالوا في رجلين يتزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منها على صاحبه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب	الصفحة
٣٧٥	ما قالوا في مهر البغى من نهى عنه بصدقها في مرضه	٣٧٦	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة ما قالوا في الرجل و المرأة يختلطان في الصداق	٣٧٧
٣٨٥	ما قالوا في رجل يتزوج امرأة في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها	٣٨٦	ما قالوا في رجل يكون ول المرأة يدخل بها ، ما لها من الصداق ؟	٣٨٧
٣٨٧	البينة أنها أخته من الرضاعة في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها	٣٨٨	ما قالوا في الرجل يكون له المرأة أو العاجل من المهر	٣٨٨
٣٨٨	ما قالوا في الرجل يكون له المرأة يختلفان في المأنان أو الجاريتان فيطاً إحديهما وال الأخرى تنظر	٣٨٩	ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته فتقول : لم يمسني و يضع فيها ، ما لها من الصداق ؟	٣٨٩
٣٨٩	ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا و كذا زوجتك ابتي	٣٩٠	ما قالوا في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال : عليه النفقة	٣٩٠
٣٩٠	في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها	٣٩١	ما قالوا في الرجل يكره لامرأته أن يدخل بها ، ألها الصداق ؟	٣٩١
٣٩١	من كره المرأة أن تناول مستلقية في الرجل اليهودي و النصراني تكون تحته النصرانية فقسم قبل	٣٩٢	ما قالوا في الرجل يكفر لامرأته	٣٩٢

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٩١	ما قالوا في النكاح في عام من الجدب	٤٠٢	ففي إخبار ما يصنع الرجل بأمر أنه « فاهجر، هن في المضاجع أو لمرأة بزوجها
٣٩٢	ففي الرجل الأولى تزوج المرأة	٤٠٣	فلا ترضى ثم ترضى بعد في الرجل يقر بولده، من ١١ :
٣٩٤	ليس له أن ينفيه	٤٠٤	ما قالوا في قوله : إذا أحصن
٣٩٥	وقد علّمها و لم يستبرئها	٤٠٥	ما قالوا في زوج ريرية كان حرا
٣٩٦	أو عد؟	٤٠٦	ما قالوا في الحسن ما هو ؟
٣٩٧	في مباشرة الرجل الرجل والمرأة	٤٠٧	ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي
٣٩٨	المرأة	٤٠٨	ما قالوا في الرجل يستأذن
٣٩٩	على أمه وعلى أخيه	٤٠٩	ما قالوا في الرجل يستأذن على
٤٠٠	إلى زوجها	٤١٠	جاريه؟
٤٠١	ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٤١١	عقدة النكاح
	أو أخيه		

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٠٨	ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة	٤١٥	من قال : الولد للفراش
٤١٠	ما قالوا في الرجل يتزوج على	٤١٦	ما قالوا في الرجل يلحق
	بأرض العدو ، أتزوج امرأته		الوصفاء
	ما قالوا في تزويع الأبكار وما		ما قالوا في الممارسة تشوف
	ذكر في ذلك		ويطاف بها
٤١١	من كان يكره المرأة على مالا	٤١٨	ما قالوا في الأ��فاء في النكاح
	تهوى من الرجال	٤١٩	في الغيرة وما ذكر فيها
	ما قالوا في الرجل يتزوج في	٤٢٠	من كان يقول : إذا درأ اللعان
	أرض الحرب		أرْضُ الْحَرْبِ بِالْوَلَدِ
	من قال : لا يحصل الرجل نكاح		من قال : لا يحصل الرجل نكاح
	أيتزوج ابنته ؟		أيحرام
٤١٢	ما قالوا في النقش بالخضاب		ما قالوا في النقش بالخضاب
	ما قالوا في الخلوق للرجل		ما قالوا في الخلوق للرجل
٤١٤	من رخص في الخلوق للرجال		يحل لابن الرجل أن يتزوجهما ؟

*** تم فهرس ***